الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٣١٨ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

الأوسط
فى السنن والإجماع والإختلاف

الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق والترجمة

في المتن :

(١) ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

(٢) ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

(٣) ث : الأثر .

(٤) ح : الحديث .

(٥) م : المسألة الفقهية .

في الحاشية والترجمة :

الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة أيا صوفيا بتركيا .

اختلاف : نسخة« اختلاف العلماء » من مكتبة دار الكتب المصرية .

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داؤد في سننه .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : الطبري في تفسيره .

طلعت : نسخة « اختلاف العلماء » لابن المنذر من مكتبة طلعت بالقاهرة .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدارقطني في سننه .

م : مسلم في الصحيح .

مط : مالك في الموطأ .

مي : الدارمي في سننه .

ن : النسائي في سننه .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

لابن المنذر

الجزء الثاني

النص المحقق

٦ ــ كتاب التيمم

١ ــ ذكر بدء نزول التيمم

(ح ٥٠٤) أخبرنا الربيع بن سليمان « أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم »[1] .

٢ ــ ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية[2] .

(ح ٥٠٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي ابن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هذه[3] الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز

---

١ ــ أخرجه « مط » ١ / ٥٧ ، و « خ » في التيمم ١ / ٤٣١ ، و « م » في باب التيمم ٤ / ٥٦ ــ ٥٨ كلهم في حديث طويل من طريق مالك .

٢ ــ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٣ ــ في الأصل « واختلاف » « هؤلاء » .

تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه بعدي »(٤) .

(ح ٥٠٦) حدثنا علان ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، وختم بي النبيون »(٥) .

٣ ـ الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً ، الطاهر منها دون النجس

(ح ٥٠٧) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً »(٦) .

قال أبو بكر : وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس .

---

٤ ـ أخرجه « م » في كتاب المساجد من طريق أبي مالك ٥ / ٤ وليس عنده الطرف الأخير « وأوتيت هذه الآيات ..الخ » ورواه « بق » من طريق أبي عوانة فذكر بلفظ المؤلف ١ / ٢١٣ ، و « شب » عن محمد بن فضيل عن أبي مالك ، بدون ذكر التربة وطهورها ٢ / ٤٠١ .

٥ ـ أخرجه « م » في كتاب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ٥ / ٥ .

٦ ـ ذكره الحافظ وقال : وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً ، فتح الباري ١ / ٤٣٨ .

٤ ــ ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

(ح ٥٠٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب قال : تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء ، قال : وقال عمار : كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت[7] كما يتمعك الحمار ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد ، فإذا قدرت على الماء اغتسلت »[8] .

(ح ٥٠٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا هودة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فانفتل من صلاته ، فإذا برجل معتزل لم يصل ، فقال النبي ﷺ : « ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟ » قال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، قال: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »[9] .

(م ١٦٤) قال : وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[10] كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل ، مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

وروينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس ، ومجاهد[11] ، وابن

---

٧ ــ تمعكت : أي تمرغت وتقلبت في التراب . النهاية ٤ / ٣٤٣ .

٨ ــ أخرجه « بق » من طريق عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل فذكره بهذا اللفظ ١ / ٢٢٠ .

٩ ــ أخرجه « خ » في التيمم من طريق عوف ١ / ٤٥٧ ، و « شب » ١ / ١٥٦ من هذا الطريق .

١٠ ــ سورة النساء : ٤٣ .

١١ ــ روى له « عب » عن معمر عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : مسافرين لا يجدون ماءً ، ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٥ ، وكذا في « طف » ٥ / ٦٣ ، وتفسير مجاهد / ١٥٨ .

جبير[١٢]، والحكم[١٣]، والحسن بن مسلم بن نياف[١٤]، وقتادة .

وقد ذكرت (٥٤ / ألف) أسانيدها في كتاب التفسير .

(ث ٥١٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس ، سئل عن هذه الآية ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : هو المسافر[١٥] .

(ث ٥١١) حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ، قال : يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب ، إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

(ث ٥١٢) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي[١٦] .

ومن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي ، علي .

(ث ٥١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك ، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل[١٧] .

وبه قال الشافعي[١٨] ، والثوري[١٩] ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب

---

١٢ ــ روى له « شب » ١ / ١٥٧ ، و « طف » ٥ / ٦٣ .

١٣ ــ روى له « طف » من طريق منصور عنه قال : في قوله : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فتيمم فيصلي ٥ / ٦٣ .

١٤ ــ روى له « شب » من طريق بكير بن الأخنس عنه قال : إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا ، ١ / ١٥٧ ، وكذا عند « طف » ٥ / ٦٣ .

١٥ ــ رواه « شب » من طريق قتادة ١ / ١٥٧ ، و « طف » من طريق هشام ٥ / ٦٢ .

١٦ ــ رواه « شب » من طريق ابن أبي ليلى ١ / ١٥٧ ، و « طف » من طريقه ٥ / ٦٢ .

١٧ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٢ رقم ٩٢٤ .

١٨ ــ الأم ١ / ٤٥ .

١٩ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٦١ .

الرأي وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن عمر ، وابن مسعود قولا معناه منع الجنب التيمم .

(ث ٥١٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرنا سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء[٢٠] .

(ث ٥١٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهراً ما صليت ، قال سفيان : لا نأخذ بهذا[٢١] .

وقال النخعي : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي ، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات[٢٢] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

---

٢٠ ــ رواه « عب » ١ / ٢٣٨ رقم ٩١٥ ، وعنده أطول مما هنا ، وكذلك عند « حم » ٤ / ٣١٩ .

٢١ ــ رواه « عب » من طريق الثوري ١ / ٢٤١ رقم ٩٢٢ ، والطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٠ .

٢٢ ــ قال الحكم : سألت إبراهيم النخعي إذا لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال : لا أصلي ، المحلى ٢ / ١٩٦ .

٥ ــ ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء

(م ١٦٥) اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم ، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع ، وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .

وبه قال الزهري[٢٣] وقال مالك : لا أحب له أن يصيب أهله ، إلا ومعه ماء[٢٤] .

(ث ٥١٦) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي قال : إذا كان المسافر سايراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة فلا يغشى أهله حتى يرد الماء .

(ث ٥١٧) حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقري ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول : إذا أعزب الأعرابي عن الماء ، فلا ينبغي له أن يجامع .

(ث ٥١٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال : جاء رجل فسأل ابن عمر ، (قال)[٢٥] : أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله ، واغتسل إذا وجدت الماء[٢٦] .

(ث ٥١٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال : لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء .

---

٢٣ ــ روى له « عب » عن معمر عنه قال : إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء ، ١ / ٢٣٦ رقم ٩١٠ وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .

٢٤ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣١ ، ٤٨ .

٢٥ ــ الزيادة من عندي .

٢٦ ــ رواه « شب » من طريق محمد بن عجلان فذكر نحوه ١ / ٩٧ .

وأباحت له طائفة غشياه أهله، وإن لم يكن معه ماء فقالت: يتيمم ويصلي، روي هذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد[٢٧]، والحسن[٢٨]، وقتادة[٢٩].

وهو قول سفيان[٣٠]، والأوزاعي[٣١]، والشافعي[٣٢]، وأحمد.

وقال: قد فعله ابن عباس[٣٣]، وقال في مكان آخر: « يتوقاه أحب إليَّ، إلا أن (٥٤ / ب) يخاف »[٣٤].

قال إسحاق: هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر، وعمار، وفعله ابن عباس[٣٥].

وقال أصحاب الرأي: يطأها[٣٦]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾[٣٧].

(ث ٥٢٠) حدثونا عن إسحاق بن راهويه أنا المعتمر سمعت ليثاً يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله ويتيمم.

قال أبو بكر: وبهذا القول نقول، لأن الله تعالى أباح وطي الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو

---

٢٧ ــ روى له « عب » ١ / ٢٣٦ رقم ٩٠٩ ورقم ٩٢١، وكذا عند « شب » ١ / ٩٧.

٢٨ ــ روى له « عب » ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٧، وعنده تفصيل.

٢٩ ــ روى له « عب » عن معمر عنه في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء؟ قال: لا بأس بذلك ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٨.

٣٠ ــ حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٢.

٣١ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٢.

٣٢ ــ الأم ١ / ٤٥.

٣٣ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨.

٣٤ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤.

٣٥ ــ حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩.

٣٦ ــ كتاب الأصل ١ / ١١٤.

٣٧ ــ سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

إجماع ، والممنوع منه حال الحيض ، والإحرام ، والصيام ، وحال المظاهر قبل أن يكفر ، وما وقع تحريم الوطي منه بحجة ، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي ، قال تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[38] الآية ، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض عليه .

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء ، قال في المسافر لا يجد الماء : (إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله)[39] .

وقال الزهري : (إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء وإن كان معزباً[40] فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء)[41] .

قال أبو بكر : والأخبار التي ذكرناها في « باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء »[42] دالة على صحة ما قلناه ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثاً .

(ح ٥٢١) حدثنا نصر بن زكريا ثنا محمد بن الصباح ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله ؟ قال : نعم[43] .

---

٣٨ ــ سورة البقرة : ٢٢٢ .

٣٩ ــ روى له « عب »عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٦ .

٤٠ ــ معزباً : أعزب ، بعد أوبعد ، يقال : أعزب القوم ، وعزبت إبلهم .

٤١ ــ روى له « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٢٣٦ رقم ٩١٠ .

٤٢ ــ راجع رقم الباب ٤ .

٤٣ ــ أخرجه « بق » من طريق سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان ١ / ٢١٨ ، و « حم » عن معتمر بن سليمان ٢ / ٢٢٥ ، قال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يتعمد الكذب . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٣ .

٦ ـــ ذكر المريض الذي له أن يتيمم

(م ١٦٦) اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء، فقال كثير منهم: لمن به القروح أو الجروح، أو الجدري وخاف على نفسه، أن يتيمم وإن وجد الماء، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾[٤٤] الآية وقال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جدري، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت، يتيمم بالصعيد.

(ث ٥٢٢) حدثنا[٤٥] موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا جرير عن عطاء عن ابن عباس رفعه مثله[٤٦].

(ث ٥٢٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدراً، كأنه صمغه كيف يصنع[٤٧]؟

(ث ٥٢٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جدري، فأمره ابن مسعود يقرب تراباً في طشت أو تور فيتمسح بالتراب[٤٨].

---

٤٤ ـــ سورة المائدة: ٦.

٤٥ ـــ في الأصل: « حدثونا موسى بن هارون ».

٤٦ ـــ رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكر نحوه ١ / ١٠١ و « بق » من طريق إسحاق عن جرير فذكره بهذا اللفظ ١ / ٢٢٤.

٤٧ ـــ رواه « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٦٩.

٤٨ ـــ رواه « عب » ١ / ٢٢٥ رقم ٨٧٢، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٠، ٢٦٤.

ورخص مجاهد(٤٩) في التيمم للمجدور، وقال عكرمة: يتيمم الذي به القروح، أو الجروح.

ورخص طاؤس(٥٠) في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة(٥١)، وحماد بن أبي سليمان(٥٢) وإبراهيم(٥٣)، الذي به الجدري أن يتيمم.

وكذلك قال مالك(٥٤) في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما، وقال الشافعي إذ هو بالعراق: لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضنأ يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضنأ.

وقال بمصر: الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح، ذو الغور كله مثل الجراح، لأنه يخاف في كله (٥٥ / ألف) إذا مسه الماء أن ينطف، فيكون من النطف التلف والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هذا منه(٥٥).

وحكى عنه أنه قال: والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات، أو زادت عليه، تيمم وصلى.

وقالت طائفة: إنما رخص(٥٦) في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء، فأما

---

٤٩ ــ روى له « عب » ١ / ٢٢٢ رقم ٨٦٢، و « شب » ١ / ١٠١، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٥.

٥٠ ــ روى له « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٦٨، وعنده التفصيل.

٥١ ــ روى له « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٧٠.

٥٢ ــ روى له « عب » ١ / ٢٢٥ رقم ٨٧١.

٥٣ ــ روى له « شب » من طريق حماد عنه قال: في الذي به الجرح، والمحصوب، والمجدور يتيمم ١ / ١٠١.

٥٤ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٥.

٥٥ ــ قاله في الأم ١ / ٤٢ « باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ».

٥٦ ــ في الأصل « رخصت » وهذا من « اختلاف » و « طلعت ».

٥٧ ــ هذا من « اختلاف » و « طلعت » وفي الأصل « المرض ».

من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال ، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض[٥٧] وغيره : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ الآية[٥٨] ، هذا قول عطاء ، قال عطاء : وقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم[٥٩] .

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة ، يسخن له الماء فيغتسل به ، ولا بد من الغسل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ الآية[٦٠] ، وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى ، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً[٦١] ، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد ، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق ، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد ، ولو كان ما فعل عمرو[٦٢] غير جائز لعلمه ذلك ولأمره بالإعادة ، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله .

وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح على عده ، ثم أ صابه احتلام فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألم يكن شفاء[٦٣] العي السؤال ؟ »[٦٤] .

---

٥٨ ــ سورة النساء : الآية ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٥٩ ــ روى له « عب » من طريق ابن جريج عنه ١ / ٢٢٢ــ٢٢٣ رقم ٨٦٤ ، وروى نحوه « شب » ١ / ٢٠٢ .

٦٠ ــ سورة النساء : ٢٩ .

٦١ ــ سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٥٢٨ .

٦٢ ــ في الأصل « عمر » بدون واو .

٦٣ ــ استدركته من « اختلاف » وفي الأصل « سوال » .

٦٤ ــ هو حديث صاحب الشجة رواه « عب » عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلا كان به جراح ، فأصابته جنابة ، فأمروه فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال » ١ / ٢٢٣ رقم ٨٦٧ ، و « قط » من طريق عبد الرزاق ١ / ١٩١ .

وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا ، ففي إسناده مقال ، لأن عبد الرزاق أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلا[٦٥] ، وقال بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي قال : بلغني أن عطاء قال : إنه سمع ابن عباس[٦٦] .

وفي ظاهر الآية ، وخبر عمرو كفاية عن كل قول .

وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتيمم ويصلي[٦٧] .

وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض ، يجزيه التيمم ، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور[٦٨] .

وكذلك قال إسحاق[٦٩] .

---

٦٥ ــ والحديث بدون زيادة الرجل بين الأوزاعي وعطاء رواه« د » ١ / ١٣٣ و « جه » ١ / ١٨٩ رقم ٥٧٢ ، و « قط »١ / ١٩١ ، وغيرهم ، وراجع للمزيد التلخيص الحبير ١ / ١٤٧ ، وإرواء الغليل ١ / ١٤٢ــ١٤٣ .

٦٦ ــ رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ١ / ١٧٨ .

٦٧ ــ روى له « خ » تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١ / ٤٤١ .

٦٨ ــ كذا في المبسوط ١ / ١١٢ .

٦٩ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ .

٧ ـ ذكر المسح على الجبائر والعصائب

(م ١٦٧) اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب ، فأجاز كثير منهم المسح عليها ، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ، ابن عمر ، وعطاء[٧٠] ، وعبيد[*] بن عمير[٧١] .

وكان إبراهيم[٧٢] ، والحسن[٧٣] ، ومالك[٧٤] ، وأحمد[٧٥] ، وإسحاق[٧٦] ،

---

٧٠ ـ روى له « شب » من طريق عبد الملك عنه قال : في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر ١ / ١٣٥ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦١ رقم ٦٢٠ ، ٦٢١ .

٧١ ـ روى « شب » من طريق يوسف بن ماهك عنه قال : يغسل ما حوله ولا يمسه الماء ١/١٣٥،١٣٦

٧٢ ـ روى له « شب » من طريق أشعث عنه قال : يمسح عليه فإن الله يعذر بالعذر ١ / ١٣٦ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦١ رقم ٦٢٢ والمدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٧٣ ـ روى « شب » من طريق أشعث عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان : يمسح على الجبائر ١ / ١٣٥ .

٧٤ ـ حكى عنه ابن القاسم أنه قال : نعم يمسح عليها . المدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٧٥ ـ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥ .

٧٦ ـ المصدر السابق .

---

* ١٥٩ : عبيد بن عمير بن قتادة الجندعي المكي ، الواعظ المفسر ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وحدث عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وابن عباس وطائفة ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان يذكر الناس ، فيحضر ابن عمر رضي الله عنه مجلسه ، وكان موته قريباً من موت ابن عباس سنة ثمان وستين ، وقيل توفي في سنة أربع وسبعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٦٣ ، ط . خليفة / ٢٧٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٥٥ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٠٩ ، حلية الأولياء ٣ / ٢٦٦ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤١ ، أسد الغابة ٣ / ٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٦ ، العقد الثمين ٥ / ٥٤٣ ، الإصابة ٣ / ٧٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢١ ، ط . الحفاظ / ١٤ ، الخلاصة / ٢٥٥ .

وأصحاب الرأي[٧٧] ، وأبو ثور[٧٨] ، والمزني[٧٩] يرون المسح على الجبائر .

وروى عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة ، وعن ابن عباس أنه قال : إمسح على الجروح .

(ث ٥٢٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان عليه عصاب مسحه ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء[٨٠] .

(ث ٥٢٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا سماغ ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال : جرحت إبهام رجل ابن عمر ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها[٨١] .

(ث ٥٢٧) وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين ابن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال : امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء .

قال ليث : وقال مجاهد : إذا خشي على نفسه إذا توضأ ، مسح عليها[٨٢] .

ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها[٨٣] ، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع ، يمسح على (٥٥ / ب) الضماد .

---

٧٧ ـــ المبسوط للسرخسي ١ / ١٠٤ .

٧٨ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٧٧ .

٧٩ ـــ مختصر المزني / ٧ .

٨٠ ـــ رواه « شب » من طريق هشام بن الغاز نحوه ١ / ١٣٦ ، وكذا « عب » ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٥ ، ورواه « بق » من طريق الوليد بن مسلم ١ / ٢٢٨ .

٨١ ـــ رواه « بق » من طريق الوليد ١ / ٢٢٨ . وعنده « ألبسها » .

٨٢ ـــ روى له « شب » من طريق ليث عنه قال : ١ / ١٣٦ .

٨٣ ـــ روى « شب » من طريق عاصم وداؤد عنه أنه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها ، وقال : إنها مريضة ، ١ / ١٣٥ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٨ ، و « خ » تعليقاً قال : امسحوا على رجلي فإنها مريضة ١ / ٣٥٤ .

وقال مالك في الظفر يسقط : لا بأس أن يكسوه مصطكاً ، ثم يمسح عليه[٨٤] ، وهذا على مذهب أصحاب الرأي .

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : من كانت عليه جبائر ، توضأ ومسح عليها ، ثم قال بمصر : « فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء »[٨٥] .

قال أبو بكر : وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي ، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء .

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره أن الجبائر لا توضع إلا على طهارة ، قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٨٦] الآية ، وثبت أن النبي ﷺ قال : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[٨٧] فدلّ الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم ، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي ، وما روي عن ابن سيرين ، فالمسح على الجبائر جائز .

---

٨٤ ــ كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٨٥ ــ قاله في الأم ١ / ٤٣ « باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء » .

٨٦ ــ سورة التغابن : ١٦ .

٨٧ ــ أخرجه « خ » في الاعتصام ١٣ / ٢٥١ ، و « م » في الحج ٩ / ١٠٠ــ١٠١ كلاهما من حديث أبي هريرة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

٨ — ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

(م ١٦٨) واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل ، فقالت طائفة : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً ، هذا قول عطاء[٨٨] واحتج بقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[٨٩] الآية ، وهو قول الحسن[٩٠] .

وفيه قول ثان : وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلى ، ويعيد كل صلاة صلاها ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، ومالك[٩١] .

وكان سفيان يقول : « أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة ، فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم ، وهو بمنزلة المريض »[٩٢] .

وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة ، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ، تيمم ، وكذلك في السفر ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر ، وهذا قول محمد[٩٣] .

قال أبو بكر : وقول يعقوب ومحمد قول رابع .

وبقول مالك ، وسفيان أقول ، وذلك لحجج ثلاث ، أحدها الكتاب وهو

---

٨٨ — حكى عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٦ ، وابن قدامة في المغنى ١ / ٢٦١ ، وراجع « عب » ١ / ٢٢٦ رقم ٨٧٥ .

٨٩ — سورة المائدة : ٦ .

٩٠ — حكى عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٦ ، وابن قدامة في المغنى ١ / ٢٦١ .

٩١ — حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٤٥ .

٩٢ — روى عنه « عب » ١ / ٢٢٦ رقم ٨٧٧ .

٩٣ — كذا في المبسوط ١ / ١٢٢ .

قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية[٩٤] ، والثانية : خبر عمرو .

(ح ٥٢٨) حدثنا أحمد بن داؤد ثنا حرملة عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، وذلك في غزوة ذات السلاسل[٩٥] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك جنباً » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً[٩٦] .

وفي ترك إنكاره عليه السلام ما فعل عمرو عليه أكبر الحجج ، ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة ، والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق .

وحجة ثالثة : وهو أنهم قد أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة ، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء ، أن يتيمم ولا إعادة عليه ، ولا يعرض نفسه للتلف ، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش (٥٦ / ألف) والخائف على نفسه من البرد ، في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء .

---

٩٤ ـــ سورة النساء : ٢٩ .

٩٥ ـــ السلاسل : ماء بأرض جذام ، وبذلك سميت غزوة ذات السلاسل ، وقعت في أيام النبي ﷺ وفي أيام معاوية . راجع معجم البلدان ٣ / ٢٣٣ .

٩٦ ـــ رواه « خ » تعليقاً في التيمم ١ / ٤٥٤ ، مختصراً ، و « بق » من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب فذكره بلفظ المؤلف ١ / ٢٢٥ ، ومن طريق ابن وهب بغير هذا اللفظ ١ / ٢٢٦ ، و « د » في الطهارة من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ١ / ١٣٢ .

٩ ــ ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

(م ١٦٩) أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، والحسن[٩٧] ، ومجاهد[٩٨] ، وعطاء[٩٩] ، وطاؤس[١٠٠] ، وقتادة[١٠١] ، والضحاك[١٠٢] .

وقال الضحاك : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ، ومعهم ماء يسير ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد .

(ث ٥٢٩) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل ، وهو يخاف العطش ، أن يؤثر نفسه وليتيمم[١٠٣] .

---

٩٧ ــ روى له « عب » من طريق هشام بن حسان عنه قال : إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٧ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

٩٨ ــ روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالا : إذا خاف العطش ومعه ماء يتيمم ولا يتوضأ ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٩ .

٩٩ ــ « عب » ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٩ ، ورقم ٨٩٦ ، و « شب » من طريق ليث عن عطاء وطاؤس قالا : إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير ، فتيمم واستبق ماءك ١ / ١٠٥ .

١٠٠ ــ « شب » ١ / ١٠٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

١٠١ ــ روى له « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٨ .

١٠٢ ــ روى له « عب » عن جويبر عنه قال : ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٨ .

١٠٣ ــ رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكر نحوه ١ / ١٠٥ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ .

(ث ٥٣٠) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه ، فتصيبه الجنابة قال : يتيمم ويبقي ماءه لسقيه[١٠٤] .

وهذا قول الثوري[١٠٥] ، ومالك[١٠٦] ، والشافعي[١٠٧] ، وأحمد[١٠٨] ، وإسحاق[١٠٩] ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي[١١٠] .

ولا أعلمهم يختلفون فيه .

* * * *

١٠٤ــ رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكره نحوه ١ / ١٠٥ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ .

١٠٥ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى نقلا عن المؤلف ١ / ٢٦٥ .

١٠٦ ــ كذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٦ .

١٠٧ ــ الأم ١ / ٤٤ .

١٠٨ ــ حكى عنه أبوداؤد في مسائل أحمد / ١٦ ، وابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١١ .

١٠٩ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٦٥ .

١١٠ ــ كتاب الأصل ١ / ١١١ .

١٠ ــ ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

(م ١٧٠) اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لتوضأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه « سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ »[١١١] .

وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته[١١٢] وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ ، طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن[*] أبي ذئب[١١٣] ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه

١١١ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٤ .

١١٢ ــ وفي « اختلاف » و « طلعت » نومه .

١١٣ ــ في « اختلاف » و « طلعت » ابن أبي حبيب .

* ١٦٠ : ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، الإمام شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشي ، العامري ، المدني ، الفقيه ، مفتي أهل المدينة وأحد أئمتهم في الحديث والفقه ، كان عالماً ، ثقة ، ورعاً عابداً ، وصالحاً ، قوالا للحق .

ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٧٣، تاريخ خليفة / ٤٢٩ ، والتاريخ الكبير ١ / ١٥٢ــ١٥٣ ، تاريخ الفسوي ١٤٦/١ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٤٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٣ ، تاريخ الإسلام ٢٨١/٦ــ٢٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩١ــ١٩٣ ، العبر ١ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ــ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ــ٣٠٧ ، ط . الحفاظ / ٨٢ــ٨٣ ، شذرات الذهب ٢٤٥/١ــ٢٤٦ .

الشمس ، لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية[١١٤] فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها .

وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء ، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت ، قال : يتيمم ويصلي[١١٥] .

وقال الوليد : ولا أعلم إلاّ أني سمعت أبا عمرو يقول : إذا لم يجد المقيم ماء ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، إلا في الوقت ، واحتج بحديث ابن عمر[١١٦] أنه أقبل من الجرف[١١٧] ، فلما كان بالمربد[١١٨] ، حضرته صلاة العصر ، فنزل فتيمم وصلى العصر .

وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي[١١٩] ، وأبي ثور .

وقال ابن جريج : « قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أتمسح بالتراب وأصلي؟ قال : لا »[١٢٠] .

---

١١٤ ــ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١١٥ ــ روى له « خ » تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١ / ٤٤١ .

١١٦ ــ سيأتي الأثر بسنده ، راجع رقم ٥٣١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ .

١١٧ ــ الجرف : بضم الجيم والراء موضع ظاهر المدينة إلى جهة الشمال والغرب كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وهو الآن معروف ومسكون .

١١٨ ــ المربد : بكسر الميم وفتح الباء ، موضع قرب المدينة .

١١٩ ــ الأم ١ / ٤٢ .

١٢٠ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٢٣٢ رقم ٨٩٤ .

قلت : وقد اختلف فيه عنه ، فقد حكى عنه « خ » خلافه ، قال : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوات الصلاة ، وبه قال عطاء ١ / ٤٤١ .

١١ ــ ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

(م ١٧١) اختلف أهل العلم (٥٦ / ب) في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، فقالت طائفة : يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء ، هذا قول عطاء[١٢١] ، والحسن[١٢٢] ، والزهري[١٢٣] ، وحماد ، ومالك[١٢٤] ، وعبد العزيز بن أبي سلمة[١٢٥] .

وقال مالك[١٢٦] ، وأحمد : « يغسل بذلك الماء فرجه ، وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه » .

وكذلك قال أصحاب الرأي[١٢٧] كما قال عطاء ، والزهري .

وقالت طائفة يجمعهما جميعاً ، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة[١٢٨] ، ومعمر[١٢٩] في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به .

---

١٢١ ــ كذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٧ .

١٢٢ ــ روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : إذا أجنب وليس معه ماء قدر ما يغتسل به يتيمم ١ / ٧٢ .

١٢٣ ــ روى « شب » من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه الوضوء؟ قال : يتيمم ١ / ٧٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٧ ، و « بق » ١ / ٢٢٨ .

١٢٤ ــ المدونة الكبرى ١ / ٤٧ .

١٢٥ ــ كذا في المدّونة الكبرى ١ / ٤٧ .

١٢٦ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٧ و « مط » ١ / ٥٨ .

١٢٧ ــ المبسوط للسرخسي ١ / ١١٣ .

١٢٨ ــ روى « شب » من طريق الأوزاعي قال : قال عبدة بن أبي لبابة : يتوضأ ويتيمم ١ / ٧٢ . وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١١ ، و « بق » ١ / ٢٢٧ .

١٢٩ ــ روى له « عب » قال : يتوضأ ويتيمم أعجب إلى ١ / ٢٣٤ رقم ٩٠١ ، وكذا في « بق » ١ / ٢٢٨ .

وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم[١٣٠] ، وأبو داؤد[١٣١] ، والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه .

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه .

رواه معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال : « في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، غسل وجهه ويديه ويصلي ، ولا يتيمم »[١٣٢] .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : « إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه ، غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب »[١٣٣] .

وفي المسألة قول رابع ، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، و لا يستطيع أن يغتسل ، قال : « يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قال : قلت : فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر ، وذلك الماء عنده قدر ما يوضيه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم ، قلت : وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، قلت : إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر ، فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ، وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان »[١٣٤] .

قال أبو بكر : قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ الآية[١٣٥] ،

---

١٣٠ ــ حكاه ابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١١ .

١٣١ ــ حكاه في مسائل أحمد / ١٦ .

١٣٢ ــ روى له « عب » عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن ١ / ٢٣٣ــ٢٣٤ رقم ٩٠١ .

١٣٣ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٥ .

١٣٤ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٠٧ .

١٣٥ ــ سورة المائدة : ٦ .

فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء ، فإن لم يجد تيمم ، وأوجب على المظاهر رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين فلما كان الواجد بعض رقبة ، في معنى من لا يجد ، وفرضه الصوم ، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه ، في معنى من لا يجد ، وفرضه التيمم ، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن[١٣٦] الهدي ، والحانث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين ، حكم من ذكرنا ، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين ، فغير جائز .

١٢ ــ باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم

(م ١٧٢) ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف ، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

(ث ٥٣١) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف ، حتى إذا كان مربد النعم حضرت صلاة العصر ، فتيمم ، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة[١٣٧] .

وهذا على مذهب مالك ، قال مالك : « فيمن خرج من قرية يريد أخرى ، وهو على غير وضوء ، وليس بمسافر ، قال : إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء ، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم ، وصلى »[١٣٨] .

وقال الشافعي : « ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم »[١٣٩] .

---

١٣٦ ــ في « اختلاف » و « طلعت » « بعض الهدي » .

١٣٧ ــ رواه « مط » عن نافع بغير هذا اللفظ ١ / ٥٨ ، و « قط » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١ / ١٨٦ ، وسيأتي الأثر بسند آخر راجع رقم ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، وراجع فتح الباري ١ / ٤٤١ .

١٣٨ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٣ .

١٣٩ ــ قاله في الأم ١ / ٤٥ « جماع التيمم للمقيم والمسافر » .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد حكي عن الشافعي (٥٧ / ألف) أنه قال : وقد قيل : لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة .

١٣ ــ حد طلب الماء

(م ١٧٣) روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين[١٤٠] ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه .

(ث ٥٣٢) كتب إلي الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال : سألت الأوزاعي قلت : حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أيجب أن أعدل إليه؟ فقال : حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر ، والماء على غلوتين ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه[١٤١] .

وقال الأوزاعي : ينتاب[١٤٢] الماء في السفر على غلوة من طريقه ، وقال مالك : كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه ، فإنه يجوز التيمم دونه .

وقال إسحاق : « لا يلزمه الطلب ، إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر »[١٤٣] .

وفيه قول ثاني : كان الشافعي يقول : « وإن دل على ماء قريب من حيث

---

١٤٠ ــ غلوتان : مثنى ، مفرده غلوة بالفتح قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل. لسان العرب ١٩ / ٣٦٩ .

١٤١ ــ رواه « بق » من طريق أبي عامر ثنا الوليد ١ / ٢٣٣ .

١٤٢ ــ ينتاب : افتعال من النوبة ، انتاب الرجل القوم انتياباً ، إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة . لسان العرب ٢ / ٢٧٣ .

١٤٣ ــ حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه ، فعليه أن يأتيه ، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه »(١٤٤) .

وقد حكي عن الشافعي أنه قال : وليس عليه أن يدور لطلب الماء ، إنما الطلب بالبصر ، والمسألة في موضعه ذلك .

١٤ ــ ذكر النية للتيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء(١٤٥) .

(م ١٧٤) وممن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ربيعة(١٤٦) ، ومالك ، والليث ، والشافعي(١٤٧) ، وأحمد(١٤٨) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

ولا أحسب مذهب الثوري(١٤٩) ، والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب هؤلاء ، وقد حكي ذلك عنهما .

وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته ، إلا أن ينوي تيمماً وتعليماً ، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه(١٥٠) .

---

١٤٤ ــ قاله في الأم ١ / ٤٦ « باب متى يتيمم للصلاة » .

١٤٥ ــ تقدم راجع في الحديث ٣٤٦ .

١٤٦ ــ راجع لهذا الباب : رقم المسألة ١٠٧ ، ورقم الباب ٢ من كتاب صفة الوضوء .

١٤٧ ــ الأم ١ / ٤٧ .

١٤٨ ــ قال ابن هانئ : سألته عن رجل يتيمم يعلم إنساناً ؟ قال : لا يجزئه حتى ينوي . مسائل أحمد ١ / ١٠ .

١٤٩ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

١٥٠ ــ حكاه النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ١ / ٣٣٣ .

وقال سفيان : لا يجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت به التيمم(١٥١) .

قال أبو بكر : لا يجزي التيمم ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية .

١٥ ـــ ذكر الصعيد

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾(١٥٢) الآية .

كان سفيان يقول : فتيمموا صعيداً ، تحروا تعمدوا .

وقال أبو عبيدة : أي فتعمدوا لذلك في قوله ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾(١٥٣) .

(م ١٧٥) وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم .

وكان ابن عباس يقول : « أطيب الصعيد أرض الحرث »(١٥٤) ، وقال حماد بن أبي سليمان : « كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد ، حتى غبار ليدك »(١٥٥) .

وقال سعيد بن عبد العزيز : ما أتت عليه الأمطار ، فطهرته .

وقال الشافعي : « لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار »(١٥٦) ،

---

١٥١ ـــ روى له « عب » قال : قال سفيان : ١ / ٢٣٢ رقم ٨٩٥ ، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

١٥٢ ـــ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٥٣ ـــ قاله في مجاز القرآن ١ / ١٢٨ ، ١٥٥ .

١٥٤ ـــ روى « شب » عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ١ / ١٦١ ، و « بق » من هذا الطريق ١ / ٢١٤ .

١٥٥ ـــ روى له « شب » عن جرير عن مغيرة عن حماد قال : ١ / ١٦١ .

١٥٦ ـــ قاله في الأم ١ / ٥٠ .

وقال أحمد : الصعيد التراب[157] .

قال أبو بكر : وفي قول النبي ﷺ : « وجعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً »[158] ، دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، إذا كان طاهراً .

١٦ ــ ذكر التيمم بتراب السبخة[159]

قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية[160] .

وثبت أن النبي ﷺ قال : « وجعلت تربتها لنا طهوراً »[161] ، فالتيمم بكل تراب جائز سباخاً كان أو غيره .

(م ١٧٦) وهذا قول مالك[162] ، والأوزاعي[163] ، والشافعي[164] .

وقال الوليد(*) بن مسلم ، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ

---

١٥٧ ــ المغني لابن قدامة ١ / ٢٤٧ .

١٥٨ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

١٥٩ ــ السبخة : بفتح السين والخاء ، الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت . لسان العرب ٣ / ٥٠١ .

١٦٠ ــ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٦١ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

١٦٢ ــ قال : لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها ، « مط »١ / ٥٩ .

١٦٣ ــ راجع فقه الأوزاعي ١ / ٧٥ .

١٦٤ ــ الأم ١ / ٥٠ .

---

*١٦١ : الوليد بن مسلم : الإمام ، عالم أهل الشام ، أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية ، كان من أوعية العلم ، ثقة حافظاً ، قال أحمد بن حنبل : ما رأيت في الشاميين أحداً أعقل من الوليد بن مسلم ، وقال : ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه ، حج سنة أربع وتسعين ومائة ، ثم رجع فمات في الطريق .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧/٤٧٠ ، ط . خليفة/٣١٧ ، التاريخ الكبير ٨/١٥٣ ، تاريخ الفسوي ٢/٤٢٠ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٢ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٢١١ ، ط . القراء ٢ / ٣٦٠ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ ، ط . الحفاظ / ١٢٦ ، الخلاصة / ٤١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٤ .

بالمدينة ، وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة .

وفيه قول ثان : « وهو أن ما كان مثل الجص ، والنورة ، وتراب السبخة لا يتيمم به » ، هكذا قال إسحاق[١٦٥] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن تراب (٥٧ / ب) السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، غير خارج منه[١٦٦] بحجة .

١٧ ـــ ذكر التيمم بالحصى والرمل

(م ١٧٧) اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل ، فقالت طائفة : التيمم بذلك جائز ، روينا عن حماد أنه قال : لا بأس[١٦٧] أن يتيمم بالرخام .

وقال الأوزاعي : الرمل هو من الصعيد فليتيمم به[١٦٨] ، وقال مالك : يتيمم بالحصى ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال أصحاب الرأي : « كل شيء يتيمم به من تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ، أو زرنيخ ، أو شيء مما يكون من الأرض ، يجزيه التيمم بذلك كله ، وإن ضرب بيديه على حائط ، أو حصى ، أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض »[١٦٩] .

وكان الشافعي يقول : « فأما البطحاء الغليظة ، والرقيقة[١٧٠] ، والكثيب

---

١٦٥ ـــ حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .

١٦٦ ـــ في الأصل « به » وهذا من « اختلاف » ، و « طلعت » .

١٦٧ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٧ .

١٦٨ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٧ ، وحكى عنه النووي أنه قال : يجوز بالثلج ، وكل ما على الأرض ، المجموع ١ / ٢١٦ .

١٦٩ ـــ قاله محمد في الأصل ١ / ١٠٤ .

١٧٠ ـــ في الأصل : « الغليظة » مكان « الرقيقة » والتصويب من « اختلاف » والأم .

الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد »[١٧١] .

قال أبو بكر : يشبه أن يكون من حجة من رأى : التيمم جائز بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[١٧٢] ، فما جاز أن يصلي عليه من الأرض ، جاز التيمم[١٧٣] به ، لجمعه بينهما .

ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول : لا يجوز التيمم إلا بتراب ، أن يقول : قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مجمل ، وقوله « وجعلت تربتها لنا طهوراً »[١٧٤] مفسر ، والمفسر من قوله أولى من المجمل ، فالتيمم بالتراب جائز لقوله : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وما لا يقع عليه اسم تراب ، لا يجوز التيمم به ، استدلالا بقوله : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » .

١٨ ــ ذكر التيمم بالتراب النجس

(م ١٧٨) اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا يجوز التيمم به ، هذا قول الشافعي[١٧٥] ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي[١٧٦] .

وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال : إن صل على ذلك الموضع ، أجزأه ، وإن تيمم به لم يجزه .

وقد كان الأوزاعي يقول : التيمم بتراب المقبرة مكروه ، وإن تيمم به وصلى مضت صلاته .

---

١٧١ ــ قاله في الأم ١ / ٥٠ .

١٧٢ ــ الحديث المتقدم برقم ٥٠٦ .

١٧٣ ــ في الأصل : « جاز أن التيمم به » .

١٧٤ ــ الحديث المتقدم برقم ٥٠٥ .

١٧٥ ــ الأم ١ / ٥٠ .

١٧٦ ــ فتح القدير لابن الهمام ١ / ١٢٨ ، والمبسوط ١ / ١١٩ .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهار ، لأنه تعالى قال : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[177] .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً »[178] .

فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزي إلا بالطيب منه دون غيره .

١٩ ــ ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار

(م ١٧٩) روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ، يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

وكان الحسن يقول[179] : يضرب بيده على قربوس[180] سرجه ، وجوالقه[181] ، وقال الثوري : يلتمس غباراً في جواليق ، أو بردعة[182] ، أو شجرة ، وهذا على مذهب الشافعي[183] ، وإسحاق .

---

١٧٧ ــ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٧٨ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٧ .

١٧٩ ــ روى « ش » من طريق هشام عنه قال : إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ، ولم يصل إلى الأرض ، ضرب بيديه على سرجه ، وعلى لبده تيمم به ١ / ١٦١ .

١٨٠ ــ قربوس : بفتحتين ، حنو السرج ، وهما قربو سان ، جمعه قرابيس ، وللسرج قربوسان . القاموس المحيط ٢ / ٢٤٨ ، ولسان العرب ٨ / ٥٤ .

١٨١ ــ جوالق : بضم الجيم ، وعاء من الأوعية ، معروف ، معرب ، والجمع جواليق . القاموس المحيط ٣ / ٢٢٥ ، ولسان العرب ١١ / ٣١٨ .

١٨٢ ــ بردعة : بفتح الباء والدال ، الحلس الذي يلقى تحت الرجل . القاموس ٣ / ٤ ، ولسان العرب ٩ / ٣٥٥ .

١٨٣ ــ قال : إذا ضرب المتيمم على شيء بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به ، وإذا ضرب بيديه فلم يعلقهما غبار ثم مسح لم يجزه . الأم ١ / ٥٠ .

وقال أحمد: يتيمم باللبد[184] إذا علقها غبار[185]، وقال أصحاب الرأي: « إذا كان معه لبد أو سرج نفضه، ويتيمم بغباره، أو يجفف طيناً ثم يتيمم به[186] .

قال أبو بكر: وهذه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض، وكذلك (نقول)[187]، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به.

وقد حكى عن مالك أنه قال: « لا يتيمم على اللبد إذا كان الثلج »[188].

(ث ٥٣٣) حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمرو قالا: ثنا أبو يحيى الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه؟ قال: يأخذ منه، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به.

٢٠ ــ ذكر التيمم على الثلج

(م ١٨٠) واختلفوا في التيمم على الثلج، فكان الثوري[189]، وإسحاق لا يريان التيمم عليه، وكذا قول قتادة[190]، والشافعي[191] (٥٨ / ألف) إلا

١٨٤ ــ اللبد: بالكسر من البسط، معروف، وكذلك لبد السرج. القاموس ١ / ٣٤٧، ولسان العرب ٤ / ٣٩١.

١٨٥ ــ قال: إن كان معه لبد، أو شيء يقدر ما إذا نفض منه شيئاً خرج منه غبار، يتيمم به. مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١٠.

١٨٦ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١١ــ١١٢.

١٨٧ ــ الزيادة من « اختلاف » و « طلعت ».

١٨٨ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦.

١٨٩ ــ وحكى عنه النووي خلافه، قال: يجوز بالثلج وكل ما على الأرض. المجموع ٢ / ٢١٦، وراجع « عب » ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٨.

١٩٠ ــ روى « عب » عن معمر عن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا الجمد، فليذبه، فإن لم يجد ناراً ولم يستطع الوضوء منه، فالتيمم بالصعيد ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٩.

أن يقدر على أن يذيبه فيتوضأ به .

وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، قال : فلا بأس به ، قال : وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة .

٢١ ــ ذكر البئر لا يوجد[١٩٢] السبيل إلى مائها

(م ١٨١) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها ، أنه في معنى من لا يجد الماء ، وله أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، والشافعي[١٩٣] ، والنعمان[١٩٤] ومن معهم من أهل العلم .

وكذلك نقول .

٢٢ ــ ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

(م ١٨٢) واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ، ففي مذهب كثير من أهل العلم : يشتريه بثمن مثله ، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك ، فإن لم يباع

---

١٩١ ــ المجموع ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

١٩٢ ــ في الأصل « لا يجد » .

١٩٣ ــ الأم ١ / ٤٦ « باب متى يتيمم للصلاة » .

١٩٤ ــ كتاب الأصل ١ / ١١٠ .

بثمن مثله تيمم ، هذا قول الشافعي[١٩٥] ، والأوزاعي[١٩٦] ، وإسحاق[١٩٧] ، غير أن الشافعي قال : « إذا كان واجد الثمن مثله ، غير خائف ان اشتراه الجوع في سفره »[١٩٨] .

وقال أصحاب الرأي : لا يشتريه بثمن كثير إن شاء ، فإن وجد بثمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه[١٩٩] .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس .

وحكى الأشجعي عنه أنه قال : إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تتيمم ، وأنت تقدر على شراء الماء .

وقد حكى عن الحسن قول ثانٍ قال : إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره[٢٠٠] .

وفيه قول ثالث قاله مالك ، « قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن غال ، إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسعاً يقدر ، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا[٢٠١] عليه في الثمن ، فإن رفعوا عليه في الثمن ، تيمم وصلى »[٢٠٢] .

وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بثمن غال يكون على قدر نفقته ، إن كان متسعاً اشترى ، وإن خاف على نفقته فلا بأس[٢٠٣] .

---

١٩٥ ــ كذا في الأم ١ / ٤٦ « باب متى يتيمم للصلاة » .
١٩٦ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٥ .
١٩٧ ــ المصدر السابق .
١٩٨ ــ قاله في الأم ١ / ٤٦ ، وقال : « لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال .
١٩٩ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١١ .
٢٠٠ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٥ .
٢٠١ ــ يشتطوا : من الافتعال : اشتط وأشط أي جاوز القدر وتباعد عن الحق ، لسان العرب ٩ / ٢٠٧ .
٢٠٢ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦ .
٢٠٣ ــ كذا حكى عنه ابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١٣ .

٢٣ ــ ذكر من لا يجد ماءً ولا صعيداً

(م ١٨٣) اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً ، فقالت طائفة : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت ، لأن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة ، هذا قول الثوري[٢٠٤] ، والأوزاعي[٢٠٥] ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم ، هذا قول الشافعي[٢٠٦] .

وفيه قول ثالث : قاله أبو ثور[٢٠٧] فيها قولان : أحدهما كقول الثوري ، والقول الثاني أن الصلاة تؤدى بآلات ، لا يجزي من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً ، ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعداً ، وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ ، فإن لم يقدر تيمم ، فإن لم يجد المصلي ثوباً ، ولم يقدر على القيام ، ولا على الطهارة ، صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم .

قال أبو بكر : ويشبه أن يكون من حجة من قال : لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب ، أن يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[٢٠٨] ، ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به .

ولعل من حجة من قال : يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله

٢٠٤ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٥٠ ، والنووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٨٤ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٩ ، والحافظ في فتح الباري ١ / ٤٤٠ .

٢٠٥ ــ المصادر السابقة .

٢٠٦ ــ راجع المجموع ٢ / ٢٨٢ .

٢٠٧ ــ حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٨٤ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٩ .

٢٠٨ ــ تقدم الحديث راجع رقم ١ ، ٢ ، ٣٤٣ .

تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[٢٠٩] ، وقوله ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٢١٠] .

فيقول : سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها ، كما سقط فرض القيام عن المريض ، وفرض الثوب عن العاري ، ونظير هذا من قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار »[٢١١] ، ويجزيها عندهم إذا لم تجد ثوباً أن (٥٨ / ب) تصلي عريانة ، فدل على أن المأمور بالطهارة ، والاستتار من وجد السبيل إليه .

وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاة احتياطاً ، ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلا مع أني قد أنكرت في حديث :
(ح ٥٣٤) حدثنه عن إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً ولم يكونوا على وضوء ، فصلوا بغير وضوء ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم[٢١٢] .

قال أبو بكر : إن كان هذا محفوظاً ، قوله « صلوا بغير وضوء » فقد حفظه عبدة ، فإني لم أجده من غير حديثه[٢١٣] .

---

٢٠٩ ــ سورة البقرة : ٢٨٦ .

٢١٠ ــ سورة التغابن : ١٦ .

٢١١ ــ أخرجه « جه » في الطهارة ١ / ٢١٥ رقم ٦٥٥ ، و « ت » في الصلاة ١ / ٢٩٥ كلاهما من حديث عائشة .

٢١٢ ــ أخرجه « خ » في اللباس عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدة ، فذكر بلفظ المؤلف ١٠ / ٢٣٠ ، وكذا في التفسير عن محمد ثنا عبدة ٨ / ٢٥١ ، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ٧ / ١٠٦ والنكاح ٩ / ٢٢٨ عن عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام .

و « م » في التيمم من طريق أبي أسامة وابن بشر عن هشام ٤ / ٥٩ .

٢١٣ ــ لم ينفرد عبدة بزيادة « فصلوا بغير وضوء » كما ادعى المؤلف ، فقد وافقه أبو أسامة ، وابن بشر ، وقد جاء ذكرهما في تخريج الحديث ، وكذلك وافقه عبد الله بن نمير في حديثه الذي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم . وراجع فتح الباري ١ / ٤٤١ .

ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة ، لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء ، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور ، ولم يؤمروا بالإعادة ، كان كذلك من كان في مثل حالهم ، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى ، فلا إعادة عليه ، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً .

٢٤ ــ ذكر صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[٢١٤] .

(م ١٨٤) اختلف أهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري[٢١٥] .

ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به عن عبيد الله عن عمار .

(ح ٥٣٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله أن عماراً كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه ، حتى أصبحوا وليس معه ماء ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين ، أو قال : إلى المناكب[٢١٦] .

(ث ٥٣٦) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال : تيممنا إلى المناكب[٢١٧] .

---

٢١٤ ــ سورة المائدة : ٦ .

٢١٥ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٠٨ .

٢١٦ ــ رواه « عب » ١ / ٢١٣ــ٢١٤ رقم ٨٢٧ .

٢١٧ ــ رواه « ن » من طريق الزهري بلفظ : تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا ←

وقالت طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا قول ابن عمر ، والحسن[٢١٨] ، والشعبي[٢١٩] ، وسالم[٢٢٠] ، وروي ذلك عن جابر .

وقال النخعي : أعجب إلى أن يبلغ به إلى المرفقين[٢٢١] ، وهذا قول مالك[٢٢٢] ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان[٢٢٣] ، والشافعي[٢٢٤] ، وأصحاب الرأي[٢٢٥] .

وقال أبو ثور : ضربتين أحب إلي .

(ح ٥٣٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب[٢٢٦] .

(ث ٥٣٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد

← إلى المناكب ، ١ / ١٦٨ ، ورواه « ت » « تعليقاً بلفظ » : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والأباط ١ / ١٣٦ .

٢١٨ ــ روى له « عب » من طريق يونس عنه ١ / ٢١٢ رقم ٨٢٠ وكذا عند « شب » ١ / ١٥٨ ، و « ت » ١ / ١٣٣ .

٢١٩ ــ روى له « عب » من طريق إسماعيل بن خالد عنه ١ / ٢١٣ رقم ٨٢٦ .

٢٢٠ ــ روى له « شب » من طريق أيوب ١ / ١٥٨ .

٢٢١ ــ روى له « عب » عن الثوري عن حماد عنه قال : ١ / ٢١٢ رقم ٨٢٢ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٥٩ .

٢٢٢ ــ المدونة الكبرى ١ / ٤٢ ، و « مط » ١ / ٥٨ .

٢٢٣ ــ حكي عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٧ / ألف ، و « ت » ١ / ١٣٣ .

٢٢٤ ــ الأم ١ / ٤٩ .

٢٢٥ ــ المبسوط ١ / ١٠٦ .

٢٢٦ ــ رواه « عب ١ / ٢١١ــ٢١٢ رقم ٨١٧ ، و « قط » من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٢ ، وقال العظيم ابادي : إسناده صحيح موقوف . التعليق المغني ١ / ١٨٢ .

الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين[٢٢٧] .

(ث ٥٣٩) وحدثونا عن الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عزرة[٢٢٨] بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال : سأله رجل فقال : رجل أصابته جنابة فتمعك في التراب ، فقال : أحسبك تحولت حماراً ، ثم وضع جابر يديه في الأرض ، فمسح بهما وجهه ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين ، ثم قال : هكذا التيمم[٢٢٩] .

ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث (٥٩ / ألف) ثلاثة أحدها حديث ابن عمر .

(ح ٥٤٠) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد ابن ثابت العبدي عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة ، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال ، قال : فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه ، ثم رد عليه السلام[٢٣٠] .

والحديث الثاني رواه :

إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أبي الحويرث[٢٣١] عبد الرحمن بن معاوية عن

---

٢٢٧ ــ رواه « عب » من طريق عبد الله عن نافع ١ / ٢١٢ رقم ٨١٩ ، وكذا عند « بق » ١ / ٢٠٧ .

٢٢٨ ــ في الأصل : « عزبة بنت ثابت » .

٢٢٩ ــ رواه « شب » عن وكيع بن ثابت ١ / ١٥٩ ، و « بق » من طريق أبي نعيم عن عزرة بن ثابت ١ / ٢٠٧ ، و « قط » من طريق أبي نعيم ثنا عزرة ١ / ١٨٢ .

٢٣٠ ــ أخرجه « بق » من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا محمد بن ثابت ١ / ٢٠٦ ، ومن طريق أبي داؤد ، ويحيى بن يحيى ثنا محمد بن ثابت ١ / ٢١٥ ، و « د » في الطهارة عن أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن ثابت ١ / ١٢٩ ، و « قط » من طرق أبي الربيع الزهراني ١ / ١٧٧ .

٢٣١ ــ وفي « اختلاف » و « طلعت » « إبراهيم بن محمد بن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية » .

الأعرج عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه[٢٣٢] .

(ح ٥٤١) الربيع أخبرني عن الشافعي عن إبراهيم .

والحديث الثالث حديث رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أسلع قال : كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال : يا أسلع قم فارحل لي ، فقلت : أصابتني جنابة ، فسكت ، فنزلت آية التيمم فأراني التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية ، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما[٢٣٣] .

(ح ٥٤٢) حدثنا بهذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الربيع .

وقالت طائفة : التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين ، روى هذا القول عن علي .

(ث ٥٤٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً قال في التيمم : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين[٢٣٤] .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهذا قول عطاء[٢٣٥] ، ومكحول[٢٣٦] ، والشعبي[٢٣٧] .

---

٢٣٢ ــ أخرجه الشافعي عن إبراهيم . الأم ١ / ٤٨ ، والمسند له / ١٢ .

٢٣٣ ــ أخرجه « قط » من طريق الربيع ١ / ١٧٩ ، والطبراني في المعجم الكبير من طريقه ١ / ٢٧٦ ، و « بق » ١ / ٢٠٨ وذكره الهيثمي وقال : فيه البدر بن ربيع وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٢ .

٢٣٤ ــ رواه « عب » ١ / ٢١٣ رقم ٨٢٤ .

٢٣٥ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٢١١ رقم ٨١٦ ، وحكى عنه « ت » ١ / ١٣٣ .

٢٣٦ ــ روى له « شب » عن معتمر بن برد عنه ١ / ١٥٩ ، وحكى عنه « ت » ١ / ١٣٣ .

وروي ذلك عن ابن المسيب[٢٣٨]، والنخعي[٢٣٩]، وبه قال الأوزاعي[٢٤٠]، وأحمد[٢٤١]، وإسحاق[٢٤٢].

واحتجت هذه الفرقة بحجج، فأعلى ما احتجت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على صحة هذا القول.

(ح ٥٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد عمر، جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء؟ فقال عمار: إنا كنا في سرية، وأجنبت فتمعكت بالتراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هذا، فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه[٢٤٣].

(ح ٥٤٥) وحدثونا[٢٤٤] عن محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي ﷺ قال: ضربة للوجه والكفين[٢٤٥].

قال أبو بكر: وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف

---

٢٣٧ ــ روى « عب » عن طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين ١ / ٢١٢ رقم ٨٢١، وكذا عند « شب » ١ / ١٥٨، ١٥٩، و « ت » ١ / ١٣٣.

٢٣٨ ــ حكى عنه « شب » أنه قال: للوجه والذراعين ١ / ١٥٩.

٢٣٩ ــ حكى عنه « بق » ١ / ٢٠٨.

٢٤٠ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢١٢.

٢٤١ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩، مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٥، و مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١١.

٢٤٢ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩، ٢٥، و « ت » ١ / ١٣٣.

٢٤٣ ــ أخرجه « خ » في التيمم عن آدم ثنا شعبة ١ / ٤٤٣.

٢٤٤ ــ وفي اختلاف، و « طلعت » حدثنا محمد بن إسماعيل.

٢٤٥ ــ أخرجه « قط » من طريق إبراهيم بن هانئ ثنا عفان بن مسلم ١ / ١٨٢ــ١٨٣، وأخرجه « مي » عن عفان ١ / ١٩٠، وعنده: قتادة عن سعيد، وأيضاً قال عبد الله: صح إسناده، و « ت » من طريق سعيد عن قتادة ١ / ١٣٣.

أفعالهم ، حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم ، مما[٢٤٦] فعلوه عند نزول الآية احتياطاً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم ، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار إنما كان يكفيك هذا .

وفي قوله : « إنما كان يكفيك هذا » ، دليل على أن الفعل الذي كان منهم ، كان قبل أن يعلمهم ، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة ، التيمم ضربة للوجه والكفين .

(ث ٥٤٦) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي مالك قال : وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه (٥٩ / ب) مرة واحدة ، ثم قال : هكذا التيمم[٢٤٧] .

(ث ٥٤٧) وحدثونا عن بندار قال : ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عماراً يقول في خطبته : التيمم هكذا ، وضرب ضربة للوجه والكفين[٢٤٨] .

ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه ، واختلفوا فيما زاد على ذلك فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب ، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين ، ولا يجب الفرض باختلاف ، ولا حجة مع قائله .

وفي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾[٢٤٩] لأنه المبين عن الله معنى ما

---

٢٤٦ ــ في الأصل « فإنما » .

٢٤٧ ــ رواه « قط » من طريق زائدة نا حصين ١ / ١٨٤ ، وابن حزم من طريق يحيى بن سعيد ثنا شعبة ، المحلى ٢ / ٢١٢ .

٢٤٨ ــ رواه « قط » من طريق شبابة نا شعبة ١ / ١٨٤ ، وابن حزم من طريق ابن أبي عدي ، المحلى ٢ / ٢١٢ .

٢٤٩ ــ سورة النساء : ٤٣ .

أراد ، قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم ﴾[٢٥٠] وقد بين لما قال لعمار : « إنما يكفيك هذا » ، أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين .

وقد احتج مكحول بحجة أخرى قال : لما قال تعالى في الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾[٢٥١] ، [وقال في آية التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾][٢٥٢] ولم يستثن إلى المرافق ، ثم قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٢٥٣] ، قال مكحول : فإنما تقطع يد السارق الكف[٢٥٤] من المفصل[٢٥٥] .

قال أبو بكر : قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ ، وتعليمه إياهم ، فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيء منها ، فمنها حديث محمد بن ثابت[٢٥٦] ولم يرفعه غيره ، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه ، قال يحيى بن معين[٢٥٧] : « محمد بن ثابت ليس بشيء ، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف » ، وقال البخاري : « محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم ، خالفه أيوب ، وعبيد الله ، وابن إسحاق[٢٥٨] ، عن نافع عن

---

٢٥٠ ــ سورة النحل : ٤٤ .

٢٥١ ــ سورة المائدة : ٦ .

٢٥٢ ــ الزيادة من « طلعت » و « اختلاف » .

٢٥٣ ــ سورة المائدة : ٣٨ .

٢٥٤ ــ في الأصل « من الكف » .

٢٥٥ ــ وروى « ت » هذه الحجة عن ابن عباس ١ / ١٣٦ .

٢٥٦ ــ الحديث المتقدم برقم ٥٤٠ .

٢٥٧ ــ قاله في تاريخه ٢ / ٥٠٧ .

٢٥٨ ــ كذا في الأصل و « اختلاف » و « طلعت » ، وفي تاريخ البخاري ، بدل ابن إسحاق : « والناس فقالوا عن نافع » .

ابن عمر[٢٥٩] فعله »[٢٦٠] ، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة ، لضعف محمد[٢٦١] في نفسه ، ومخالفة الثقات له ، حيث جعلوه من (فعل)[٢٦٢] ابن عمر .

وأما حديث إبراهيم[٢٦٣] بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة ، نهى عنه مالك ، وشهد عليه يحيى بن معين ، وابن مريم بالكذب ، وقال يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب ، وتركه ابن المبارك وتكلم فيه أحمد قال : كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه ، وقال يحيى بن معين[٢٦٤] : إبراهيم ليس بثقة ، كذاب رافض[٢٦٥] ، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم[٢٦٦] ، وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام .

وأما حديث[٢٦٧] الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول ، لأن الربيع[٢٦٨] لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه[٢٦٩] ، ولا جده[٢٧٠] ، والأسلع[٢٧١] غير معروف ، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه .

---

٢٥٩ ــ في الأصل « عن ابن عمر أن ابن عمر » .

٢٦٠ ــ قاله في التاريخ الكبير ١ / ٥٠ ــ ٥١ .

٢٦١ ــ راجع لترجمته : الجرح والتعديل ٧ / ٢١٦ ، كتاب المجروحين ٢ / ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٥ ، المغنى في الضعفاء ٢ / ٥٦١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٨٥ ، التقريب / ٢٩٢ .

٢٦٢ ــ الزيادة من « طلعت » و « اختلاف » .

٢٦٣ ــ الحديث المتقدم برقم ٥٤١ .

٢٦٤ ــ في الأصل « وقال يحيى بن إبراهيم » .

٢٦٥ ــ قاله في تاريخه ٢ / ١٣ .

٢٦٦ ــ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، راجع لترجمته وقول النقاد فيه : الجرح والتعديل ١٢٥/٢ــ١٢٦ ، التاريخ الكبير ٣٢٣/١ــ٣٢٤ ، كتاب المجروحين ١٠٥/١ــ١٠٧ ، ميزان الاعتدال ٥٧/١ــ٦١ ، المغنى في الضعفاء ٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١ــ١٦١ ، التقريب/٢٣ .

٢٦٧ ــ الحديث المتقدم برقم ٥٤٢ .

٢٦٨ ــ راجع كتاب المجروحين ١ / ٢٩٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٨ــ٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٩ــ٢٤٠ .

٢٦٩ ــ هو بدر بن عمرو ، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ١ / ٣٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٢٣ .

٢٧٠ ــ هو عمرو بن جراد ، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٢ .

٢٧١ ــ انظر الإصابة ١ / ٣٦ــ٣٧ .

٢٥ ــ ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها .

(ح ٥٤٨) حدثنا علي ثنا حجاج أنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما كان يكفيك هذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناهما إلى فيه ، فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه »[٢٧٢] .

(م ١٨٥) واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم ، فقالت طائفة : ينفضهما ، كذلك قال الشعبي ، وقال مالك : « ينفضهما نفضاً خفيفاً »[٢٧٣] .

وقال الشافعي : « إذا علقهما شيء كثير من الغبار ، (٦٠ / ألف) فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه »[٢٧٤] .

وقال أحمد في نفض اليدين : « لا يضره فعل أو لم يفعل »[٢٧٥] ، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي ينفضهما .

وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول ، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي لأن النبي ﷺ نفخ فيهما .

---

٢٧٢ ــ أخرجه « خ » في التيمم عن حجاج ١ / ٤٤٤ .

٢٧٣ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .

٢٧٤ ــ قاله في الأم ١ / ٥٠ « باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم » .

٢٧٥ ــ حكاه أبو داوُد في مسائل أحمد / ١٦ .

(ث ٥٤٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه[٢٧٦] .

٢٦ ـــ ذكر المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

(م ١٨٦) واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار ، فقالت طائفة : « لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيممه ، أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه ، أو يستيقن أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل أن يعيده »[٢٧٧] ، هذا قول الشافعي[٢٧٨] .

وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك .

وقالت طائفة : هو بمنزلة مسح الرأس يجزيه إن لم يصب بعض وجه أو لبعض كفه ، هذا قول سليمان بن داود[٢٧٩] .

وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين : لا يجزيه ، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزيه[٢٨٠] .

٢٧ ـــ ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

(م ١٨٧) اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد ، فقالت طائفة : يتيمم لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عمر ،

---

٢٧٦ ـــ تقدم راجع رقم الأثر ٥٣٧ .

٢٧٧ ـــ في الأصل « قبل يعيدها » .

٢٧٨ ـــ قاله في الأم ١ / ٤٩ .

٢٧٩ ـــ حكاه النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٤١ .

٢٨٠ ـــ كتاب الأصل ١ / ١٠٦ ، والمبسوط ١ / ١٠٧ .

وابن عباس ، والنخعي[281] ، وقتادة[282] ، والشعبي[283] .

وبه قال ربيعة[284] ، ويحيى الأنصاري[285] ، ومالك[286] ، والليث[287] ، والشافعي[288] ، وأحمد[289] ، وإسحاق[290] .

(ث ٥٥٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : التيمم عند كل صلاة[291] .

(ث ٥٥١) حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة[292] .

(ث ٥٥٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى[293] .

---

٢٨١ ــ روى له « عب » من طريق الحكم ومنصور عنه ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٢ .

٢٨٢ ــ روى له « شب » من طريق سعيد عنه قال : كان يعجبه أن يتيمم لكل صلاة ١ / ١٦٠ ، وراجع فقرة من رقم الأثر ٥٥٣ .

٢٨٣ ــ روى له « شب » من طريق مجاهد عنه قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ١ / ١٦٠ .

٢٨٤ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .

٢٨٥ ــ اختلاف العلماء لابن نصر ١١ / ألف ، المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .

٢٨٦ ــ المدونة الكبرى ١ / ٤٧ ، و « مط » ١ / ٥٨ .

٢٨٧ ــ المصدر السابق .

٢٨٨ ــ الأم ١ / ٤٦

٢٨٩ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ ، ومسائل أحمد لأبي داوٗد / ١٦ ، ومسائل أحمد لابن هانئ ٢ / ١٠ .

٢٩٠ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٢٩١ ــ رواه مسدد ، كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : فيه ضعف ، ١ / ٤٧ ، ورواه « شب » عن هشيم ١ / ١٦٠ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٢١ ، و «قط » من طريق هشيم ١ / ١٨٤ .

٢٩٢ ــ رواه « بق » من طريق ابن المبارك أنا عبد الوارث ١ / ٢٢١ ، وعنده « وإن لم يحدث » ، و « قط » من طريق إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ١ / ١٨٤ .

٢٩٣ ــ رواه « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٠ ، و « قط » ١ / ١٨٥ ، و « بق » ١ / ٢٢٢ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

(ث ٥٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: تحدث لكل صلاة تيمماً، قال معمر: وكان قتادة يفتي به[٢٩٤].

وقالت طائفة: يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث، هذا قول الحسن[٢٩٥]، وابن المسيب[٢٩٦]، والزهري[٢٩٧]، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر[٢٩٨].

وبه قال سفيان الثوري[٢٩٩]، وأصحاب الرأي، ويزيد بن هارون[٣٠٠].

(ث ٥٥٤) ومن حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: يجزي المتيمم أن يصلى الصلوات بتيمم واحد.

وفيه قول ثالث: وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها بتيمم لكل صلاة، وإذا فاتته صلوات يتيمم وصلاها بذلك التيمم، هذا قول أبي ثور[٣٠١].

قال أبو بكر: أما حديث علي، وابن عباس فغير ثابت عنهما، وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً، ومن حجة من رأى أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات، أن الطهارة إذا كملت وجاز أن (٦٠ / ب) يصلي المرء

---

٢٩٤ ــ رواه «عب» ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٣، و «قط» ١ / ١٨٤، و «بق» ١ / ٢٢١ كلاهما من طريق عبد الرزاق، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ / ٢٢٤، و «شب» ١ / ١٦٠.

٢٩٥ ــ روى «عب» من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا: يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٥، ورقم ٨٣٦، وكذا عند «شب» ١ / ١٦٠، وروى له «خ» أيضاً تعليقاً ١ / ٤٤٦.

٢٩٦ ــ «عب» ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٥.

٢٩٧ ــ روى له «عب» عن معمر عن الزهري يقول: التيمم بمنزلة الماء، يصلى به ما لم يحدث ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٤.

٢٩٨ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٦٣، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٧٥.

٢٩٩ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف.

٣٠٠ ــ كذا في المحلى ٢ / ١٧٥.

٣٠١ ــ المحلى ٢ / ١٧٥.

بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة .

وغير جائز أن يقال له إذا صلى نافلة : أنت طاهر ، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر ، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله : « فلم تجدوا ماءً »[٣٠٢] الآية المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[٣٠٣] الآية ، وليس ذلك على من كان طاهراً في باب الوضوء والتيمم ، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة ، أو إجماع ، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء ، تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد ، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم ، إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له .

٢٨ ــ التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر

(م ١٨٨) اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن ، فقالت طائفة : له أن يتيمم ويصلي نافلة ، هذا قول عطاء[٣٠٤] ومكحول ، والزهري ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري[٣٠٥] ، ومالك[٣٠٦] ، والشافعي[٣٠٧] ، والثوري ،

---

٣٠٢ ــ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٣٠٣ ــ سورة المائدة : ٦ .

٣٠٤ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٧٣ .

٣٠٥ ــ ذكره وربيعة ، والزهري ، ومكحولا ، والثوري ابن قدامة فيمن يقول : له أن يتيمم ويصلي نافلة . المغني ١ / ٢٧٣ .

٣٠٦ ــ قال : يتيمم الرجل الجنب ويقرأ حزبه من القرآن ، ويتنفل ما لم يجد ماءً ، « معط » ١ / ٥٨ .

٣٠٧ ــ الأم ١ / ٤٧ .

وأصحاب الرأي[٣٠٨]، ويتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر.

وقال أحمد: يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي[*] مخرمة[٣٠٩] وأصحابه[٣١٠]، وكره الأوزاعي[٣١١] أن يمس المتيمم مصحفاً.

قال أبو بكر: إذا كانت السنة، وما لا أعلمهم يختلفون فيه، يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

٢٩ ـ ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

(م ١٨٩) واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة، فقالت طائفة: لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها، فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك[٣١٢].

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول الشافعي[٣١٣].

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

٣٠٨ ـ كتاب الأصل ١ / ١١٦.

٣٠٩ ـ هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل ابن مخرمة.

٣١٠ ـ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٧٣.

٣١١ ـ المصدر السابق.

٣١٢ ـ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٧.

٣١٣ ـ الأم ١ / ٤٧.

---

*(١٦٢) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام، وروى له من طريق صدقة بن خالد عن ابن جابر قال: رأيت أبا مخرمة لا يغير شيبة.

وقال ابن حبان: أبو مخرمة من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل الشام.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٥٧، والثقات لابن حبان ٥ / ١٢.

٣٠ ــ ذكر تيمم المسافر في أول الوقت

(م ١٩٠) أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

(م ١٩١) واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه ، فقالت طائفة : لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، هذا قول الشافعي[٣١٤] وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختلف عنه فيها .

وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

(ث ٥٥٥) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة[٣١٥] .

وفيه قول ثان : وهو أن يتلوم[٣١٦] ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وروي هذا القول عن علي ، وبه قال عطاء[٣١٧] ، وسفيان[٣١٨] ، وأحمد[٣١٩] ، وأصحاب الرأي .

---

٣١٤ ــ قال : فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت . الأم ١ / ٤٦ .

٣١٥ ــ رواه الشافعي في الأم ١ / ٤٥ــ٤٦ ، و « بق » من طريقه ١ / ٢٢٤ ، و « خ » تعليقاً في التيمم ١ / ٤٤١ .

٣١٦ ــ يتلوم : أي ينتظر . النهاية ٤ / ٢٧٨ .

٣١٧ ــ روى « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة ، وليس عندك ماء فانتظر الماء ، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل ١ / ١٦٠ .

٣١٨ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٣ ، ومعالم السنن ١ / ٢١٠ .

٣١٩ ــ المصدر المذكور .

وقال الزهري[٣٢٠] : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك[٣٢١] ، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء (٦١ / ألف) .

وحكي عنه أنه قال[٣٢٢] : يتيمم وسط الوقت .

وكان الأوزاعي يقول : أي ذلك فعل وسعه ، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ فقال : أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس ؟ قالوا : نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى .

(ث ٥٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه فذكره قال ابن جريج : فكان الرفع حتى أدرك الماء ، فاغتسل وصلى[٣٢٣] .

(ث ٥٥٧) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب لا يجد الماء قال : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، فإن وجد الماء اغتسل ولم يعد ما مضى[٣٢٤] .

قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل ، إلا صلاة الظهر في شدة الحر ، بقول عليه السلام : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »[٣٢٥] .

---

٣٢٠ ــ المغنى ١ / ٢٤٣ ، ومعالم السنن للخطابي ١ / ٢١٠ .

٣٢١ ــ المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .

٣٢٢ ــ قال : وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي . المدونة الكبرى ١ / ٤٣ .

٣٢٣ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٤ رقم ٩٣٥ .

٣٢٤ ــ رواه « شب » عن شريك مختصراً ، ١ / ١٦٠ ، وعن شريك أيضاً بلفظ المؤلف ٢ / ٤٣٣ ، وكذا « بق » ١ / ٢٣٣ ، و « قط » ١ / ١٨٦ .

٣٢٥ ــ سيأتي الحديث بالسند في كتاب الصلاة ، راجع رقم ١٠١٣،١٠١٤،١٠١٥،١٠١٦ .

وفيما روينا عنه عليه السلام أنه قال : « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها »[٣٢٦] دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مصل بأي طهارة صلاها ، داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة ، وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة[٣٢٧] . والله الموفق .

٣١ ــ إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

(م ١٩٢) أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه .

(م ١٩٣) واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء[٣٢٨] ، وطاؤس[٣٢٩] ، والقاسم[٣٣٠] ، ومكحول[٣٣١] ، وابن سيرين[٣٣٢] ، والزهري[٣٣٣] ، وربيعة[٣٣٤] .

واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب[٣٣٥] .

---

٣٢٦ ــ سيأتي الحديث بالسند في كتاب الصلاة راجع رقم ١٠٠٠ .

٣٢٧ ــ الأثر المتقدم برقم ٥٥٥ .

٣٢٨ ــ روى له « شب » عن المحاربي عن العلاء عنه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٢٩ ــ روى « شب » من طريق ليث عنه ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٠ ــ روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣١ ــ حكى عنه ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغنى ١ / ٢٤٤ ، وكذا في معالم السنن ١ / ٢١٠ .

٣٣٢ ــ روى « شب » من طريق الأشعث عن الحسن ومحمد قالا : يعيد الصلاة ٢ / ٤٣٣،٤٣٤ .

٣٣٣ ــ روى « شب » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٤ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٤ ، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢٣٤ .

٣٣٥ ــ ذكره الخطابي في معالم السنن ١ / ٢١٠ ، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢٣٤ .

واختلف فيه عن الحسن فروى يونس عنه أنه قال : يعيد ما دام في الوقت[٣٣٦] .

وروى يزيد التستري عنه أنه قال : هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد ، وإلا فقد مضت صلاته[٣٣٧] .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد .

(ث ٥٥٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان ثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : تيمم ابن عمر على رأس ، يعني ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة[٣٣٨] .

وبه قال الشعبي[٣٣٩] ، والنخعي[٣٤٠] ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٣٤١] ، ومالك[٣٤٢] ، وسفيان[٣٤٣] ، والشافعي[٣٤٤] ، وأحمد[٣٤٥] ، وإسحاق[٣٤٦] ، وأصحاب الرأي[٣٤٧] .

---

٣٣٦ ــ روى « شب » من طريق الأشعث وقتادة عنه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٧ ــ روى « شب » عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عنه قال : ٢ / ٤٣٤ .

٣٣٨ ــ رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٤ ، و « بق » ١ / ٢٣٢ ، و « قط » ١ / ١٨٦ ، وتقدم الأثر راجع ٥٣١،٥٥٥ .

٣٣٩ ــ روى « عب » من طريق المغيرة عن إبراهيم ، وابن شبرمة عن الشعبي قالا : إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت ، لم يعد ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٢ .

٣٤٠ ــ « عب » ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٢ ، و « شب » ٢ / ٤٣٣ .

٣٤١ ــ روى له « عب » من طريق عبد الحميد بن جبير ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٥ ، و « شب » من هذا الطريق ٢ / ٤٣٣ .

٣٤٢ ــ المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .

٣٤٣ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

٣٤٤ ــ الأم ١ / ٤٦ .

٣٤٥ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد / ١٨ .

٣٤٦ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٣٤٧ ــ كتاب الأصل ١ / ١٠٥ .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلة ، ثم أفاق وقدر على القيام ، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتيمم ، حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم .

٣٢ ـــ ذكر المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

(م ١٩٤) أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته (٦١ / ب) تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي ، إلا حرف روى عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال : لا يغتسل[٣٤٨] .

(م ١٩٥) واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء ، فقالت طائفة : يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك[٣٤٩] ، والشافعي[٣٥٠] ، وأحمد[٣٥١] ، وأبي ثور[٣٥٢] .

---

٣٤٨ ـــ روى « عب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء ، فاغتسل ؟

فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل ، وإن شئت فلا تغتسل ، فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا الخ ١ / ٢٣١ رقم ٨٩١ .

٣٤٩ ـــ قال في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء ؟ قال مالك : يمضي في صلاته ولا يقطعها ، المدونة الكبرى ١ / ٤٦ ، وكذا في « مط » ١ / ٥٨ .

٣٥٠ ـــ الأم ١ / ٤٨ .

٣٥١ ـــ قال : لا يلتفت إلى الماء . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٣٥٢ ـــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

وقد حكى عن أحمد أنه قال : أعجب إلي إلى أن يتوضأ[٣٥٣] .

وقالت طائفة : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، هذا قول الثوري[٣٥٤] .

وحكي عن النعمان أنه قال : إن وجد الماء قبل أن يسلم ، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة[٣٥٥] .

وفي قول يعقوب ومحمد : صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد[٣٥٦] .

وقال الأوزاعي قولا ثالثاً : سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ثم وجد الماء؟ قال : ينصرف فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة ، فتكونا له تطوعاً ، ثم يستأنف المكتوبة[٣٥٧] .

قال أبو بكر : احتج بعض من يقول بالقول الأول فقال : جعل الله للطهارة وقتاً وجعل للصلاة وقتاً غيره ، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها ، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها ، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة ، إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها ، فإذا تيمم كما أمر ، فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة .

قال أبو بكر : ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع .

---

٣٥٣ ــ في الإنصاف : وإن وجده فيها ، بطلت ، وقال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ١ / ٢٩٨ .

٣٥٤ ــ كذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

٣٥٥ ــ كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٢٣ .

٣٥٦ ــ المصدر المذكور .

٣٥٧ ــ أثبته الجبوري نقلا عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ٧٠ .

٣٣ ـ ذكر إمامة المتيمم المتوضئين

(م ١٩٦) أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين .

(م ١٩٧) واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة ، وفعل ذلك ابن عباس(٣٥٨) وهو جنب متيمم ، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وبه قال ابن المسيب(٣٥٩) ، والحسن(٣٦٠) ، وعطاء(٣٦١) ، والزهري(٣٦٢) ، وحماد(٣٦٣) ، ومالك(٣٦٤) ، وسفيان(٣٦٥) ، وأحمد(٣٦٦) ، وإسحاق(٣٦٧) ، وأبو ثور(٣٦٨) ، والنعمان(٣٦٩) ، ويعقوب(٣٧٠) .

---

٣٥٨ ـ روى له « خ » تعليقاً قال : وأم ابن عباس وهو متيمم ١ / ٤٤٦ .

٣٥٩ ـ روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : التيمم بمنزلة الماء ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

٣٦٠ ـ « عب » ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

٣٦١ ـ حكى عنه « بق » ١ / ٢٣٤ .

٣٦٢ ـ روى « عب » عن معمر عن الزهري في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به؟ قال : يتيمم ويتقدم ، فيصلي بهم فإن الله قد طهره ٢ / ٣٥١ رقم ٣٦٦٤ .

٣٦٣ ـ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .

٣٦٤ ـ قال في المتيمم : لا يؤم المتوضئين ، وقال : ولو كان أمهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم . المدونة الكبرى ١ / ٤٨ ، وكذا في « مط » ١ / ٥٨ .

٣٦٥ ـ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .

٣٦٦ ـ حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٨ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٧ .

٣٦٧ ـ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .

٣٦٨ ـ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .

٣٦٩ ـ كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٠٥ .

٣٧٠ ـ المصدر المذكور .

واحتج أحمد بفعل ابن عباس .

وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئ ، روى هذا القول عن علي(٣٧١) .

(ث ٥٥٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ(٣٧٢) .

(ث ٥٦٠) أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال : كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر ، فيهم عمار ، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من النبي ﷺ ، فصلى بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم(٣٧٣) .

(ث ٥٦١) حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال : صحبت ابن عمر في سفر ، فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم ، وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا(٣٧٤) .

وبه قال عطاء(٣٧٥) ، وقال ربيعة(٣٧٦) : إن كان جنباً ، أو جاء من الغائط ، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم ، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وكذلك قال يحيى الأنصاري(٣٧٧) ، وكره النخعي(٣٧٨) أن يؤمهم ، وقال محمد بن الحسن :

---

٣٧١ ــ في الأصل « عن عطاء » والصحيح ما أثبته وكذا في « اختلاف » و « طلعت » .

٣٧٢ ــ رواه مسدد كما في المطالب العالية ١ / ١٢١ ، و « بق » من طريق مسدد ١ / ٢٣٤ .

٣٧٣ ــ رواه « بق » من طريق يحيى بن يحيى ثنا جرير فذكره مختصراً ، ١ / ٢١٨ ، ٢٣٤ .

٣٧٤ ــ رواه « بق » من طريق ابن وهب ثنا معاوية ١ / ٢٣٤ .

٣٧٥ ــ روى « عب « عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يؤمهم وإن كان أميرهم ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٦ .

٣٧٦ ــ المدونة الكبرى ١ / ٤٨ ، والمحلى ٢ / ١٩٥ .

٣٧٧ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٥ .

٣٧٨ ــ روى « عب » عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء؟ قال : ليقدم غيره ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٧ .

لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي[٣٧٩] .

وقد روينا عن الأوزاعي قولا ثالثاً : قال : لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله ، إلا أن يكون أميراً مؤمراً ، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضئ[٣٨٠] .

قال أبو بكر (٦٢ / ألف) : يؤمهم المتيمم إذ لا فرق بين الطهارتين وحديث[٣٨١] علي لا يثبت[٣٨٢] ، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ، ولو فعله فاعل أجزأه ، وقد فعل ذلك ابن عباس .

٣٤ ــ ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك

(م ١٩٨) اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة : « لا يجزيه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة ، لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل » هذا قول مالك[٣٨٣] ، وأبي ثور[٣٨٤] .

وقالت طائفة : يجزيه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم هذا قول الشافعي[٣٨٥] ، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك .

---

٣٧٩ ــ قاله في كتاب الأصل ١ / ١٠٥ .
٣٨٠ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٥ .
٣٨١ ــ الأثر المتقدم برقم ٥٥٩ .
٣٨٢ ــ قال « بق » بعد أن ذكر حديث علي : وهذا إسناد لا تقوم به الحجة ١ / ٢٣٤ .
٣٨٣ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .
٣٨٤ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٦٧ .
٣٨٥ ــ كذا حكى عنه المزني في مختصره ٨ / ٦ .

قال : لأن المتيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً فريضة . وبه قال المزني[٣٨٦] .

٣٥ ــ ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة

(م ١٩٩) اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة وهو على غير طهارة فقالت طائفة : يتيمم ويصلي عليها ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

(ث ٥٦٢) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافي عن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء ؟ قال يتيمم[٣٨٧] .

(ث ٥٦٣) وحدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل ابن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها[٣٨٨] .

وبه قال النخعي[٣٨٩] ، والحسن[٣٩٠] ، والزهري[٣٩١] ، والليث[٣٩٢] ،

---

٣٨٦ ــ مختصر المزني ٨ / ٦ .

٣٨٧ ــ رواه « شب » من طريق مغيرة ٣ / ٣٠٥ ، وقال « بق » : والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك ، لا يصح إنما هو قول عطاء ١ / ٢٣١ .

٣٨٨ ــ رواه « بق » تعليقاً وقال : والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء ، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ، ذكرنا في كتاب المعرفة ١ / ٢٣١ .

٣٨٩ ــ روى له « عب » من طريق منصور عن إبراهيم ٣ / ٤٥٢ رقم ٦٢٧٨ ، وكذا عند « شب » ٣ / ٣٠٥ .

٣٩٠ ــ روى « شب » عن طريق هشام عنه قال : يتيمم ويصلي عليها ٣ / ٣٠٥ .

٣٩١ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٦٧ .

٣٩٢ ــ المصدر المذكور .

وسعد بن إبراهيم[٣٩٣]، ويحيى الأنصاري[٣٩٤]، وربيعة، وسفيان[٣٩٥]، وإسحاق[٣٩٦]، وأصحاب الرأي[٣٩٧]، كذا قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيمم للجنازة في المصر، هذا قول الشافعي[٣٩٨]، وأحمد[٣٩٩]، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً[٤٠٠] لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي[٤٠١]، قال: « يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود ».

قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

---

٣٩٣ ــ المصدر السابق.

٣٩٤ ــ المصدر السابق.

٣٩٥ ــ حكى عنه ابن نصر أنه قال: تيمم وصل عليها فإنها بمنزلة صلاة يخاف فوتها. اختلاف العلماء ٢٠ / ألف، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣.

٣٩٦ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٠ / ألف، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣.

٣٩٧ ــ كتاب الأصل ١ / ١١٦.

٣٩٨ ــ الأم ١ / ٥٢.

٣٩٩ ــ حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٨.

٤٠٠ ــ كذا في الأصل، وفي « اختلاف » و « طلعت » « إجماع ».

٤٠١ ــ روى « شب » من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وسهل، ومطيع عنه قال: ٣ / ٣٠٥ــ٣٠٦.

٣٦ ــ ذكر من نسي ماء معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة

(م ٢٠٠) واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلى، فقالت طائفة: « يعيد[٤٠٢] ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد » هكذا قال مالك[٤٠٣].

وأجازت طائفة صلاته، وقالت: نسيانه كالعدم كذلك قال أبو ثور[٤٠٤]. وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان، ومحمد، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه الإعادة، وهذا قول الشافعي بمصر[٤٠٥]، وقال الشافعي: « إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلى »[٤٠٦].

وقال يعقوب[٤٠٧] في الناسي ماء في رحله: لا يجزيه، وقال أحمد في الناسي: أخشى أن لا يجزيه، هذا واجد للماء[٤٠٨].

قال أبو بكر: جعل بعض من يرى عليه الإعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى، واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء فإن عدمه تيمم وصلى، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب، فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه لأن النسيان موضوع (٦٢ / ب) عنه.

---

٤٠٢ ــ في الأصل: « يعيد بعد ما كان ».

٤٠٣ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٣،٤٦.

٤٠٤ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٢٧٠، وابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٢.

٤٠٥ ــ قال: فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء، أعاد الصلاة. الأم ١ / ٤٦.

٤٠٦ ــ قاله في الأم ١ / ٤٦ــ٤٧.

٤٠٧ ــ كتاب الأصل ١ / ١٢٣.

٤٠٨ ــ حكاه عبد الله في مسائل والده / ٤٠.

قال أبو بكر : ولا فرق بين من نسي ماء في رحله ، وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان .

٣٧ ـــ ذكر المتيمم يمر بالماء

(م ٢٠١) قال أبو بكر : إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ، ولا يجزيه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته ، وهذا قول سفيان[٤٠٩] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الحسن[٤١٠] .

(م ٢٠٢) واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة ، فكان الأوزاعي يقول : إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء ، وترك الوضوء ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى[٤١١] .

قال أبو بكر : وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي ، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه .

وكذلك نقول .

---

٤٠٩ ـــ روى « عب » عنه قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتى ماء آخر ، فقد نقض تيممه ، ويتوضأ لتلك الصلاة ١ / ٢٣١ـــ٢٣٣ رقم ٨٩٢ .

٤١٠ ـــ روى « شب » عن معاذ بن معاذ نا أشعث عنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه ، فحضرت الصلاة ، وليس معه ماء قال : يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ١ / ١٩٢ـــ١٩٣ .

٤١١ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤١ .

٣٨ ـ ذكر مسائل من باب التيمم

(م ٢٠٣) واختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فقال أصحاب الرأي[٤١٢] : « هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث » .

وكذلك لو توضأ ثم ارتد ثم أسلم .

ولو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه ، لأن التيمم لا يكون إلا بنية ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد[٤١٣] .

وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم[٤١٤] .

وقال أبو ثور : إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع ، لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، وإن اغتسل كان أحب إلي ، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلا أن يغتسل بماء وسدر[٤١٥] ، وقال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[٤١٦] الآية .

(م ٢٠٤) وكان النعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ؟ قالوا : يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم ، وهذا على قول الشافعي[٤١٧] .

وحكى النعمان عن حماد أنه قال[٤١٨] يتوضأ ولا يغسل الدم .

---

٤١٢ ـ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١٣ .

٤١٣ ـ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١٣ .

٤١٤ ـ المصدر السابق .

٤١٥ ـ سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٦٤٠ .

٤١٦ ـ سورة الزمر : ٦٥ .

٤١٧ ـ المجموع ٢ / ٢٧٤ .

٤١٨ ـ حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٢٧٤ .

قال أبو بكر : يغسل الدم ويتيمم .

(م ٢٠٥) واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه ، فقالت طائفة : يمسحه بتراب ويصلي ، هذا قول الثوري[٤١٩] ، والأوزاعي[٤٢٠] ، وأبي ثور[٤٢١] ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر : أن التيمم لا يجزي من نجاسة تكون على البدن ، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة[٤٢٢] .

قال أبو بكر : وإذا لبس المتيمم خفيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولتين بالماء ، ولا معنى لقول قائل : يتوضأ ويمسح على الخفين .

* * * *

---

٤١٩ ــ حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢١٢ .

٤٢٠ ــ المصدر السابق .

٤٢١ ــ المصدر السابق .

٤٢٢ ــ الأم ١ / ٤٤ .

٧ ــ كتاب الاغتسال من الجنابة[1]

١ ــ ذكر اسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

(ح ٥٦٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري حدثني أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن، فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ »[2].

(ح ٥٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري (٦٣ / ألف) عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: « إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل »،

قوله: أقحط، لا ينزل[3].

قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قولهم: قحط المطر إذا انقطع أو قل، وقوله: الماء من الماء: أي أن الغسل من المني، وقوله أكسل: هو أن يجامع فيدركه فتور ولا ينزل.

---

١ ــ هذا العنوان من « اختلاف » و « طلعت ».

٢ ــ أخرجه « عب » ١ / ٢٥٠ رقم ٩٥٧، و « خ » من طريق يحيى عن هشام ١ / ٣٩٨، و « م » من طريق أبي معاوية ثنا هشام ٤ / ٣٨.

٣ ــ أخرجه « عب » ١ / ٢٥١ رقم ٩٦٣، و « حم » من طريق عبد الرزاق ٣ / ٩٤، وليس عنده: « قوله أقحط، لا ينزل »، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٨٤، و « م » في الحيض ٤ / ٣٧ كلاهما من طريق الحكم عن ذكوان بغير هذا اللفظ.

(م ٢٠٦) وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب ، فممن روي عنه أنه قال : لا غسل عليه ، أو قال : الماء من الماء ، علي ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وأبي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وأبو أيوب ، وقال زيد(*) بن خالد : سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا(٤) : الماء من الماء ، وروي ذلك عن عروة .

(ث ٥٦٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن أساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلا قال له : الرجل يأتي أهله فلا ينزل ؟ قال : ليس عليه غسل(٥) .

(ث ٥٦٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد يحيى بن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : الماء من الماء(٦) .

(ث ٥٦٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء(٧) .

(ث ٥٦٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن

---

٤ ــ في الأصل : « قال » .

٥ ــ رواه « شب » عن غندر عن شعبة ١ / ٩٠ ، ومسدد عن يحيى كما في المطالب العالية ١ / ٥٦ .

٦ ــ رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٨٩ ، ومسدد عن يحيى كما في المطالب العالية ١ / ٥٦ .

٧ ــ رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٧ ، ورقم ٩٦٩ .

---

*١٦٣ زيد بن خالد : أبو زرعة ويقال : أبو عبد الرحمن الجهني المدني الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول ﷺ الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح .

توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ١٢٠ ، المعارف / ٢٧٩ ، الاستيعاب ١ / ٥٥٨ ، أسد الغابة ٢ / ٢٢٨ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٧ ، الإصابة ١ / ٥٦٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤١٠ ، التقريب / ١١٢ ، شذرات الذهب ١ / ٨٤ ، الأعلام ٣ / ٩٧ .

ذكوان عن أبي سعيد قال : إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل ، فلا يغتسل .
(ث ٥٧٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا : الماء من الماء[٨] .

(ث ٥٧١) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن كعب الحميري عن محمود[٩] بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل ، قال محمود : فقلت لزيد : إن أبي بن كعب كان لا يرى عليه غسلاً ؟ قال : إن أبياً قد نزل عن ذلك قبل أن يموت[١٠] .

(ث ٥٧٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع ، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل جراح كان بها لئلا يغتسل ، قال ابن عيينة : فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم يقول : إن أنزلت فاغتسلي[١١] .

(ث ٥٧٣) وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يقول : تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل .
(ث ٥٧٤) حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث

---

٨ ــ رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٨ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد ، و « شب » عن ابن عيينة ١ / ٨٩ وعنده : « منهم علي بن أبي طالب » .
٩ ــ في الأصل « محمد » .
١٠ ــ رواه « عب » عن الثوري عن يحيى ١ / ٢٥٠ رقم ٩٦٠ ، و « شب » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى ١ / ٨٨ ، و « مط » عن يحيى ١ / ٥١ــ٥٢ ، و « بق » من طريق مالك ١ / ١٦٦ .
١١ ــ رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٦ ، ٩٧٠ .

عن ابن وهب عمن تزوج امرأة أبي أيوب ، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل .

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين ، وقالت : قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد .

(ث ٥٧٥) حدثنا علان بن المغيرة ثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي ﷺ فمسح منه وذكر أنه ابن خمس عشرة ، يوم توفي النبي ﷺ قال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد[١٢] .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان ، أو إذا التقى الختانان فيما روى (٦٣ / ب) عنهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وشريح[١٣] ، وعبيدة[١٤] ، والشعبي .

(ث ٥٧٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان عمر ، وعثمان ، وعائشة ، والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مس الختان الختان وجب الغسل[١٥] .

(ث ٥٧٧) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير

---

١٢ ــ أخرجه « د » ١ / ٨٦ ، و « جه » ١ / ٢٠٠ رقم ٦٠٩ ، و « ت » ١ / ١١٠ كلهم من حديث الزهري نحوه ، وكذا عند « شب » ١ / ٨٩ ، و « مي » ١ / ١٩٤ ، و « بق » ١ / ١٦٥ .

١٣ ــ روى له « عب » من طريق شعبي عنه قال : أيوجب أربعة آلاف ولا يوجب قدحاً من الماء؟ ١ / ٢٤٦ رقم ٩٤٤ ، وكذا عند « شب » ١ / ٨٦ .

١٤ ــ روى له « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : يوجب الغسل الاختلاط والدفق ١ / ٢٤٨ رقم ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، وكذا عند « شب » ١ / ٨٧ ، و « بق » ١ / ١٦٦ .

١٥ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٥ رقم ٩٣٦ ، و « مط » عن ابن شهاب ١ / ٥١ ، و « بق » من طريق مالك ١ / ١٦٦ .

ابن الأخنس عن ابن المسيب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته .

(ث ٥٧٨) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل(١٦) .

(ث ٥٧٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي حدثني الحارث عن علي ، وعلقمة عن عبد الله ، ومسروق عن عائشة قالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، قال مسروق : وكانت أعلمهم بذلك(١٧) .

(ث ٥٨٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغت ذلك اغتسلت ، قال سفيان : والجماعة على الغسل(١٨) .

(ث ٥٨١) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : أنه كان إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل(١٩) .

(ث ٥٨٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره قال : وكانت عائشة تقوله(٢٠) .

(ث ٥٨٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت(٢١) .

---

١٦ ــ رواه « شب » عن أبي بكر بن عياش عن عاصم ١ / ٨٦ .

١٧ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٥ رقم ٩٣٨ ، و « بق » ١ / ١٦٦ .

١٨ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٧ ، و « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٨٦ .

١٩ ــ رواه « شب » عن أبي أسامة عن عبيد الله ١ / ٨٨ــ٨٩ وعنده « إذا جاوز » و « بق » من طريق ابن نمير عن عبيد الله ١ / ١٦٦ .

٢٠ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٦ .

٢١ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٩ .

(ث ٥٨٤) حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحبيب عن الحسن عن أبي هريرة قال : إذا غشي الرجل امرأته ، فقعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

(ث ٥٨٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل[٢٢] .

وبه قال مالك[٢٣] ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهذا قول الشافعي[٢٤] وأصحابه .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك .

(ح ٥٨٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل »[٢٥] .

(ح ٥٨٧) حدثني أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني هشام بن حسان حدثني حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل »[٢٦] .

---

٢٢ ــ رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٥ ، و« شب » من طريق مسروق عنها ١ / ٨٦ .

٢٣ ــ المدونة الكبرى ١ / ٣٩ .

٢٤ ــ الأم ١ / ٣٦ .

٢٥ ــ أخرجه « خ » ١ / ٣٩٥ ، و « م » في الحيض ٤ / ٣٩ كلاهما من طريق هشام عن قتادة وليس عندهما « وألزق الختان بالختان » بل جاء « ثم جهدها » .

٢٦ ــ أخرجه « م » في الحيض عن محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ٤ / ٤٠ــ٤١ .

وقال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ الآية[٢٧] فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق ، وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر وغيره[٢٨] .

٢ ـ ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام (٦٤ / ألف)

قال أبو بكر : دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم .

(ح ٥٨٨) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء »[٢٩] .

(م ٢٠٧) وممن روي عنه أنه قال : عليها الغسل بالاحتلام علي ، وذر الهمداني[*][٣٠] .

---

٢٧ ــ سورة النساء : ٤٣ .

٢٨ ــ قاله في الأم ١ / ٣٦ .

٢٩ ــ أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٥٥ــ٥٦ ، والشافعي عن مالك ١ / ٣٧ ، و « خ » في الغسل من طريق مالك ١ / ٣٨٨ ، و « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن هشام ٣ / ٢٢٣ .

٣٠ ــ روى « شب » من طريق إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال : لي عليها غسل ، وقال ذر : تغتسل ١ / ٨١ .

---

١٦٤ * : ذر الهمداني : ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو عمر الكوفي ، روي عن عبد الله بن شداد ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي وغيرهم ، وعنه ابنه عمر ، والأعمش ومنصور وجماعة ، قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل الكوفة وكان يقص ، وقال ابن خلكان : كان فقيهاً ، وقال ←

(ث ٥٨٩) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام ، فأنزلت الماء فعليه الغسل[٣١] .

وبه قال مالك[٣٢] ، والشافعي[٣٣] ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي[٣٤] ، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافاً ، إلا شيئاً روي عن النخعي روينا عنه أنه قال : وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال : إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال[٣٥] .

قال أبو بكر : وبالخبر عن النبي ﷺ أقول .

٣ ــ ذكر النائم ينتبه فيجد بللا ولا يتذكر احتلاماً

(م ٢٠٨) أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللا ، أنه لا غسل عليه .

---

٣١ ــ رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٨٤ رقم ١٠٩٧ ، و « شب » من طريق اسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق ١ / ٨١ .

٣٢ ــ قال : والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .

٣٣ ــ الأم ١ / ٣٧ .

٣٤ ــ الأصل لمحمد ١ / ٤٩ .

٣٥ ــ روى « شب » عن جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ١/٨١ ، قال الحافظ : إسناده جيد . فتح الباري ١ / ٣٨٨ .

البخاري : صدوق في الحديث ، توفي قبل المائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة بن خياط/٢٨٠ ، تاريخ الفسوي ٦٥٦/٢،٦٨٨ ، الجرح والتعديل ٤٥٣/٣ ، التاريخ الكبير ٢٦٧/٣ ، وفيات الأعيان ٤٤٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/٣ ، التقريب/٩٨ ، الخلاصة/١١٢ .

(ث ٥٩٠) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا عمار عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة فلا يغتسل .

(م ٢٠٩) واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء[٣٦] ، والشعبي ، وابن جبير[٣٧] ، والنخعي[٣٨] .

(ث ٥٩١) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم ، وعلى طرف ذكره بلل ، قال يغتسل .

(ث ٥٩٢) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت[٣٩] .

وقال أحمد : أعجب إلى أن يغتسل ، إلا رجل[٤٠] به أبردة[٤١] ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة[٤٢] .

وروينا عن الحسن أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله فوجد بلة فليغتسل ، وقول الحسن هذا قول ثان .

---

٣٦ ــ روى « شب » عن هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا : إذا رأى بللا فليغتسل ١ / ٧٨ .

٣٧ ــ « شب » ١ / ٧٨ .

٣٨ ــ روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال في الرجل يجد البلل بعد النوم يغتسل ١ / ٧٨ .

٣٩ ــ رواه « شب »من طريق علي بن ثابت عن نافع ١ / ٧٨ .

٤٠ ــ في الأصل « رجلا » .

٤١ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

٤٢ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ ، ١٧ .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد[٤٣] وقال الحكم[٤٤] : لا يغتسل ، وقال قتادة : إذا كان ماءً[٤٥] دافقاً اغتسل ، فقلت لقتادة : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يشمه[٤٦] .

(ث ٥٩٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال : بينا أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان ، وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بل حاذي[٤٧] وما هناك فسألت ابن عباس فقال : اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ ، ولم يأمرني بالغسل[٤٨] .

وقال مالك[٤٩] : إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق ، وقال الشافعي[٥٠] : إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال ، وهذا قول أبي يوسف[٥١] .

قال أبو بكر : وقدروينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً وقد تكلم في إسناده .

(ح ٥٩٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر أخبرني ابن نافع عن

---

٤٣ ــ روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال : ويغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب ، ١ / ٧٨ .
٤٤ ــ روى « شب » من طريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ؟ قال الحكم : لا يغتسل ، وقال حماد : إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل ١ / ٧٨ .
٤٥ ــ كذا في الأصل ، وفي « اختلاف » و « طلعت » « ماء دافق » .
٤٦ ــ روى له « شب » من طريق شعبة عنه قال : ١ / ٧٨ .
٤٧ ــ وفي « عب » حتى ملأ حاذي وما حوله ، والحذ والحاذان : لحمتان في ظاهر الفخذ تكونان في الإنسان وغيره . لسان العرب ٥ / ٢١ .
٤٨ ــ رواه « شب » عن هشيم ١ / ٧٨ ، و « عب » عن إبراهيم عن أبي حمزة ١ / ١٥٨ــ١٥٩ رقم ٦٠٩ .
٤٩ ــ المدونة الكبرى ١ / ٣١ .
٥٠ ــ قاله في الأم ١ / ٣٧ .
٥١ ــ قال : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم . الأصل لمحمد ١ / ٤٩ .

عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم (٦٤ / ب) عن عائشة أن النبي ﷺ سئل فقال : « إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم ولا يجد بللا ، قال : لا يغتسل ، وقال : إن وجد ماءً ولم ير شيئاً فليغتسل »[٥٢] .

قال أبو بكر : عبد الله ، كان يحيى القطان يضعفه[٥٣] .

قال أبو بكر : فمن رأى بللا فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة ، لم يجب عليه الاغتسال ، والأوحط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع .

« مسألة »

(م ٢١٠) قال أبو بكر : في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها ؟ قالت طائفة : عليها الغسل ، قال عطاء[٥٤] ، وعمرو[*] بن شعيب ، والزهري[٥٥] كذلك .

---

٥٢ ــ أخرجه « ت » ١ / ١١٢ ، و « د » ١ / ٩٥ــ٩٦ ، و « جه » ١ / ٢٠٠ رقم ٦١٢ ، و « عب » ١ / ٢٥٤ رقم ٩٧٤ ، و « شب » ١ / ٧٨ كلهم من طريق عبد الله بن عمر .

٥٣ ــ عبد الله بن عمر بن حفص العمري المذكور في السند ، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ، كذا قال « ت »١ / ١١٢ ، وراجع الجرح والتعديل ٥ / ١٠٩ــ١١٠ ، كتاب المجروحين ٢ / ٦ــ٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٥ــ٤٦٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٦ــ٣٢٨ .

٥٤ ــ روى « شب » من طريق الأوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ، ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها ، فإن دخل فلتغتسل ١ / ٩٢ .

٥٥ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٠ .

---

١٦٥ * عمرو بن شعيب : ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي ، تابعي وثقه جمهور العلماء ، وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، توفي بالطائف سنة ثمان عشر ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٦ ، تاريخ خليفة / ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ←

قال أبو بكر : ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل [في فرجها .

(م ٢١١) واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل][٥٦] بعد الاغتسال ، فكان الأوزاعي[٥٧] يقول : تتوضأ ، وكذلك قال قتادة[٥٨] ، وأحمد ، وإسحاق[٥٩] ، وقال الحسن[٦٠] : تغتسل .

قال أبو بكر : تتوضأ .

٤ ــ ذكر الرخصة في نوم الجنب

(ح ٥٩٥) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن برد أبي العلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام ، وينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : نعم ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٦١] .

---

٥٦ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » و « طلعت » .

٥٧ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٠ .

٥٨ ــ المصدر السابق .

٥٩ ــ المصدر السابق .

٦٠ ــ المصدر السابق .

٦١ ــ أخرجه « د » من طريق برد بن سنان عن عبادة فذكره وأطول مما هنا ١ / ٨٩ــ٩٠ ، و « م » من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة فذكر بلفظ المؤلف ٣ / ٢١٧ .

---

٦ / ٢٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٨ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، العبر ١ / ١٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥ــ١٨٠ ، العقد الثمين ٦ / ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤١ ، لسان الميزان ٧ / ٣٢٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٥ ، الأعلام ٥ / ٢٤٧ .

٥ ـــ ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم

(ح ٥٩٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ قال نعم ، ويتوضأ وضوءه للصلاة[٦٢] .

(ح ٥٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل (أو ينام)[٦٣] وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة[٦٤] .

(م ٢١٢) واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب ، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رويت في هذا الباب ، وممن روي عنه أنه قال ذلك علي ، وشداد[*] بن أوس ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وعائشة ، والنخعي[٦٥] ،

---

٦٢ ـــ أخرجه « عب » ١ / ٢٧٨ رقم ١٠٧٤ ، و « م » في الحيض من طريق عبيد الله ٣ / ٢١٦ .

٦٣ ـــ الزيادة من « م » والصحيح إثباته ، وهو الشاهد لترجمة الباب .

٦٤ ـــ أخرجه « شب » عن ابن علية ، وغندر ، ووكيع عن شعبة ١ / ٦١ ، و « م » في الحيض عن ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٥ـــ٢١٦ .

---

١٦٦ * شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي ، ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم نزل بيت المقدس ، روى ابن سعد من طريق خالد بن معدان قال : لم يبق في الشام أحد كان أوثق ، ولا أفقه ولا أرضى من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس . اتفقوا على موته في سنة ثمان وخمسين ، إلا ما يروى عن بعض أهل بيته أنه توفي سنة أربع وستين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٠١ ، ط . خليفة / ٨٨،٣٠٣ ، تاريخ خليفة / ٢٢٧ ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٤ ، تاريخ الفسوي ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٣٢٠،٧١٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٢٨ ، حلية الأولياء ١ / ٢٦٤ ، الاستيعاب ٢ / ٦٩٤ ، أسد الغابة ٢ / ٥٠٧ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٩١ ، العبر ١ / ٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٠ـــ٤٦٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٥ ، الإصابة ٢ / ١٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٦٤ ، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٩٠ .

والحسن ، وعطاء[٦٦] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد[٦٧] ، وإسحاق[٦٨] .

(ث ٥٩٨) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله ، أو غيرهم ، فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه[٦٩] .

(ث ٥٩٩) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن علياً قال : إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة[٧٠] .

(ث ٦٠٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ[٧١] .

(ث ٦٠١) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يأكل فليتوضأ .

(ث ٦٠٢) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ؟ قال : فليتوضأ .

---

٦٥ ـــ روى « شب » من طريق الزبير بن عدي عنه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام يتوضأ ١ / ٦١ .

٦٦ ـــ روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا ، ١ / ٢٨١ رقم ١٠٨٦ .

٦٧ ـــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٦٨ ـــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٦٩ ـــ رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ٦٠ .

٧٠ ـــ رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٧٨ ، وكذا عند « شب » عن أبي الأحوص عن منصور ١ / ٦٠ .

٧١ ـــ رواه « شب » عن ابن مهدي عن حماد ١ / ٦٠ ، وعنده « فإنه نصف الجنابة » .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام (٦٥ / ألف) .

(ث ٦٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماءً ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ، ثم تمضمض واستنثر ونضح في عينيه و [غسل][٧٢] وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ، ثم نام ، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك[٧٣] .

(ث ٦٠٤) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه وتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه .

وفيه قول ثالث : قاله ابن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ[٧٤] .

وقال أصحاب الراي في « الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ ، فأراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل»[٧٥] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول : وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك ، وفي قوله «يتوضأ وضوءه للصلاة »[٧٦] ، دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب ، وضوء كامل تام ، وضوء لو لم

---

٧٢ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

٧٣ ــ رواه « عب » ١ / ٢٧٩ رقم ١٠٧٧ .

٧٤ ــ روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٦١ .

٧٥ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٣ــ٥٤ .

٧٦ ــ راجع الحديث المتقدم برقم ٥٩٦ .

يكن جنباً[٧٧] ، كان له أن يصلي به .

وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً تكلم بعض أهل العلم في إسناده .

(ح ٦٠٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماءً[٧٨] .

قال ابن مهدي : سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني ، وقال : هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة[٧٩] .

٦ ــ ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

(ح ٦٠٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبان ثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب ؟ قال : «إذا توضأ وضوءه للصلاة »[٨٠] .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد

---

٧٧ ــ في الأصل « وضوءاً » والتصحيح من « اختلاف » و « طلعت » .

٧٨ ــ أخرجه « عب » ١ / ٢٨٠ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ، ثم نام كهيئته لا يمس ماءً ١ / ٦٢ ، و « بق » من طريق أبي داود ثنا سفيان ١ / ٢٠١ ، و « د » من طريق سفيان ١ / ٩٠ ، و « ت » من طريق الأعمش عن أبي إسحاق ١ / ١١٥ .

٧٩ ــ راجع التلخيص الحبير ١ / ١٤٠ــ١٤١ ، و « ت » ١ / ١١٥ ، و « د » ١ / ٩٠ ، و « بق » ١ / ٢٠٢ .

٨٠ ــ أخرجه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبان . صحيح ابن خزيمة ١ / ١٠٨ ، و « جه » من طريق أبي أويس ١ / ١٩٥ رقم ٥٩٢ ، وذكره « ت » تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ، وقال المباركفوري في شرحه : وأما حديث جابر فلم أقف عليه ١ / ١١٦ .

النوم[٨١] .

(م ٢١٣) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ، وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

(ث ٦٠٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٨٢] .

(ث ٦٠٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم[٨٣] بن عبد الله عن ابن عمر قال : إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٨٤] .

(ث ٦٠٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال : قلت لعبد الله بن عمرو : آكل وأنا جنب ؟ قال : توضأ وضوءك للصلاة .

وفيه قول ثان : وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين ، هذا قول ابن عمر .

(ث ٦١٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم طعم أو نام[٨٥] .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يزيد على غسل كفيه ، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو ، ومجاهد[٨٦] ، والزهري[٨٧] .

---

٨١ ــ وهو الباب المتقدم برقم ٥ ، وحديث عائشة المتقدم برقم ٥٩٧ .

٨٢ ــ رواه « عب » ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٧٨ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن منصور ١ / ٦١ .

٨٣ ــ في الأصل « عن سالم عن سالم بن عبد الله » .

٨٤ ــ رواه « عب » ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٨٠ .

٨٥ ــ رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ١ / ٦٠ ، و « مط » عن نافع ١ / ٥٢ .

٨٦ ــ روى « عب » عن الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل ١ / ٢٨٠ ←

(ث ٦١١) حدثنا محمد بن (٦٥ / ب) عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حيان بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه[٨٨] .

وفيه قول رابع : قاله ابن المسيب قال[٨٩] يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل ، وقال النخعي[٩٠] : لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ، وقال مالك[٩١] : يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما ، وقال أحمد[٩٢] ، وإسحاق[٩٣] : يغسل يده وفاه .

وقال أصحاب الراي[٩٤] : إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويمضمض ثم يأكل ، ولا يضره إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما .

قال أبو بكر : أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم ، وأحب إلى أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى .
(ح ٦١٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم غسل فرجه وتمضمض ثم طعم[٩٥] .

رقم ١٠٨٣ ، وكذا عند « شب » ١ / ٦١ .

٨٧ ــ روى « شب » من طريق الأوزاعي عنه قال : الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه ١ / ٦١ .

٨٨ ــ حكاه ابن وهب بدون سند . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .

٨٩ ــ روى له « عب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٨١ ، وكذا عند « شب » ١ / ٦١ .

٩٠ ــ روى « شب » عن جرير عن مغيرة عنه قال : يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ١ / ٦١ .

٩١ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣٠ .

٩٢ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٩٣ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٩٤ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٤ .

٩٥ ــ أخرجه « عب » ١ / ٢٧٨ رقم ١٠٧٣ ، وراجع رقم ١٠٨٥ .

٧ ــ إباحة وطى الرجل أزواجه في غسل واحد

(ح ٦١٣) حدثنا محمد بن سهل وإسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد[٩٦] .

(ح ٦١٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع ، وربما قال : في يوم واحد .

(م ٢١٤)قال أبو بكر : وقد روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال عطاء[٩٧] ، ومالك ، والأوزاعي .

(ث ٦١٥) وحدثونا عن سهل بن عثمان العسكري ثنا شريك عن إبراهيم عن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود ، قال : لا بأس أن يؤخر الغسل .

وقالت طائفة : إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر ، وابن عمر .

(ث ٦١٦) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان قال : قال سلمان بن ربيعة : بني علي فسألت عمر ، فقال :

---

٩٦ ــ أخرجه « عب » ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٦١ ، و « خ » في الغسل من طريق سعيد عن قتادة ١ / ٣٩١ ، و « م » في الحيض من طريق هشام بن زيد عن أنس ٣ / ٢١٧ .

٩٧ ــ روى له « عب » عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهي كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة ، ١ / ٢٧٦ رقم ١٠٦٤ .

إذا جامعت ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة[٩٨] .

(ث ٦١٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن دثار قال : سألت ابن عمر عن الجنب ، فقال : إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ[٩٩] .

وقال أحمد : إن توضأ أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس[١٠٠] .

وقال إسحاق كما قال « ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود »[١٠١] .

قال أبو بكر : إن توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب وليس للوضوء في خبر أنس ذكر ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثين[١٠٢] سوى ما ذكرناه ، وفي إسنادهما مقال ، وقد ذكرتهما مع علتهما[١٠٣] في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

* * * *

---

٩٨ ــ رواه « عب » عن ابن عيينة فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٢٧٦ رقم ١٠٦٢ وكذا « شب » عن ابن علية عن التيمي ١ / ٧٩ــ٨٠ .

٩٩ ــ رواه « شب » عن ابن فضيل عن حصين ١ / ٨٠ .

١٠٠ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ــ١٦ .

١٠١ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

١٠٢ ــ لعل أحد الحديثين حديث أبي رافع الذي أخرجه « د » من حديثه أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر ١ / ٨٨ ، وقال : حديث أنس أصح منه وأشار إلى ذلك الحافظ وقال : هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد . التلخيص الحبير ١ / ١٤١ .

١٠٣ ــ وفي « اختلاف » و « طلعت » مع عللهما.

٨ ــ ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

(م ٢١٥) اختلف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، وممن روى عنه أنه كره ذلك عمر ، وعلي ، والحسن[١٠٤] ، وإبراهيم[١٠٥] ، والزهري[١٠٦] ، وقتادة[١٠٧] .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .

(ث ٦١٨) أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أنا محمد بن داسة ثنا الأعمش عن سفيان عن عبيدة عن عمر أنه كان يكره للجنب أن يقرأ .

(ث ٦١٩) حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن (٦٦ / ألف) عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال : لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، وأما إذا كان جنباً فلا[١٠٨] يقرأ القرآن ، ولا حرفاً[١٠٩] .

---

١٠٤ ــ روى « عب » عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرأن شيئاً من القرآن ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٥ ــ روى « عب » من طريق منصور عنه قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ١ / ٣٤٠ رقم ١٣٢٣ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٠٢ .

١٠٦ ــ روى « عب » عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيقرآن القرآن ؟ قال : لا ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٧ ــ « عب » ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٨ ــ في الأصل « فلا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ولا حرفاً » .

١٠٩ ــ رواه « شب » عن شريك عن عامر بن السمط ١ / ١٠٢ ، مختصراً ولفظه : لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب .

(ث ٦٢٠) حدثنا إسحاق عن عامر السعدي قال : سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت علياً بال ثم قال : اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحداً[١١٠] .

(ث ٦٢١) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر : لا[١١١] .

وقال عبيدة[١١٢] : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء[١١٣] : الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها ، وقال أبو العالية[١١٤] ، وإبراهيم[١١٥] ، والزهري[١١٦] ، وابن جبير[١١٧] : الحائض لا تقرأ من القرآن ، وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية .

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يحملان المصحف[١١٨] .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض ، وذكر الجنب[١١٩] فقال : أما حديث

---

١١٠ ــ رواه « عب » عن الثوري عن عامر ١ / ٣٣٦ رقم ١٣٠٦ .

١١١ ــ رواه « بق » تعليقاً ١ / ٣٠٩ .

١١٢ ــ روى « شب » من طريق شقيق عنه قال : لا يقرأ الجنب القرآن ١ / ١٠٢ .

١١٣ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٣ .

١١٤ ــ روى « شب » عن حفص عن عاصم عنه قال : الحائض لا تقرأ القرآن ١ / ١٠٣ .

١١٥ ــ روى « شب » من طريق حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ١ / ١٠٢ ، و « خ » تعليقاً قال : لا بأس أن تقرأ الآية ١ / ٤٠٧ .

١١٦ ــ « عب » ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١١٧ ــ « شب » ١ / ١٠٢ .

١١٨ ــ قال النووي : مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض الآية . المجموع ٢ / ١٦٢ .

١١٩ ــ كذا في الأصل ، وفي « طلعت » و « الاختلاف » وذكر الحديث .

علي فقال : ولا حرف ، الأثرم عنه .

وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال : يقرأ طرف الآية ، والشي كذلك[١٢٠] ، وكذلك قال إسحاق[١٢١] .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب .

(ث ٦٢٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال : قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك : فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك .

(ث ٦٢٣) حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها .

(ث ٦٢٤) وحدثونا عن محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واحد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب[١٢٢] .

(ث ٦٢٥) حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال : دخلت على ابن عباس فقلت له : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب .

---

١٢٠ ــ حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٢١ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٢٢ ــ روه « خ » تعليقاً بلفظ « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ١ / ٤٠٧ ، وقال الحافظ : وصله ابن المنذر بلفظ فذكر لفظ المؤلف . فتح الباري ١ / ٤٠٨ .

وكان عكرمة لا يرى[١٢٣] بأساً للجنب أن يقرأ القرآن ، وقيل لسعيد بن المسيب[١٢٤] : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، أليس في جوفه .

وقال مالك[١٢٥] : لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾[١٢٦] وآية النزول : ﴿ رب أنزلني منزلا مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾[١٢٧] .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل .

قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالها .

قال أبو بكر : احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن (٦٦ / ب) بحديث علي .

(ح ٦٢٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي فقال : كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن

---

١٢٣ ــ روى « شب » من طريق خالد عنه قال : أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين ١ / ١٠٢ .

١٢٤ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ١٦٢ .

١٢٥ ــ لم يتنبه الناسخ هنا فكتب قول ابن المسيب مرة ثانية في قول مالك : « وقال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن ، قال : نعم ، ليس في جوفه » .

١٢٦ ــ سورة الزخرف : ١٣ــ١٤ .

١٢٧ ــ سورة المؤمنون : ٢٩ .

القرآن شيء ما خلا الجنابة[١٢٨] .

واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة .

(ح ٦٢٧) [حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة][١٢٩] قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[١٣٠] .

قال أبو بكر : فقال بعضهم : الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره ، فكلما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحداً ، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لا يثبت إسناده ، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة[١٣١] ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة وانا لنعرف ، وننكر ، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي ، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه .

(ث ٦٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو قال : سمعت عبد الله بن سلمة وانا لنعرف وننكر ، قال : كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم .

---

١٢٨ ــ أخرجه « د » ١ / ٩٠ــ٩١ عن حفص ثنا شعبة ، و « جه » من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١ / ١٩٥ رقم ٥٩٤ ، و « ن » من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة ١ / ١٤٤ .

١٢٩ ــ سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » ١٢٥ / ب .

١٣٠ ــ رواه « خ » في الحيض تعليقاً ١ / ٤٠٧ ، و « م » في الحيض عن إبراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة ٤ / ٦٨ .

١٣١ ــ راجع التاريخ الكبير ٥ / ٩٩ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٠ــ٤٣١ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١ــ٢٤٣ .

٩ ــ باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

(م ٢١٦) اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر .

(ث ٦٢٩) حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا متوضئ[١٣٢] .

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وطاؤس ، والقاسم[١٣٣] ، وعطاء ، وقال عطاء : لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته[١٣٤] .

وقال الحكم ، وحماد[١٣٥] في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا : إذا كان في علاقة فلا بأس .

وكره عطاء[١٣٦] ، والزهري[١٣٧] ، والقاسم[١٣٨] ، والنخعي[١٣٩] مس

---

١٣٢ ــ راه « شب » عن ابن نمير ٢ / ٣٦١ .

١٣٣ ــ حكى عن هؤلاء ابن قدامة في المغنى ١ / ١٤٧ .

١٣٤ ــ روى له « شب » عن وكيع عن أيمن بن نائل عنه ٢ / ٣٦١ .

١٣٥ ــ حكى عنهما ابن قدامة في المغنى ١ / ١٤٧ .

١٣٦ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : أحب أن لا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٥ .

١٣٧ ــ روى له « عب » عن معمر عنه قال : لا تمس الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .

١٣٨ ــ روى له « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٧ .

الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال ولا بأس أن يحمله في الخرج[140]، والتابوت، والغرارة[141]، ونحو ذلك من على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه.

وقال الأوزاعي، والشافعي: لا يحمل المصحف الجنب، والحائض وقال أحمد[142]، وإسحاق[143]: لا يقرأ في المصحف إلا متوضأ، قال إسحاق: لما صح قول النبي ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر » وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة، إلا يتصفحه بعود أو بشيء.

وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[144]، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله[145].

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس، وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء، إلا في

---

١٣٩ ــ رو « عب » عن الثوري عن حماد عنه قال: لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء ١ / ٣٤٤ رقم ١٣٣٨. وعند « شب » الأعمش عنه أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء ١ / ١١٣.

١٤٠ ــ الخرج: بالضم من الأوعية معروف، والجمع أخراج. لسان العرب ٣ / ٧٧.

١٤١ ــ الغرارة: بكسر الغين، الجوالق واحدة الغرائر. لسان العرب ٦ / ٣٢١.

١٤٢ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤.

١٤٣ ــ مسائل أحمد وإحاق ١ / ١٤.

١٤٤ ــ سورة الواقعة: ٧٩.

١٤٥ ــ هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « أبي عبيد ».

صرة ، أو في علاقة .

قال أبو بكر : أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[١٤٦] وحديث عمرو بن حزم .

(ح ٦٣٠) حدثنا إسحاق ٦٧ / ألف) عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو : « لا تمس القرآن إلا على طهور[١٤٧] .

ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ، ولبس التعويذ ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وقال : معنى قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الملائكة ، كذلك قال أنس ، وابن جبير[١٤٨] ، ومجاهد[١٤٩] ، والضحاك ، وأبو العالية[١٥٠] ، وقال : وقوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ خبر بضم السين ، ولو كان نهياً لقال : لا يمسنه[١٥١] واحتج بحديث أبي هريرة[١٥٢] ، وحذيفة[١٥٣] عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس »[١٥٤] .

والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال ، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف[١٥٥] .

---

١٤٦ ــ سورة الواقعة : ٧٩ .

١٤٧ ــ أخرجه « عب » ١ / ٣٤١ــ٣٤٢ رقم ١٣٢٨ ، و « قط » ١ / ١٢١ ، و « بق » ١ / ٨٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

١٤٨ ــ روى « طف » من طريق الربيع بن أبي راشد عنه قال : الملائكة الذين في السماء ٢٧ / ١١٨ .

١٤٩ ــ روى له « طف » من طريق ابن أبي نجيح عنه ٢٧ / ١١٨ ، وكذا في تفسير مجاهد / ٦٥٢ــ٦٥٣ .

١٥٠ ــ روى له « طف » من طريق عاصم عنه قال : الملائكة ٢٧ / ١١٨ .

١٥١ ــ في الأصل : « لا تمسه » والتصحيح من « اختلاف » و « طلعت » .

١٥٢ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٢٠١ .

١٥٣ ــ في الأصل : « وحديثه » .

١٥٤ ــ حديث حذيفة سيأتي بسنده راجع رقم الحديث ٦٣٦ .

وروي عن الحسن[١٥٦]، وقتادة[١٥٧] أنهما كانا لا يريان بأساً أن يمس الدراهم على غير وضوء، ويقولان: جبلوا على ذلك.

واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: أعطيني الخمرة، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست بيدك[١٥٨]، وبقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض[١٥٩]، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس، إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.

١٠ ــ ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

(م ٢١٧) اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض فقالت طائفة: تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها، هذا قول الحسن[١٦٠] والنخعي[١٦١]، وعطاء[١٦٢]، وجابر[١٦٣] بن زيد.

---

١٥٥ ــ روى « عب » عن شيخ من أهل مكة قال: سمعت سفيان العصفري يقول: رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ١ / ٣٤٥ رقم ١٣٤٦.

١٥٦ ــ روى « عب » عن معمر قال: وكان الحسن، وقتادة الخ ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦.

١٥٧ ــ « عب » ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦.

١٥٨ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٢١٤، وسيأتي في كتاب الحيض راجع رقم الحديث ٧٨٣.

١٥٩ ــ سيأتي الحديث بسنده في كتاب الحيض راجع رقم الحديث ٧٨٥.

١٦٠ ــ روى له « عب » عن الثوري عن معمر عنه ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٩، ورقم ١٠٦٠.

١٦١ ــ روى له « عب » عن الثوري ومعمر عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت؟ قال: تغتسل من جنابتها ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٩، وكذا عند « شب » ١ / ٧٧.

١٦٢ ــ روى له « شب » من طريق ابن جريج عنه قال: تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض ١ / ٧٧.

١٦٣ ــ روى « شب » من طريق عمرو بن هرم عنه قال: وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل ١ / ٧٧.

وقال أبو ثور في الجنب : عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة ، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وليس له أن يصلي إلا بوضوء .

وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروي هذا القول عن عطاء[١٦٤] ، وبه قال ربيعة[١٦٥] ، وأبو الزناد[١٦٦] ، ومالك[١٦٧] ، والثوري ، والشافعي[١٦٨] ، وأحمد[١٦٩] ، وإسحاق[١٧٠] .

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال : تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة ، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال : إن تركت الغسل فلا حرج ، وإن اغتسلت فحسن واستحب الاغتسال .

وقد احتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلا وللحيض غسلا ، بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة وأوجب الاغتسال من الحيض ، وكل واحد منهما غير الآخر ، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة ، أو اتفاق ، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر .

واحتج بعض من خالف هذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد[١٧١] ، فدل فعله هذا على أن تجزي المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد ، نظير ما فعل النبي ﷺ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع ، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر ، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها

---

١٦٤ ــ روى له « عب » من طريق العلاء بن السائب عنه قال : الحيض أكبر ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٨ ، وروى « شب » من طريق العلاء عنه قال : ليس عليها الغسل ١ / ٧٧ .

١٦٥ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٢١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٢٩ .

١٦٦ ــ المصدر السابق .

١٦٧ ــ المدونة الكبرى ١ / ٢٩ .

١٦٨ ــ الأم ١ / ٤٥ .

١٦٩ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٧٠ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٧١ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٦١٣ .

الغسل ، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد ، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل (٦٧ / ب) واحد .

ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط ، أو خرج منه ريح ، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد ، أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك كله ، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزيها غسل واحد .

١١ ــ ذكر دخول الجنب المسجد

(م ٢١٨) اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد ، فممن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب[١٧٢] ، والحسن[١٧٣] ، وابن جبير[١٧٤] ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب .

(ث ٦٣١) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب[١٧٥] .

(ث ٦٣٢) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[١٧٦] قال : إلا

---

١٧٢ ــ روى له « شب » من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١ / ١٤٦ . وكذا عند « طف » ٥ / ٦٣ .

١٧٣ ــ روى « طف » من طريق قتادة عن الحسن قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٥ / ٦٣ .

١٧٤ ــ روى « طف » من طريق سالم عن سعيد بن جبير قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ٥ / ٦٣ــ٦٤ .

١٧٥ ــ رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٤٦ .

١٧٦ ــ سورة النساء : ٤٣ .

وأنت مار فيه[177] .

(ث ٦٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ، ولا أعلمه إلا قال : ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[178] .

وقال عمرو بن دينار : يمر الجنب في المسجد[179] ، وقال إبراهيم : إذا لم يجد طريقاً غيره مر فيه[180] .

وقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك قال الشافعي[181] ، وقال الحسن[182] : تمر الحائض في المسجد ، ولا تقعد فيه ، وقال مالك : الحائض لا تدخل المسجد .

وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ويمر فيه ، هكذا قال سفيان الثوري[183] ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء ، يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد .

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ، مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا ، روي

---

١٧٧ ــ رواه « طف » من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر ٥ / ٦٣ .

١٧٨ ــ رواه « عب » ١ / ٤١٢ رقم ١٦١٣ ، و « طف » من طريقه ٥ / ٦٣ .

١٧٩ ــ روى « عب » عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يمر الجنب في المسجد ، قلت لعمرو : من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قول : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ مسافرين لا يجدون ماء ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٤ .

١٨٠ ــ روى له « شب » من طريق منصور عنه ١ / ١٤٦ .

١٨١ ــ قال : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه . الأم ١ / ٥٤ .

١٨٢ ــ روى له « طف » من طريق إسماعيل عنه قال : ٥ / ٦٤ .

١٨٣ ــ روى « عب » عنه قال : ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٨ .

هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد[١٨٤]، وسعيد بن جبير[١٨٥]، والحسن بن مسلم بن يناف[١٨٦]، وقتادة .

(ث ٦٣٤) حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء[١٨٧] .

(ث ٦٣٥) حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء[١٨٨] .

وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد، وقال أحمد في الجنب[١٨٩] : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد، وكذلك قال إسحاق[١٩٠] .

وقد كان الشافعي[١٩١]، وأبو عبيدة(*)[١٩٢] يتأولان قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري

---

١٨٤ ــ روى « عب » عن معمر عن مجاهد في قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : مسافرين لا يجدون ماءً رقم ١٦١٥ ورقم ١٦١٤ .

١٨٥ ــ روى له « طف » من طريق سالم الأفطس عنه قال : المسافر ٥ / ٦٢ .

١٨٦ ــ روى « طف » من طريق بكير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم ٥ / ٦٣ .

١٨٧ ــ رواه « شب » عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ١ / ١٥٧، و « طف » من طريق ابن أبي ليلى ٥ / ٦٢ .

١٨٨ ــ رواه « طف » من طريق شعبة عن قتادة ٥ / ٦٢ .

١٨٩ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠، ٩١ .

١٩٠ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠، ٩١ .

١٩١ ــ قال : قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، وإنما عبور السبيل في

سبيل ﴾ ، أنه معناه لا تقربوا المصلى ، يعنيان المسجد ، وأنكر غيرهما ذلك وقال : المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ، والصلاة لا يجوز للجنب إلا أن (لا)[193] يجد ماءاً فيتيمم صعيداً ، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء (٦٨ / ألف) وتكون أحواله فيه كحوال غير الجنب .

وما يحتج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن ليس بنجس » .

(ح ٦٣٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه قال : إني جنب ، فقال : « إن المؤمن ليس بنجس »[194] .

وثبت مثل هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقد ذكرته في غير هذا

موضعها وهو المسجد . الأم ١ / ٥٤ .

١٩٢ ــ روى « شب » من طريق عبد الكريم عنه قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ١ / ١٤٦ .

١٩٣ ــ الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » ١٢٨ / ب . .

١٩٤ ــ أخرجه « م » في الحيض من طريق وكيع عن مسعر ٤ / ٦٧ .

---

١٦٧ * : أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، الإمام العلامة البحر ، أبو عبيدة القصيمي مولاهم البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد في سنة عشرو ومائة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، قال ابن قتيبة : كان الغريب وأيام العرب أغلب عليه ، قارب مائة عام أو كملها ، مات سنة تسع ومائتين ، وقيل : مات سنة عشر ومائتين .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ١٩ـــ٢٠ ، فهرست ابن النديم / ٥٣ـــ٥٤ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢ ، معجم الأدباء ٩ / ١٥٤ ، الكامل لابن الأثير ٦ / ٣٩٠ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٥٥ ، العبر ١ / ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥ـــ٤٤٧ ، مرآة الجنان ٢ / ٤٤ـــ٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٩٤ ، ط المفسرين ٢ / ٣٢٦ ، الأعلام ٨ / ١٩١ ، معجم المؤلفين ٢ / ٣٠٩ـــ٣١٠ .

الموضع[١٩٥] ، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال : « المسلم ليس بنجس » ، وكان تأويله قوله ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ما قد ذكرناه ، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة ، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد ، وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع[١٩٦] ، وهو غير ثابت ، لأن أفلت[١٩٧] مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه .

١٢ ـ ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

(م ٢١٩) اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتى تغمر أبدانهما ، ولا يمران أيديهما على أبدانهما ، فقالت طائفة : يجزيهما ذلك من الاغتسال والوضوء ، فممن قال : أن الجنب يجزيه أن يغتمس في الماء اغتماسة الحسن[١٩٨] ، وإبراهيم[١٩٩] ، والشعبي[٢٠٠] ، وحماد الكوفي .

---

١٩٥ ـ تقدم راجع رقم الحديث ٢٠١ .

١٩٦ ـ حديث عائشة رواه « د » في الطهارة عن مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ١ / ٩٢ـ٩٣ .

١٩٧ ـ هو أفلت بن خليفة العامري ، ويقال له فليت ، راجع تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦ ، مختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ١٥٨ ، ومعالم السنن للخطابي ١ / ١٥٩ ، وعون المعبود ١ / ٩٣ .

١٩٨ ـ روى « شب » من طريق هشام عنه قال : الجنب إذا ارتمس في الماء أجزاه ، ١ / ٧٤ .

١٩٩ ـ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : يرتمس في الماء يجزيه ١ / ٧٥ .

٢٠٠ ـ روى له « شب » من طريق داؤد عن الشعبي قال : يجزيه رمسه ١ / ٧٤ .

وبه قال الأوزاعي، والثوري، والشافعي[٢٠١]، وأحمد[٢٠٢]، وإسحاق[٢٠٣].

وقال أصحاب الراي[٢٠٤]: إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق، وغسل فرجه يجزيه غسله.

وقالت طائفة: لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء، هذا قول مالك، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء وإن نوى به الوضوء، حتى يمر يده على رجليه على جسده[٢٠٥]، وقال رجل لعطاء: أيفيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغتسل غسلا[٢٠٦].

وقال أبو العالية: يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يديه على جلده[٢٠٧].

١٣ ــ ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله

(م ٢٢٠) اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله، فقالت طائفة: يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء[٢٠٨]، وعمرو بن دينار[٢٠٩]،

---

٢٠١ ــ الأم ١ / ٤١.

٢٠٢ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥.

٢٠٣ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥.

٢٠٤ ــ كذا في كتاب الأصل ١ / ٥٢.

٢٠٥ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٧.

٢٠٦ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٢٥٧ رقم ٩٨٦، وعنده أطول.

٢٠٧ ــ روى له « شب » من طريق شعيب عنه قال: ١ / ٧٤ــ٧٥ وعنده: « ولمس يديه » بدل « يمر يديه على جلده ».

٢٠٨ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٣ ورقم ١٠٢٤.

وسفيان الثوري[٢١٠] ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال ابن سيرين : الغسل من الجنابة ، والوضوء من الحدث .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يستأنف الغسل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤ ــ ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

(م ٢٢١) واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ، فقالت طائفة : يتوضأ روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء[٢١١] .

(ث ٦٣٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حبان الحرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ؟ قال : يتوضأ[٢١٢] .

(ث ٦٣٨) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل ، قال : يعيد الوضوء[٢١٣] .

---

٢٠٩ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٦ .

٢١٠ ــ روى « عب » عنه قال : يتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل ، ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٥ .

٢١١ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٠١ .

٢١٢ ــ رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٣٩ .

٢١٣ ــ رواه « شب » عن شريك ١ / ١٣٩ .

وبه قال الزهري[٢١٤]، ومالك[٢١٥]، والليث[٢١٦]، وسفيان[٢١٧]، وأحمد[٢١٨]، وإسحاق[٢١٩]، وقال ابن جبير[٢٢٠]: لا غسل إلا عن شهوة، وقال الحكم[٢٢١]، وحماد[٢٢٢]: يغسل ذكره.

وقالت طائفة: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه (٦٨ / ب) ويتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل، هذا قول الحسن[٢٢٣]، والأوزاعي[٢٢٤] وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه.

(ث ٦٣٩) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن علياً كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد، قال: سألت الحسن عن ذلك قال: هل بال؟ هل بال؟.

وهذا مرسل، لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً[٢٢٥].

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو

---

٢١٤ ـــ روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال: وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك، ١ / ٢٦٦ رقم ١٠١٩، وعند « شب » ١ / ١٣٩ « يغسلان فرجهما ويتوضئان ».

٢١٥ ـــ قال ابن عبد البر: ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة. أجزأ الوضوء. الكافي ١ / ١٧٤.

٢١٦ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٠١.

٢١٧ ـــ حكى عنه ابن نصر أنه قال: عليه الوضوء بال أو لم يبل. اختلاف العلماء / ١٣.

٢١٨ ـــ كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦.

٢١٩ ـــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦.

٢٢٠ ـــ روى له « عب » عن الثوري عن يونس عنه قال: ١ / ٢٦٦ رقم ١٠٢٠.

٢٢١ ـــ روى « شب » من طريق شعبة عن الحكم وحماد قالا: ١ / ١٣٩ـــ١٤٠.

٢٢٢ ـــ « شب » ١ / ١٣٩ـــ١٤٠.

٢٢٣ ـــ روى « عب » عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: ١ / ٢٦٦ رقم ١٠٢٠، و « شب » من طريق ابن أبي عروبة عنه ١ / ١٣٩.

٢٢٤ ـــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٣.

٢٢٥ ـــ راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠ـــ٧٣، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٣ـــ٢٠٧.

بعدما بال ، هكذا قال الشافعي .

١٥ ـ ذكر النصرانية تكون تحت المسلم

(م ٢٢٢) واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب ، فكان مالك[٢٢٦] يقول : لا تجبر على الاغتسال من الجنابة ، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي[٢٢٧] ، وقال في كتاب الجمع بين الأختين[٢٢٨] : تجبر عليه .

وقالا جميعاً : تجبر على الاغتسال من الحيضة .

وقال الأوزاعي : يأمرها بالاغتسال من الجنابة والمحيض .

قال أبو بكر : طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد[٢٢٩] فللجنب أن يطأ ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب ، وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة ، وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض .

١٦ ـ ذكر الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلا أسلم أن يغتسل .

(ح ٦٤٠) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأسلمت فأمرني

---

٢٢٦ ـ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣٢ ، وقال : تجبر على الغسل من الحيضة .

٢٢٧ ـ قاله في « باب النصرانية تحت المسلم » الأم ٤ / ٢٦٩ .

٢٢٨ ـ قاله في كتاب النكاح في « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » الأم ٥ / ٨ .

٢٢٩ ـ تقدم راجع الحديث ٦١٣ .

أن أغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت بماء وسدر[٢٣٠] .

(ح ٦٤١) أخبرنا النجار ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله وعبيد الله أنبا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين[٢٣١] .

(م ٢٢٣) واختلفوا في الكافر يسلم ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الوجوب ، ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام ، أو جماع ، ولا يغتسل ، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان ، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج إلا بعد الإيمان .

وممن كان يرى أن يغتسل مالك[٢٣٢] ، وأوجب ذلك أبو ثور[٢٣٣] ، وأحمد[٢٣٤] .

وفيه قول ثالث قاله الشافعي : قال : إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل[٢٣٥] ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي[٢٣٦] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(م ٢٢٤) وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام ، وقد كان توضأ قبل أن يرتد ،

---

٢٣٠ ــ أخرجه « د » عن محمد بن كثير العبدي أنا سفيان ١ / ١٣٩ ، و « ن » في الطهارة من طريق يحيى ثنا سفيان ١ / ١٠٩ ، و « ت » من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان ١ / ٤١٣ ، و « حم » من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ٥ / ٦١ .

٢٣١ ــ أخرجه « خ » في الصلاة من طريق الليث ثنا سعيد فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٥٥٥ ، ٥٦٠ .

٢٣٢ ــ قال ابن القاسم : وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل . المدونة الكبرى ١ / ٣٦ .

٢٣٣ ــ حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢١٨ .

٢٣٤ ــ مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٣ .

٢٣٥ ــ وفي الأم « ويحلق شعره » .

٢٣٦ ــ قاله في الأم ١ / ٣٨ .

فقالت طائفة : يستأنف الوضوء ، هكذا قاله الأوزاعي ، وكذلك قال : لو كان حج ثم رجع إلى الإسلام ، يعيد حجه لما حبط عمله .

وقال أصحاب الراي[٢٣٧] كقول الأوزاعي في الحج ، والصلاة ، وقالوا في الوضوء والتيمم : لا إعادة عليه .

وقال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم : عليه حجة أخرى ، وقال أبو ثور : إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع ، إن ذلك التيمم لا يجزيه .

وكان الذي ارتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي ، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره ، ولعل من حجته قوله (٦٩ / ألف) تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[٢٣٨] الآية ، وقوله ﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ﴾[٢٣٩] الآية .

وخالفه غيره فقال : إنما معناه ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ إن مت على شركك ، قال : والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه ، دون من رجع إلى الإسلام ، والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول ، الآية التي في سورة البقرة ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾[٢٤٠] الآية ، فهذه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها ، على أن في قوله ﴿ ولتكونن من الخاسرين ﴾[٢٤١] الآية ، دليلا على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده .

---

٢٣٧ ــ كذا في كتاب الأصل لمحمد ١ / ١١٣ .

٢٣٨ ــ سورة الزمر : ٦٥ .

٢٣٩ ــ سورة المائدة : ٥ .

٢٤٠ ــ سورة البقرة : ٢١٧ .

٢٤١ ــ سورة الزمر : ٦٥ .

١٧ ــ جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة
ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

(ح ٦٤٢) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن موسى بن عبد الله الجهني قال : جاؤا بعس[٢٤٢] في رمضان فحزرته ثمانية أرطال ، أو تسعة ، أو عشرة ، فقال مجاهد عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغتسل في مثل هذا[٢٤٣] .

(ح ٦٤٣) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حمام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ مقدار المد ، ويغتسل بقدر الصاع[٢٤٤] .

١٨ ــ ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

(ح ٦٤٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه فيه فصغر أن

---

٢٤٢ ــ العس : بالضم القدح الكبير ، جمعه عساس وأعساس . القاموس المحيط ٢ / ٢٣٩ ، والنهاية ٣ / ٢٣٦ .

٢٤٣ ــ أخرجه « ن » ١ / ١٢٧ ، و « حم » ٦ / ٥١ كلاهما من طريق يحيى بن زكريا عن موسى . وقال العظيم آبادي : إسناده صحيح . عون المعبود ١ / ٩٨ .

٢٤٤ ــ أخرجه « جه » في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن همام ١ / ٩٩ رقم ٢٦٨ ، و « حم » من طريق عفان ثنا همام ٦ / ١٢١ ، و « بق » من طريق أبان ثنا قتادة ١ / ١٩٥ .

يبسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم ، قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلا[٢٤٥] .

قال أبو بكر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت ، لأنهم لم[٢٤٦] يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً .

وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد .

(ح ٦٤٥) حدثنا الربيع وغيره ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة[٢٤٧] .

قال أبو بكر : ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه ، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه .

(م ٢٢٥) وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر ولا كيل من الماء ، إنما هو ما طهره ، وهذا على مذهب الشافعي[٢٤٨] .

وقال أصحاب الرأي[٢٤٩] : أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد .

---

٢٤٥ ــ أخرجه « خ » في الطهارة من طريق عبد الله بن بكر ثنا حميد ١ / ٣٠١ ، وفي المناقب عن عبد الله بن منيرسمع يزيد نا حميد ٦ / ٥٨١ .

٢٤٦ ــ في الأصل « لما يأخذوا » .

٢٤٧ ــ أخرجه « خ » من حديث عائشة ١ / ٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٣ ، و « م » في الحيض من حديثها ٤ / ٦ .

٢٤٨ ــ قال : لا وقت في الماء في الغسل ، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه . الأم ١ / ٤٠ .

٢٤٩ ــ المبسوط ١ / ٤٥ .

١٩ ــ ذكر الاستتار عند الاغتسال

(ح ٦٤٦) حدثنا علي ثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره أنه سمع أم هانىء تقول: ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته[٢٥٠] يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب[٢٥١] .

(ح ٦٤٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة[٢٥٢] .

٢٠ ــ ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

(ح ٦٤٨) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير (٦٩ / ب) عن جابر قال : نهى الرسول ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر[٢٥٣] .

---

٢٥٠ ــ في الأصل « فوجه » والاستدراك من « طلعت » .

٢٥١ ــ أخرجه « خ » في الغسل ١ / ٣٨٧ ، و « م » في الحيض ٤ / ٢٨ كلاهما من طريق مالك .

٢٥٢ ــ أخرجه « خ » في الغسل من طريق أبي عوانة ثنا الأعمش ١ / ٣٧٥ ، ومن طريق أبي حمزة قال : سمعت الأعمش ١ / ٣٨٤ ، ومن طريق سفيان عن الأعمش ١ / ٣٨٧ ، و « م » في الحيض من طريق عيسى بن يونس ثنا الأعمش ٣ / ٢٣٠ــ٢٣١ ، ومن طريق زائدة عن الأعمش ٤ / ٢٩ .

٢٥٣ ــ أخرجه أبو يعلى ، كما قال الحافظ في المطالب العالية ١ / ٥١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٢٤ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٦٢ كلاهما من طريق زهير عن أبي الزبير ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢١ ــ ذكر الرخصة في ذلك

(ح ٦٤٩) حدثنا محمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[٢٥٤] فذهب موسى مرة يغتسل ، فوضع موسى ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، قال : فجمح[٢٥٥] في أثره يقول : ثوبي حجر ثوبي ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأته ، فقالوا : والله ما بموسى من باس ، فقام الحجر بعدما نظروا إليه ، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً »[٢٥٦] .

قال أبو بكر : وفي غير هذا الحديث أن قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾[٢٥٧] الآية ، فيه نزلت .

---

٢٥٤ ــ آدر : أي رجل آدر ، من الأدرة بالضم : نفخة في الخصية . النهاية ١ / ٣١ .

٢٥٥ ــ جمح : أي أسرع إسراعاً لا يرده شيء ، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح . النهاية ١ / ٢٩١ .

٢٥٦ ــ أخرجه « خ» في الغسل ١ / ٣٨٥ ، و « م » في الحيض ٤ / ٣٢ــ٣٣ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

٢٥٧ ــ سورة الأحزاب : ٦٩ .

٢٢ ـ ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

(ح ٦٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا حمادبن سلمة عن أبي الحسن يعني عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة قالت : نهى النبي ﷺ أن يدخل الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر[٢٥٨] .

(م ٢٢٦) وروينا عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر ، وروينا عن أبي هريرة أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر النار .

(ث ٦٥١) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة فذكره[٢٥٩] .

(ث ٦٥٢) حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن قبيصة قال : نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر .

(ث ٦٥٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا عطية أن ابن عمر قال : نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار[٢٦٠] .

(ث ٦٥٤) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داؤد بن عمرو عن عطية بن قيس الكلابي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول : نعم البيت

---

٢٥٨ ـ أخرجه « ت » في الأدب من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة ٤ / ٢٠ ، و « د » في الحمام عن موسى بن إسماعيل نا حماد ٤ / ٦٩ ، و « جه » في الأدب من طريق عفان ثنا حماد ٢ / ١٢٣٤ رقم ٣٧٤٩ .

٢٥٩ ـ رواه « شب » عن جرير عن عمارة ١ / ١٠٩ ، ومسدد كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : صحيح موقوف ١ / ٥٠ .

٢٦٠ ـ رواه « شب » عن وكيع عن قرة ١ / ١٠٩ .

يذهب بالضبية[٢٦١] ، أو بالضبة ويذكر بالنار[٢٦٢] .

قال أبو بكر : دخول الحمام مباح ، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم ، فإذا استتر المرء ، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره ، لم يحرم عليه دخول الحمام ، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره ، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز[٢٦٣] أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار ، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار ، فلما دخل ، إذا هو بهم عراة ، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه ، وناول نافعاً يده ، فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك ، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده ، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق[٢٦٤] ، وكان يقول : إني لأستحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام .

(ث ٦٥٥) حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال عمرو : لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ، ولا لمؤمنة إلا من سقم .

(ث ٦٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه دخل الحمام وعليه إزار ، فلما دخل فإذا هو بهم عراة ، قال : فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال : ائتني يا نافع بثوبي ، قال فأتيته به ، فالتف به وغطى على وجهه ، ثم ناولني يده فقدته حتى خرج (٧٠ / ألف) منه ثم لم يدخله بعد ذلك[٢٦٥] .

---

٢٦١ ــ الضبية : الوسخ .

٢٦٢ ــ رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٠٩ .

٢٦٣ ــ روى « شب » من طريق موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار ١ / ١١٠ .

٢٦٤ ــ صفيق : من صفق بضم الفاء صفاقة ، كثف نسجه ، ثوب صفيق أي جيد النسيج . لسان العرب ١٢ / ٧٣ .

٢٦٥ ــ رواه « عب » ١ / ٢٩٢ رقم ١١٢٥ .

(ث ٦٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يدخل الحمام إلا وحده ، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ، ويقول : إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام .

(٦٥٨) حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال : كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته وليها[٢٦٦] بيده[٢٦٧] .

٢٣ ــ ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

(ح ٦٥٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقبري ويعلى قالا : ثنا الإفريقي واللفظ ليعلى عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا النفساء أو مريضة »[٢٦٨] .

(ح ٦٦٠) حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام فقالت : لعلكن من أهل الكورة[٢٦٩] التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قالت : قلن :

---

٢٦٦ ــ أي فكان يطلي موضع عورته بيده .

٢٦٧ ــ وذكر الهيثمي عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٧٩ ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه مسدد . المطالب العالية ١ / ٥١ .

٢٦٨ ــ أخرجه « د » في الحمام من طريق زهير نا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ٤ / ٦٩ ، و « جه » في الأدب من طريق يعلى ٢ / ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨ .

٢٦٩ ــ الكورة : المدينة . لسان العرب ٦ / ٤٧٣ .

نعم ، قالت : فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ، أو ستر ما بينها وبين الله[٢٧٠] .

٢٤ ـــ ذكر القرأة في الحمام

(م ٢٢٧) اختلفوا في القرأة في الحمام[٢٧١] ، فكرهت طائفة القرأة في الحمام . كره ذلك أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقبيصة بن[*] ذؤيب .

وروينا عن علي أنه قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله .

(ث ٦٦١) حدثنا موسى ثنا شريح قال جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال علي : فذكره[٢٧٢] .

---

٢٧٠ ـــ رواه « عب » ١ / ٢٩٤ رقم ١١٣٢ ، و « د » من طريق جرير وشعبة عن منصور ، ٤ / ٦٩ ، و « ت » في الأدب من طريق شعبة عن منصور ٤ / ٢١ ، و « جه » في الأدب من طريق سفيان ٢ / ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠ .

٢٧١ ـــ في الأصل : « فكره طائفة » .

٢٧٢ ـــ ذكره الحافظ عن علي وقال : رواه ابن المنذر . فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

---

١٦٨ ه : قبيصة بن ذؤيب : الإمام الكبير الفقيه ، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي ، من صغار الصحابة ، ولد يوم الفتح سنة ثمان ، أتي النبي ﷺ بقبيصة بعد موت أبيه فدعا له النبي ﷺ . عالم من علماء الأمة ، وفقيه من فقهائها ، وكان يقرن بسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير في الفقه والنسك ، توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ١٧٦ ، و ٧ / ٤٤٧ ، ط . خليفة / ٣٠٩ ، التاريخ الكبير ٧ / ١٧٤ ، تاريخ الفسوي ١ / ٤٠٤،٥٥٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٢٥ ، الاستيعاب ٣ / ٢٥٥ ، ط . الشيرازي / ٦٢ ، أسد الغابة ٤ / ١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٢ـــ٢٨٣ ، البداية والنهاية ٨ / ٣١٣ ، العقد الثمين ٧ / ٣٧ ، الإصابة ٣ / ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٤ ، شذرات الذهب ١ / ٩٧ ، الأعلام ٦ / ٢٦ .

ورخصت طائفة في القرأة في الحمام ،فممن روي عنه أنه قرأ الضحاك ، وقال إبراهيم : لا بأس بالقرأة في الحمام[٢٧٣] ، وقد اختلف فيه عنه[٢٧٤] .

وقال مالك : لا بأس به .

« جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة »

٢٥ ــ ذكر بداية الجنب يغسل يديه إذا أراد الاغتسال

(ح ٦٦٢) حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبدأ فيغسل يديه[٢٧٥] .

وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة .

٢٦ ــ ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

(ح ٦٦٣) أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه[٢٧٦] وغسل عنه بشماله[٢٧٧] .

---

٢٧٣ ــ روى « خ » تعليقاً في الوضوء قال : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقرأة في الحمام ١ / ٢٨٦ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور . فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

٢٧٤ ــ روى له « عب » عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القرأة في الحمام ؟ فقال : لم يبن في القرأة ، ١ / ٢٩٨ رقم ١١٤٨ .

٢٧٥ ــ رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ٦٣ ، و « خ » من طريق حماد عن هشام ١ / ٣٧٤ . و « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن هشام ٣ / ٢٢٨ .

٢٧٦ ــ كذا في الأصل وفي « م » « به بيمينه » وفي « طلعت » « الذي بيمينه » .

٢٧٧ ــ أخرجه « م » في الحيض عن هارون بن سعيد ثنا ابن وهب ٤ / ٤ــ٥ .

٢٧ ـــ ذكر دلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه

(ح ٦٦٤) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها[٢٧٨] .

٢٨ ـــ ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن (٧٠ / ب) غسل فرجه قبل اغتساله

(ح ٦٦٥) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشاماً حدثهم عن أبيه عن عائشة قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبرئ[٢٧٩] البشرة وأصول شعر رأسه ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده[٢٨٠] .

---

٢٧٨ ـــ أخرجه « خ » في الغسل ١ / ٣٨٢،٣٧٥ وراجع رقم الحديث ٦٤٧ و ٦٧٥ .

٢٧٩ ـــ يستبرئ : أي يوصل البلل إلى جميعه .

٢٨٠ ـــ أخرجه « مط » عن هشام بن عروة ١ / ٥٠ ، و « خ » من طريق مالك ١ / ٣٦٠ ، ومن طريق عبد الله أنا هشام ١ / ٣٨٢ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع ثنا هشام ٣ / ٢٣٠ .

٢٩ ــ ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه

(ح ٦٦٦) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يديه غسلا حسناً ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويغسل ذراعية ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلا فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه(٢٨١) .

٣٠ ــ ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته

(ح ٦٦٧) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بالماء حتى يستبرئ البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يأخذ الإناء فيكفاه عليه(٢٨٢) .

(ح ٦٦٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو عبيد ثنا الحارث بن سهيل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال : « بل الشعرة وإنقاء البشرة » .

---

٢٨١ ــ أخرجه « ن » من طريق عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب ١ / ١٣٤ ، وأخرجه « شب » من طريق زائدة عن عطاء بن السائب ١ / ٦٣ .

٢٨٢ ــ رواه « عب » ١ / ٢٦٠ــ٢٦١ رقم ٩٩٧ .

٣١ ـ ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

(ح ٦٦٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال : ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً »[٢٨٣] .

(ح ٦٧٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي ؟ قال : كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال : إن شعري كثير ، قال : شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب[٢٨٤] .

---

٢٨٣ ـ أخرجه « عب » ١ / ٢٦٠ رقم ٩٩٥ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ / ٦٤ ، و « خ » في الغسل من طريق زهير عن أبي إسحاق ١ / ٣٦٧ ، و « م » في الحيض عن ابن أبي شيبة ٤ / ٩ .

٢٨٤ ـ أخرجه « شب » عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ١ / ٦٤ ، و « جه » في الطهارة من طريق ابن أبي شيبة ١ / ١٩١ رقم ٥٧٨ ، و « حم » ٢ / ٢٥١ ، والبزار ، كما في كشف الأستار ١ / ١٥٩ كلاهما من طريق يحيى ثنا ابن عجلان ، وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٧٠ . والحديث مخرج عند « م » من حديث جابر بن عبد الله ٤ / ١٠ .

٣٢ ــ ذكر صفة غسل الرأس

(ح ٦٧١) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حسنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء[٢٨٥] في غسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله، فوجدته يغتسل، فقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[٢٨٦] حتى بدا لي رأسه [ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه][٢٨٧] بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٢٨٨].

٣٣ ــ ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

(ح ٦٧٢) حدثنا الكيساني سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود (٧١ / ألف) عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[٢٨٩].

---

٢٨٥ ــ الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب، أم النبي ﷺ. معجم البلدان ١ / ٧٩.

٢٨٦ ــ طأطأ: أي خفض وتواضع وانحنى. النهاية ٣ / ١١٠.

٢٨٧ ــ ما بين المعكوفتين من « مط » والأم.

٢٨٨ ــ أخرجه « مط » ١ / ٢٣٨، والشافعي في الأم ٢ / ١٤٥ــ١٤٦، والمسند / ١١٦ــ١١٧، و « خ » في جزاء الصيد ٤ / ٥٥، و « م » في الحج ٨ / ١٢٥ كلاهما من طريق مالك.

٢٨٩ ــ أخرجه « شب » عن شريك ١ / ٦٨، و « ت » عن إسماعيل بن موسى ثنا شريك ←

قال أبو بكر : في حديث ميمونة[٢٩٠] ، وعائشة[٢٩١] ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال ، وكل ذلك موافق .

٣٤ ــ ذكر الوضوء[٢٩٢] قبل الاغتسال

(ث ٦٧٣) حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء .

(ث ٦٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال : سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ فقال : لا ، إلا أن يشاء يكفيه الغسل[٢٩٣] .

٣٥ ــ ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

(ح ٦٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث[٢٩٤] وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه ، ثم

← ١ / ١٠٩ ، و « جه » عن ابن أبي شيبة ١ / ١٩١ رقم ٥٧٩ ، و « د » من طريق زهير نا أبو إسحاق ١ / ١٠٣ ، و « ن » من طريق عبد الرحمن ثنا شريك ١ / ١٣٧ .

٢٩٠ ــ راجع الحديث المتقدم برقم ٦٤٧ ، ٦٦٤ .

٢٩١ ــ راجع الحديث المتقدم برقم ٦٦٥ ، ٦٦٧ .

٢٩٢ ــ في الأصل : « وضوء النبي ﷺ » .

٢٩٣ ــ رواه « عب » ١ / ٢٧٢ رقم ١٠٤٥ .

٢٩٤ ــ وفيه : « فبدأ فغسل يديه ، ثم صب على شماله بيمينه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه » .

أفاض عليه الماء، ثم نحى قدميه فغسلهما[٢٩٥].
(ث ٦٧٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تنحى فغسل قدميه[٢٩٦].

٣٦ ـ ذكر صفة اغتسال المرأة من الحيض

(ح ٦٧٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن[٢٩٧] مهاجر عن صفية عن عائشة[٢٩٨].

(ح ٦٧٨) وثنا إسحاق، وهذا حديثه، عن عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم عن صفية عن عائشة قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور (شققن)[٢٩٩] حواجز أو حجور مناطقهن، فاتخذنها خمراً وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، كيف اغتسل من المحيض؟ قال: لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر، فلتحسن الطهور، ثم لتفيض على رأسها، ولتلصق بشؤون رأسها، ثم لتفيض على جسدها، ولتأخذ فرصة ممسكة[٣٠٠] أو قرصة[٣٠١]، قال يحيى: فرصة وهو الصحيح، فلتطهر بها

---

٢٩٥ ـ رواه « عب » ١ / ٢٦١ رقم ٩٩٨، و « شب » عن وكيع عن الأعمش ١ / ٦٩، و « خ » عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ١ / ٣٦١، وراجع هذه الصفحات منه ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧، و « م » في الحيض من طريق عيسى بن يونس ثنا الأعمش ٣ / ٢٣٠ ـ ٢٣١.

٢٩٦ ـ رواه « عب » ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ١٠٠٠.

٢٩٧ ـ في الأصل « إبراهيم عن مهاجر ».

٢٩٨ ـ أخرجه « خ » من طريق منصور عن صفية فذكره مختصراً بغير لفظ عبد الرزاق ١ / ٤١٤، ٤١٥، و « م » في الحيض من طريقه أيضاً ٤ / ١٣ ـ ١٥.

٢٩٩ ـ الزيادة من « اختلاف » و « عب ».

٣٠٠ ـ فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة مطيبة بالمسك. شرح مسلم ٤ / ١٤.

٣٠١ ـ قرصة: بضم القاف أي قطعة من الجلد.

يعني الفرصة المسك ، وقال بعضهم : من الذريرة[٣٠٢] قالت : كيف أتطهر بها ؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها وقال : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة : فلحمت[٣٠٣] الذي قال ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت تتبعي بها آثار الدم[٣٠٤] .

٣٧ ـ ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها

(ح ٦٧٩) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء ، فتطهري » ، أو قال : « فإذا أنت قد طهرت »[٣٠٥] .

(م ٢٢٨) واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة ، روي هذا القول عن عائشة ، وأم سلمة . وقال نافع : كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده ، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ، ولا جنابة .

وهذا قول عطاء[٣٠٦] ، والحكم[٣٠٧] ، والزهري[٣٠٨] ، وبه قال مالك ،

---

٣٠٢ ـ الذريرة : فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند ، وقيل : نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط . لسان العرب ٥ /١٠ ٣٩ .

٣٠٣ ـ لحمت : أي فطنت .

٣٠٤ ـ أخرجه « عب » ١ / ٣١٤ـ٣١٥ رقم ١٢٠٨ .

٣٠٥ ـ أخرجه الشافعي عن سفيان . الأم ١ / ٤٠ ، و « شب » عن سفيان بن عيينة ١ / ٧٣ ، و « م » في الحيض عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ٤ / ١٠ـ١١ .

٣٠٦ ـ روى « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنهما قالا : لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه ، ١ / ٧٤ .

والشافعي[٣٠٩]، وأصحاب الراي.

(ث ٦٨٠) حدثنا علي ثنا حجاج (٧١ / ب) عن عبد الله عن نافع أن نساء ابن عمر، فذكره[٣١٠].

(ث ٦٨١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن زادويه عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت أتنفض شعرها؟ قالت عائشة: وإن كانت أنفقت عليه أوقية؟ إذا أفرغت عليه ثلاثاً، فقد أجزأ ذلك عنها[٣١١].

(ث ٦٨٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت: لا تنتقض عقصهن من حيض ولا جنابة ».

(ث ٦٨٣) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء، وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثاً، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض.

وفيه قول ثان: وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة، هكذا قال النخعي في العروس[٣١٢]، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نار قليل تفناها عليه.

(ث ٦٨٤) حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: قال حذيفة لامرأته فذكره، وقال فيه تفناها عليك[٣١٣].

---

٣٠٧ ـــ روى « شب » من طريق شعبة عنه قال: تبل أصوله وأطرافه ولا تنقضه ١ / ٧٤.

٣٠٨ ـــ « شب » ١ / ٧٤.

٣٠٩ ـــ الأم ١ / ٤٠.

٣١٠ ـــ رواه « عب » عن عبد الله بن عمر ١ / ٢٧٢ رقم ١٠٤٧، وكذا عند « شب » ١ / ٧٤.

٣١١ ـــ رواه « عب » ١ / ٢٧٢ـــ٢٧٣ رقم ١٠٤٨.

٣١٢ ـــ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال: ١ / ٧٣.

٣١٣ ـــ رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٧٤، و « بق » من طريق منصور عن إبراهيم ١ / ١٨٠.

وقال حماد بن أبي سليمان[٣١٤] : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها ، فقد أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه ، وقد روينا عن الحسن[٣١٥] ، وطاوس[٣١٦] أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للحديث الثابت عنه ﷺ ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار .

* * * *

٣١٤ ــ روى « شب » عن غندر عن شعبة عنه قال : ١ / ٧٤ .
٣١٥ ــ حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ١٢ .
٣١٦ ــ شرح مسلم للنووي ٤ / ١٢ .

٨ ــ كتاب طهارات الأبدان والثياب

١ ــ جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر ﴾[١].

(م ٢٢٩) فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾، فقالت طائفة: من الإثم، كذلك قال ابن عباس، والنخعي[٢]، وعطاء[٣].

وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تلبسها على معصية ولا على غدرة، ثم قال: أما سمعت قول حسان[٤]:

إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

(ث ٦٨٥) حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال: من الإثم[٥].

(ث ٦٨٦) حدثنا حاتم بن يونس نا موسى بن السندي نا أبو زهير نا الأجلح عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وذكر الأول

---

١ ــ سورة المدثر: ١ــ٤.

٢ ــ روى له « طف » من طريق مغيرة عنه قال: من الذنوب ٢٩ / ٩١،٩٢.

٣ ــ روى « طف » من طريق جابر عن عامر وعطاء قالا: من الخطايا ٢٩ / ٩٢.

٤ ــ كذا في الأصل، و « اختلاف » و « طلعت » قول حسان، ولكن كل من ذكر رواية ابن عباس وتمثل بهذا البيت نسبه إلى غيلان بن سلمة الثقفي، راجع تفسير الطبري ٢٩ / ٩١، الدر المنثور ٦ / ٢٨١، تفسير القرطبي ١٩ / ٦٣، الإصابة ٣ / ١٩٢.

فلعل كلمة غيلان تحرفت إلى كلمة « حسان » أو حصل التوارد في هذا البيت عند هذين الشاعرين.

الذي فيه قول حسان[٦] .

وروينا عن ابن جبير أنه قال كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا : فلان دنس الثياب[٧] .

وقال مجاهد[٨] ، وأبو[*] رزين[٩] : عملك فأصلحه ، وروي عن الحسن[١٠] أنه قال : خلقك فحسنه .

وقال بعضهم : هو الغسل بالماء ، كذلك قال ابن سيرين[١١] في قوله :

---

٥ ــ رواه « طف » من طريق حجاج عن ابن جريج ٢٩ / ٩١ ، ومن طريق مهران عن سفيان ٢٩ / ٩٢ .

٦ ــ رواه « طف » من طريق مصعب بن سلام ، وحفص بن غياث ، وسفيان عن الأجلح ٢٩ / ٩١ ، وقال السيوطي : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنباري في الوقف والابتداء ، وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ . وعندهما التمثيل بالبيت المذكور ، منسوباً إلى غيلان بن سلمة ، وكذا رواه الحافظ ابن حجر من طريق القاسم بن معن عن الأجلح . الإصابة ٣ / ١٩٢ .

٧ ــ ذكره السيوطي في الدر المنثور ، ورمز لكونه عند ابن المنذر وابن أبي شيبة ٦ / ٢٨١ .

٨ ــ روى « طف » من طريق منصور عن مجاهد قال : ٢٩ / ٩٢ ، وزاد السيوطي أن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

٩ ــ روى « طف » عن طريق منصور عن أبي رزين قال : ٢٩ / ٩٢ ، وأشار السيوطي أن سعيد بن منصور وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

١٠ ــ حكى عنه القرطبي في تفسيره ١٩ / ٦٤ ، وذكره السيوطي ونسب تخريجه إلى ابن المنذر فقط . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

١١ ــ روى « طف » من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين قال : ٢٩ / ٩٢ .

---

١٦٩ * : أبو رزين : مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ بن جبل ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وجماعة ، وعنه ابنه عبد الله وعاصم بن أبي النجود والأعمش ومنصور ، وجماعة ، قال يحيى : كان أكبر من أبي وائل ، وكان عالماً فهماً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أرخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته :

ط . خليفة / ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٣ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٥٥ ، ٢ / ٤٠٩ ، ٣ / ١٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٨ــ١١٩ ، التقريب / ٣٣٤ ، الخلاصة / ٣٧٤ .

﴿ وثيابك فطهر ﴾[12] قال : اغسلها بالماء .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : قال تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقيل : في ثياب[13] طاهرة ، وقيل : غير ذلك[14] .

والأول أولى ، لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب .

٢ ــ ذكر إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

(ح ٦٨٧) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبد نا الأعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فبال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا شيئاً ، فقلنا[15] : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : « أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل (٧٢ / ألف) كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره »[16] .

(ح ٦٨٨) حدثنا أبو ميسرة نا ابن نمير نا وكيع نا الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله »[17] .

---

١٢ ــ سورة المدثر : ٤ .

١٣ ــ وفي الأم : « يصلي في ثياب طاهرة » .

١٤ ــ قاله في الأم ١ / ٥٥ .

١٥ ــ في الأصل « فقال » .

١٦ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٣ ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . قاله الحافظ في فتح الباري ١ / ٣٢٨ .

١٧ ــ أخرجه « خ » في الوضوء عن محمد بن المثنى ثنا الوكيع ١ / ٣٢٢ وفي الجنائز ٣ / ٢٢٢،٢٤٢ ، وفي الأدب عن يحيى ثنا وكيع ١٠ / ٤٦٩ ، و « م » في الطهارة من طريق وكيع ٣ / ٢٠٠ .

(ح ٦٨٩) حدثنا أبو ميسرة نا الحسن بن مدرك الطحان نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر في البول »[١٨] .

(م ٢٣٠) قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الراي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم .

(م ٢٣١) وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤس الإبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم ، قال : قول مالك يغسل قليل البول وكثيره[١٩] .

وهو قول الشافعي[٢٠] ، وأبي ثور .

وكان النعمان يقول في الثوب : ينتضح على البول مثل رؤس الإبر ، قال : ليس هذا بشيء ، يعقوب عنه[٢١] .

وفي كتاب محمد بن الحسن : (فيمن ينتضح عليه مثل رؤس الإبر ، واستيقن أنه بول قال : ليس عليه غسله ، ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه[٢٢] ، فلا يجب عليه في ذلك غسل)[٢٣] .

---

١٨ ــ أخرجه « جه » في الطهارة من طريق عفان ثنا أبو عوانة ١ / ١٢٥ رقم ٣٤٨ وفي الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد ، و « حم » من طريق يحى بن حماد ٢ / ٣٢٦ ومن طريق عفان ثنا أبو عوانة ٢ / ٣٨٨،٣٨٩ .

١٩ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٢٠ ــ راجع الأم باب طهارة الثياب ١ / ٥٥ .

٢١ ــ وفي المبسوط : وإن انتضح عليه من البول مثل رؤس الإبر ، لم يلزمه غسله ، لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ١ / ٨٦ .

٢٢ ــ كذا في الأصل ، وفي « طلعت » ، و « اختلاف » « على ثيابه » .

٢٣ ــ قاله في كتاب الأصل ١ / ٦٨ .

قال أبو بكر : قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه ، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان ، وقد لا يجف فهذا باب شك ، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله ، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله ، لأن الثوب طاهر بيقين ، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال .

وقد حكي عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر(*) : أن أبا يوسف يقول : لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ، ورؤس الإبر فجعل يستحسنه .

٣ ــ ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن .

(ح ٦٩٠) حدثنا محمد بن إسماعيل نا يحيى[٢٤] بن أبي بكير نا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : كنت رجلا مذاء

٢٤ ــ وفي « اختلاف » و « طلعت » « علي بن أبي بكير » وهو خطأ .

١٧٠ : مسعر : مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث ، الإمام الثبت شيخ العراق ، أبو سلمة الهلالي الكوفي ، الحافظ من أسنان شعبة ، قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت مثل مسعر ، كان من أثبت الناس توفي في رجب سنة خمس وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٣٦٤ــ٣٦٥ ، ط . خليفة / ١٦٨ ، تاريخ خليفة / ٤٢٦ ، التاريخ الكبير ٨ / ١٣ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٤١ ، ٢ / ١٩١ــ١٩٢ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٨ــ٣٦٩ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٦٩ ، حلية الأولياء ٧ / ٢٠٩ــ٢٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨٧ــ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٨ــ١٩٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٦٣ــ١٧٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٣ــ١١٥ ، ط . الحفاظ / ٨١ــ٨٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٨ــ٢٣٩ ، الأعلام ٨ / ١٠٩ .

وكانت عندي ابنة النبي ﷺ ، فأمرت رجلا فسأله ، فقال : « توضأ واغسله »[٢٥] .

(ح ٦٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال قيس لعطاء : أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشد من البول يغسل غسلا ، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي وعمار، والقداد المذي ، فقال علي : إني رجل مذاء فاسئلوا[٢٦] عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ، ولولا مكان ابنته لسألته ، قال عائش : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد ، فقال النبي ﷺ : « ذاكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم لينضح في فرجه[٢٧] .

(م ٢٣٢) وممن أمر بغسل المذي عمر ، وابن عباس .

(ث ٦٩٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم[٢٨] عن أبي حمزة « ٧٢ / ب) مولى بني أسد قال : سألت ابن عباس قلت : بينما أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما حوله ؟ قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة[٢٩] .

(ث ٦٩٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : المذي ، والودي ، والمني ، من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ[٣٠] .

---

٢٥ ـــ أخرجه « ن » من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ١ / ٩٦ .

٢٦ ـــ في الأصل « فسالوا » وكذا في « طلعت » .

٢٧ ـــ أخرجه « عب » ١ / ١٥٥ رقم ٥٩٧ .

٢٨ ـــ عند « عب » إبراهيم بدل هشيم .

٢٩ ـــ رواه « عب » ١ / ١٥٨ـــ١٥٩ رقم ٦٠٩ ، وتقدم الأثر راجع رقم ٥٩٣ .

٣٠ ـــ رواه « عب » ١ / ١٥٩ رقم ٦٠٩ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٩٢ .

(ث ٦٩٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة[٣١] فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ[٣٢] .

(ث ٦٩٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء ، قال : فاغتسلت ثم أتيت عمر فسألته ، أو قال : فذكرت ذلك له فقال : ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر ، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ[٣٣] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لا يجزي عندي [في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه ، والبدن ، وممن هذا][٣٤] مذهبه مالك[٣٥] ، والشافعي ، وأبو ثور[٣٦] ، وإسحاق[٣٧] ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم .

غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال : أرجو أن النضح يجزيه ، والغسل أعجب إلي[٣٨] .

وحكى الأثرم عنه أنه قال : حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه وقال مرة : لو كان عن غير ابن إسحاق ، محمد بن شداد عنه[٣٩] .

قال أبو بكر : والحديث الذي احتج به أحمد :

---

٣١ ــ الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وعند « مط » مثل الخريزة ، قال السيوطي : تصغير الخرزة وهي الجوهرة ، وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة . تنوير الحوالك ١ / ٤٩ .

٣٢ ــ رواه « عب » ١ / ١٥٨ رقم ٦٠٥ ، و « مط » ١ / ٤٩ .

٣٣ ــ رواه « شب » عن ابن علية عن سليمان ١ / ٩١ .

٣٤ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٥ ــ المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٣٦ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٨٧ .

٣٧ ــ حكى عنه الكوسج أنه قال : لا بد للمذي من الغسل . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٢ ، و « ت » ١ / ١١٣ .

٣٨ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٢ ، و « ت » ١ / ١١٣ .

٣٩ ــ راجع المغنى لابن قدامة ٢ / ٨٩ .

(ح ٦٩٦) حدثنا سليمان بن شعيب نا يحيى بن حسان نا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال : « فيه الوضوء » ، فقال : كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : « تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من الماء[٤٠] .

٤ ـــ ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

(ح ٦٩٧) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو ابن الحارث وابن سمعان ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[٤١] .

(ح ٦٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل نا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه ، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء[٤٢] .

(م ٢٣٣) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ، ويغسل بول الجارية ، روي هذا القول عن علي ، وأم

---

٤٠ ـــ أخرجه « جه » ١ / ١٦٩ رقم ٥٠٦ ، و « ت » ١ / ١١٣ ، و « د » ١ / ٨٤ـــ٨٥ ، كلهم في الطهارة من طريق محمد بن إسحاق ، وقال « ت » هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا .

٤١ ـــ أخرجه « مط » ١ / ٦٣ـــ٦٤ ، و « خ » في الوضوء من طريق مالك ١ / ٣٢٦ ، و « م » في الطهارة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ٣ / ١٩٤ .

٤٢ ـــ أخرجه « خ » في الوضوء من طريق مالك عن هشام بغير هذا اللفظ ١ / ٣٢٥ ، و « م » في الطهارة من طريق جرير عن هشام ٣ / ١٩٣ .

سلمة، وعطاء[٤٣]، والحسن[٤٤]، وبه قال أحمد[٤٥]، وإسحاق[٤٦].

(ث ٦٩٩) حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم[٤٧].

(ث ٧٠٠) حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك، ولا تغسل بول الغلام[٤٨].

[وقالت طائفة : لا فرق بين بول الغلام][٤٩] والجارية في ذلك، هذا قول النخعي[٥٠]، وكان يرى أن يغسل ذلك.

وبه قال سفيان[٥١] في بول الغلام والجارية، قال): يصب عليه الماء (٧٣ / ألف).

وكان أبو ثور يقول : يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي[٥٢] ﷺ، كان الرش جائزاً في بول الغلام.

---

٤٣ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : أرش عليه أو أصب عليه ١ / ٣٨٢ رقم ١٤٩٢، وكذا عند « شب » ١ / ١٢١.

٤٤ ــ حكى عنه النووي في شرح مسلم ٣ / ١٩٥.

٤٥ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤،٨.

٤٦ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤،٨.

٤٧ ــ رواه « عب » عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة ١ / ٣٨١ رقم ١٤٨٨، و « د » عن مسدد ١ / ١٤٥، و « شب » من طريق سعيد ١ / ١٢١.

٤٨ ــ رواه « شب » من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن ١ / ١٢١، و « د » من طريق يونس ١ / ١٤٥.

٤٩ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت ».

٥٠ ــ حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٤.

٥١ ــ كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤.

٥٢ ــ الرش هو النضح، وحديث النضح صحيح ثابت ومخرج عن الإمامين الجليلين البخاري ومسلم، وراجع رقم الحديث ٧٠١،٦٩٧.

وقد روينا عن الحسن(٥٣)، والنخعي قولا ثالثاً: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما.

قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية.

(ح ٧٠١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية(٥٤).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده(٥٥).

(ح ٧٠٢) حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري نا أبو قدامة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام» قال قتادة: هذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غسلا جميعاً(٥٦).

وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد ذكرته في غير هذا الموضع.

وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة(٥٧).

---

٥٣ ــ روى «شب» من طريق قتادة عنه قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام ١ / ١٢١.

٥٤ ــ أخرجه «عب» ١ / ٣٧٩ رقم ١٤٨٥، وعنده أتم مما هنا، و «خ» في الوضوء ١ / ٣٢٦، و «م» في الطهارة ٣ / ١٩٤ كلاهما من طريق الزهري.

٥٥ ــ وقد صححه الشيخ الألباني. راجع ارواء الغليل ١ / ١٨٨.

٥٦ ــ أخرجه «د» في الطهارة عن ابن المثنى ثنا معاذ ١ / ١٤٥، و «جه» في الطهارة عن حوثرة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد قالا: ثنا معاذ ١ / ١٧٤ رقم ٥٢٥، و «ت» عن بندار نا معاذ ١ / ٤١٥، و «حم» من طريق هشام ١ / ١٣٧،٩٧،٧٦.

٥٧ ــ قال «ت»: هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه ١ / ٤١٥، وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ، قاله المنذري في مختصر أبي داوُد ١ / ٢٢٤.

(ح ۷۰۳) رواه إسحاق بن راهويه عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ .

٥ ـ ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه

(م ٢٣٤) اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى مكانه ، فقالت طائفة : ينضحه ، كذلك قال عطاء وقال الحكم ، وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفي مكانه : ينضحه وإن رآه غسله .

وقال أحمد في المذي ينضحه[٥٨] .

وفيه قول ثان : وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله ، هكذا قال ابن[*] شبرمة[٥٩] في البول يخفى مكانه[٦٠] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله ، روي هذا القول عن

---

٥٨ ـ وقد اختلف فيه عنه راجع المغنى ٢ / ٨٧ ، والإنصاف ١ / ٣٢٢ .

٥٩ ـ وفي « طلعت » « ابن بشرة » وهو خطأ .

٦٠ ـ روى « شب » عن غندر عن شعبة عنه قال : ١ / ١١٩ ، وحكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٥ / ألف .

---

١٧١ ه : عبد الله بن شبرمة : الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو شبرمة قاضي الكوفة ، كان ثقة في الحديث شاعراً ، حسن الخلق ، جواداً ، روى ابن فضيل عن أبيه قال : كان ابن شبرمة ، ومغيرة ، والحارث العكلي يسهرون في الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٣٦١، ٤٢١ ، ط . خليفة / ١٦٧ التاريخ الكبير . ٥ / ١١٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٦٨ ، الكامل ٥ / ٢٢٨ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٨٨ـ٨٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٧ـ٣٤٩ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠ـ٢٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٥ـ٢١٦ .

النخعي[٦١] وهكذا قال الشافعي[٦٢] غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب .

وقال مالك في المني أو الودي ، أو البول يصيب الثوب ، لا يصيب موضعه ، قال : يغسل تلك[٦٣] الجهة من الثوب ، فإن خفي عليه غسل الثوب كله[٦٤] .

قال أبو بكر : يغسل الثوب كله .

٦ ــ وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

(ح ٧٠٤) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ، وعمرو عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : « **لتحته ثم لتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه** »[٦٥] .

(ح ٧٠٥) (حدثنا يحيى)[٦٦] ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان أخبرني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت : سألت

---

٦١ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٥ / ألف .

٦٢ ــ لا يقول الشافعي بغسل الثوب كله مطلقاً ، بل إذا لم يعرف موضع إصابة البول أو المذي أو الودي يقول : فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه . الأم ١ / ٥٥ .

٦٣ ــ في الأصل : « ذلك الجهة » .

٦٤ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٦٥ ــ أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٦٠ ، و « خ » في الحيض من طريق مالك ١ / ٤١٠ ، و « م » في الطهارة عن أبي الطاهر أخبرني ابن وهب ٣ / ١٩٩ .

٦٦ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بضلع[٦٧] واغسليه بماء وسدر»[٦٨].

(م ٢٣٥) وقد روينا عن عائشة (٧٣ / ب) وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب.

(ث ٧٠٦) حدثنا سهل بن عمار نا مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها، فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه[٦٩].

(ث ٧٠٧) وحدثونا عن الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته قال: حدثتني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه.

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة.

---

٦٧ ـ الضلع: بكسر الأول وفتح الثاني: العود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام تخفيفاً. النهاية ٣ / ٩٦.

٦٨ ـ أخرجه «د» عن مسدد ١ / ١٤١، و «جه» عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ١ / ٢٠٦ رقم ٦٢٨، و «ن» عن عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى ١ / ١٩٥ـ١٩٦، و «مي» من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ١ / ٢٣٩.

٦٩ ـ رواه «مي» عن محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ١ / ٢٣٧.

٧٠ ـ روى «مي» من طريق معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعه؟ قالت: الماء طهور ١ / ٢٣٨، وكذا عند «شب» ١ / ١٩٨، و «عب» ١ / ٣١٩ رقم ١٢٢٥.

٧ ــ ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

(م ٢٣٦) اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة[٧٠] ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل .

وهذا قول الشافعي ، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً يغسله ، فلم يخرج ، دعا بجلمين[٧١] فقطع مكانه .

(ث ٧٠٨) حدثنا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قالت : اغسليه ، قلت : إنه لا يذهب ، قالت : فالطخيه بشيء من الزعفران[٧٢] .

وفيه قول ثان .

(ث ٧٠٩) حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالا : ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم [غسله][٧٣] فإن لم يذهب قرضه بالمقراض[٧٤] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وإذا غسل من في ثوبه دم ، الدم من ثوبه ، فقد أتى بما أمر به ، وليس عليه

---

٧١ ــ الجلم : بفتح الجيم واللام ، المقراض . لسان العرب ١٤ / ٣٦٩ .

٧٢ ــ رواه « مي » من طريق ثابت بن زيد ثنا عصم فذكره لغير هذا اللفظ ١ / ٢٣٨ .

٧٣ ــ الزيادة من عندي .

٧٤ ــ رواه « شب » عن ابن نمير عن عبيد الله ١ / ١٩٨ .

أكثر من ذلك ، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك ، دل على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً ، غير أنه من حديث ابن لهيعة[٧٥] .

(ح ٧١٠) أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »[٧٦] .

٨ ـــ ذكر تطهير البدن من الدم

(ح ٧١١) حدثنا علي بن الحسن نا يحيى نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد قال : جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته ، وهشمت[٧٧] البيضة[٧٨] على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن[٧٩] فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك بالدم (٧٤ / ألف)[٨٠] .

---

٧٥ ـــ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ، ضعفه العلماء من ناحية تدليسه ، راجع ترجمته في كتاب المجروحين ٢ / ١١ـــ١٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٤٥ـــ١٤٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥ـــ٤٨٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣ـــ٣٧٩ .

٧٦ ـــ أخرجه « د » في الطهارة عن قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة ١ / ١٤١ ، وذكره الحافظ وقال : في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . فتح الباري ١ / ٣٣٤ .

٧٧ ـــ هشمت : أي كسرت من الهشم بالفتح أي الكسر . النهاية ٥ / ٢٦٤ .

٧٨ ـــ البيضة : الخوذة . النهاية ١ / ١٧٢ ، ٥ / ٢٦٤ .

٧٩ ـــ المجن : بكسر الميم الترس والترسة . النهاية ٤ / ٣٠١ .

٨٠ ـــ أخرجه « خ » عن عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز ٦ / ٩٦ـــ٩٧ ، و « م » عن يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز ١٢ / ١٤٨ كلاهما في الجهاد .

٩ ــ ذكر دم البراغيث والذباب

(م ٢٣٧) اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك، فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأساً فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً عطاء(٨١)، والحسن(٨٢)، والشعبي(٨٣)، والحكم، وحماد، وحبيب(*) بن أبي ثابت(٨٤)، وطاوس(٨٥).

---

٨١ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه أنه لم ير بدم البراغيث بأساً ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦١، وكذا عند شب ١ / ١٩٢.

٨٢ ــ روى « عب » عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٥٧، ورقم ١٤٥٨، وكذا عند « شب » ١ / ١٩٢.

٨٣ ــ روى « عب » من طريق حريث عنه أنه لم ير بدم البراغيث بأساً ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٥٩، وكذا عند « شب » ١ / ١٩٢.

٨٤ ــ حكى ابن قدامة عن الحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت أنهم رخصوا في دم البراغيث. المغني ٢ / ٨١.

٨٥ ــ روى « عب » عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب؟ فقال: لا بأس به، ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٠.

---

١٧٢ * ــ حبيب بن أبي ثابت: أبو يحيى القرشي الأسدي، الإمام الحافظ فقيه الكوفة، قال أحمد بن يونس: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد، كانوا من أصحاب الفتيا، ولن يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب، توفي سنة تسع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٢٠/٦، ط. خليفة/١٥٩، التاريخ الكبير ٣٢٣/٢، تاريخ الفسوي ٢٠٤/٢، الجرح والتعديل ١٠٧/٣، ط. الشيرازي/٦٣، حلية الأولياء ٦٠/٥، صفوة الصفوة ١٠٧/٣، ميزان الاعتدال ٤٥١/١، تذكرة الحفاظ ١١٦/١، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥ــ٢٩١، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢، النجوم الزاهرة ٢٨٣/١، ط. الحفاظ/٤٤، شذرات الذهب ١٥٦/١.

وكذلك قال الشافعي[٨٦]، وأحمد[٨٧]، وإسحاق[٨٨]، وأصحاب الراي[٨٩].

وقال أحمد: ليس هو دم مسفوح.

(م ٢٣٨) وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب: لا بأس بدم[٩٠] الخفافيش ودم البق، وكان عروة[٩١] يقول في دم الذباب: لا يضرك، وقال الحسن[٩٢] كذلك في دم السمك.

وقال مالك[٩٣] في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء، وما يصيبها من خشاش الأرض، لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة.

وفيه قول ثان: روي عن النخعي[٩٤] أنه قال في دم البراغيث: اغسل ما استطعت، وقال أحمد[٩٥] في دم البراغيث إذا كثر إني لأفزع منه.

وقال مالك[٩٦] في دم البراغيث: إن كثر وانتشر، إني أرى أن يغسل وقد حكي عن مالك أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم الذباب[٩٧] رأيت أن يغسل.

---

٨٦ ـــ الأم ١ / ٥٥.

٨٧ ـــ المغنى ٢ / ٨١.

٨٨ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٨١.

٨٩ ـــ كتاب الأصل ١ / ٧٠.

٩٠ ـــ وفي « اختلاف » و « طلعت » « ببول الخفافيش ».

٩١ ـــ روى « شب » عن أبي معاوية عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب، فقلت لأبي: فقال: لا يضرك ١ / ١٩٢.

٩٢ ـــ روى « شب » من طريق هشام عنه قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر ١ / ١٩٢.

٩٣ ـــ المدونة الكبرى ١ / ٤.

٩٤ ـــ روى « عب » من طريق العلاء بن المسيب عن رجل عنه قال: ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٣.

٩٥ ـــ كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ٤١.

٩٦ ـــ المدونة الكبرى ١ / ٢١.

٩٧ ـــ في « طلعت » « دم الثياب » وهو خطأ.

وقال أبو ثور[٩٨] في دم السمك إذا كثر وفحش لا يصلى فيه ، قال : وسألت أبا عبد الله[٩٩] عن دم السمك ؟ فقال : هو بمنزلة الدم إن كان فحش اغسله .

وقال أصحاب الراي[١٠٠] في دم الحلم إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه ، فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ، ولكن أفضل ذلك أن يغسله ، وقالوا : ليس دم السمك بشي ، ولا يفسد شيئاً .

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾[١٠١] ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وامر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

١٠ ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة

(م ٢٣٩) اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

(ث ٧١٢) حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، ولو كان قليلا فلا إعادة عليه .

---

٩٨ ــ حكى عنه ابن قدامة أنه قال : هو نجس ، لأنه دم مسفوح . المغنى ٢ / ٨٢ .

٩٩ ــ هو الإمام الشافعي .

١٠٠ ــ قاله في كتاب الأصل ١ / ٧٠، ٧١ .

١٠١ ــ سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

ورويِنا عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وقال النخعي[١٠٢] : إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإذا كان قليلا فليمض في صلاته .

وحكى عن مالك[١٠٣] أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد[١٠٤] .

وقال أبو ثور : يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ، ثم اختلفوا في الكثير ، فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه .

(م ٢٤٠) واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً : فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : نصف الثوب وأكثر .

واختلف فيه عن أحمد فحكى إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : إذا كان شبراً في شبر[١٠٥] .

وحكى[١٠٦] يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال وقد ذكر له شبر ، فقال : هذا كثير

وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتاً ، ولكنه قال : على ما تستفحشه في نفسك[١٠٧] .

وقال قتادة مرة : موضع الدرهم فاحش[١٠٨] ، وقال مرة : مثل الظفر .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة [روي

---

١٠٢ ــ روى له « شب » من طريق حصين عنه قال : ٢ / ٣٤٤ وراجع ١ / ٣٩٢ .

١٠٣ ــ المدونة الكبرى ١ / ٢٠ .

١٠٤ ــ كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨،٢٢ .

١٠٥ ــ حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨،٢٢ .

١٠٦ ــ في الأصل : « وحكاه » .

١٠٧ ــ راجع المغنى ٢ / ٧٩ .

١٠٨ ــ روى « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٧ ، ورقم ١٤٥٦ .

هذا القول عن النخعي[١٠٩] وقال حماد بن أبي سليمان[١١٠] : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ، و][١١١] روى هذا (٧٤ / ب) القول عن ابن المسيب[١١٢] أنه قال ذلك ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا كان قدر الدرهم لا يضره ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد ، وروي هذا القول عن النخعي[١١٣] ، وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف ، وقال حماد[١١٤] : إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته .

وفي كتاب محمد بن الحسن : إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ، قال : بلغني عن النخعي أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكثر ما يكون فيها ، استحسن ذلك ، قلت : فإن كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك[١١٥] .

وقالت طائفة : ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثم يبني على ما صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد .

(ث ٧١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير ؟ قال : أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم يبني على ما قد صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد[١١٦] .

---

١٠٩ ــ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ١ / ٣٩٢ .

١١٠ ــ روى « عب » عن الثوري عن حماد قال : ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

١١١ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

١١٢ ــ روى « شب » من طريق قارظ عنه أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم ١ / ٣٩٢ .

١١٣ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٩ .

١١٤ ــ روى « عب » عن الثوري عنه قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

١١٥ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٧١ .

١١٦ ــ رواه « عب » ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء، وقال سليمان(*) التيمي(١١٧): يغسل قليل الدم وكثيره.

وقالت طائفة: يصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو القرح، فإذا رقأ فاغسل ثيابك، هكذا قال عروة، وسأل رجل عطاء فقال: في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعناني الغسل؟ فقال: أما تقدر على أن تجعل عليه ذروراً(١١٨) تجفها؟ قال: لا، قال: فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر بالعذر(١١٩).

وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في البدن، فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول، أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة، وإن صلى وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة(١٢٠).

وقال النخعي: إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت من صلاتك أجزأتك صلاتك وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة، وإذا

---

١١٧ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٨.

١١٨ ــ الذرور. بالفتح ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس. لسان العرب ٥ / ٣٩٠.

١١٩ ــ روى «عب» عن ابن جريج قال: سأل إنسان الخ ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٥٥.

١٢٠ ــ روى «شب» من طريق يونس عنه قال: إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت صلاتك ١/٣٩٣.

---

١٧٣ *: سليمان التيمي: سليمان بن طرفان أبو المعتمر التيمي البصري الإمام شيخ الإسلام، نزل في بني تيم فقيل التيمي، قال شعبة: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي، كان إذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٨/٧، تاريخ خليفة/٤٢٠، ط. خليفة/٢١٩، التاريخ الكبير٢٠/٤، الجرح والتعديل٤/١٢٤ــ١٢٥، الثقات لابن حبان ٨٩/٣، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢، تذكرة الحفاظ ١/١٥٠ــ١٥٢، سير أعلام النبلاء ١٩٥/٦ــ٢٠٢، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤ــ٢٠٣، الخلاصة/١٥٢، شذرات الذهب ٢١٢/١.

كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت[١٢١] .

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب ، وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله ، وروينا عن ابن عباس ، وأبي مجلز[١٢٢] أنهما قالا : ليس على ثوب جنابة .

(ث ٧١٤) حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله[١٢٣] .

(ث ٧١٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة[١٢٤] .

وكذلك قال ابن جبير[١٢٥] ، والنخعي[١٢٦] .

وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، وقال إبراهيم بن ميسرة : رأى طاؤس دماً[١٢٧] في ثوبه وهو في الصلاة ، فلم يباله .

وقال ابن جبير ، وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب .

قال أبو بكر : قد مضى الجواب في هذا .

---

١٢١ ــ روى «« شب » من طريق أبي معشر عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم ، فلما انصرف رآه ، قال : لا يعيد ١/٣٩٣ .

١٢٢ ــ روى « شب » من طريق عمران بن حدير عنه قال : ليس على الثوب جنابة ١ / ٢٠٠ .

١٢٣ ــ رواه « شب » من طريق منصور عن ابن سيرين ١ / ٣٩٢ .

١٢٤ ــ رواه « عب » ١ / ٣٧٢ ، رقم ١٤٥٠ ، و « شب » من طريق زكريا عن الشعبي ١ / ٢٠٠ .

١٢٥ ــ روى « شب » من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب ١ / ٢٠٠ .

١٢٦ ــ روى « شب » من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : رأيته يصلي وفي ثوبه صديد من حبوب كانت به ١ / ١٣٩ ، وراجع ١ / ٣٩٣ .

١٢٧ ــ وفي « طلعت » « دماً كثيراً » .

١١ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب

(م ٢٤١) اختلف أهل العلم في طهارة المني ، فأوجبت طائفة غسله من الثوب ، فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب ، وأمر بغسله جابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب[١٢٨] .

(ث ٧١٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن (٧٥ / ألف) بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر ، فلما أصبح قال : أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا نعم ، فأسرع السير حتى أدرك ، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه ، فقال له عمرو بن العاص : لو لبست ثوباً غير هذا وصليت ؟ فقال له عمر : إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان ؟ إني لو فعلت لكانت سنة ، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر[١٢٩] .

(ث ٧١٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة ؟ قالت :إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه .

(ث ٧١٨) حدثنا الحسين بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمر عن جابر بن سمرة قال : سأله رجل أجامع في الثوب وأصلي فيه ؟ قال : إن أصابه شيء فاغسله ، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه .

---

١٢٨ ــ روى « عب » من طريق قتادة عنه قال : إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، ١ / ٣٧١ رقم ١٤٤٩ .

١٢٩ ــ رواه « عب » ١ / ٣٧٠ رقم ١٤٤٦ ، وراجع رقم ١٤٤٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ .

(ث ٧١٩) حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب ؟ فقال ابن عمر : إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه ، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء .

وقال مالك(١٣٠) غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا على مذهب الأوزاعي(١٣١) ، وهو قول الثوري(١٣٢) ، غير أنه يقول : بمقدار الدرهم .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث :

(ح ٧٢٠) حدثنا سلمان ثنا يحيى بن حسان ثنا ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ(١٣٣) .

واحتج آخر بحديث أم حبيبة :

(ح ٧٢١) حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان (يقول) سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى(١٣٤) .

---

١٣٠ ــ قال في المني يصيب الثوب فيجف فيحكه ، قال : لا يجزئه ذلك حتى يغسله . المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

١٣١ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٣٢ ــ المصدر السابق .

١٣٣ ــ أخرجه « خ » في الوضوء عن عبدان أنا عبد الله ١ / ٣٣٢ وراجع أيضاً ٣٣٤،٣٣٥ ، و « م » في الطهارة من طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك ٣ / ١٩٧ .

١٣٤ ــ أخرجه « د » في الطهارة عن عيسى بن حماد نا الليث ١ / ١٤٣ ، و « ن » عن عيسى بن حماد نا الليث ١ / ١٥٥ ، و « جه » عن محمد بن رمح نا الليث ١ / ١٧٩ رقم ٥٤٠ .

وقالت طائفة : المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه ، وقال بعضهم : يفرك من الثوب ، فممن كان يرى أنه يفرك المني من ثوبه سعد ، وابن عمر ، وقال ابن عباس : امسحه بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت ، وروى عنه أنه قال[١٣٥] : هو كهيئة النخام ، أو البزاق ، أو المخاط ، فحته أو امسحه بخرقة ، وقال عطاء : أمطه بأذخرة ، وقال ابن المسيب : إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة عليك[١٣٦] .

(ث ٧٢٢) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : إن احتلمت في ثوبك فامسحه باذخرة ، أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى في ثوبك[١٣٧] .

(ث ٧٢٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المني من الثوب[١٣٨] .

(ث ٧٢٤) حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال : إني بجالس مع ابن عمر إذ نظر إلى ثوبه فقال : إن هذا لأثر احتلام طلبته البارحة فلم أجده ، ثم به هكذا ففركه[١٣٩] .

وكان الشافعي يقول[١٤٠] : « المني ليس بنجس » ، وبه قال أبو

---

١٣٥ ــ روى « شب » من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب ، قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة أو باذخرة ١ / ٨٥ ، وكذا عند الشافعي . الأم ١ / ٥٦ .

١٣٦ ــ روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٣٩٣ .

١٣٧ ــ رواه « عب » ١ / ٣٦٨ رقم ١٤٣٨ ، و « شب » من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء فذكره مختصراً ، ١ / ٨٥ .

١٣٨ ــ رواه ــ« شب » من طريق مجاهد عن مصعب ١ / ٨٤ ، وفيه « يفرك الجنابة من ثوبه » وكذا عند الشافعي ١ / ٥٦ .

١٣٩ ــ رواه « شب » عن ابن فضيل عن يزيد ١ / ٨٤ــ٨٥ .

١٤٠ ــ قاله في الأم ١ / ٥٥ .

ثور[١٤١] ، وقال أحمد[١٤٢] : يجزيه أن يفركه ، وقال أصحاب الراي في المني يكون في الثوب فيجف ، فحته الرجل يجزيه ذلك ، وفي العذرة ، والدم لا يجزيه (٧٥ / ب) الحت ، وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به[١٤٣] .

واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة .

(ح ٧٢٥) حدثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : أضاف عائشة ضيف فلبسته ملحفة جديدة فاحتلم فيها ، فبعثت إليه ، فجاء الرسول وقد غسلها ، فرجع فأخذها ، فلما أتاها قال : إني احتلمت فيه ، فقالت عائشة : ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي ﷺ فحككته يابساً[١٤٤] .

(ح ٧٢٦) حدثنا علي ثنا حجاج نا حماد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ[١٤٥] .

قال أبو بكر : المني طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يوجب غسله ، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين .

---

١٤١ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٤٢ ــ حكى عنه الكوسج أنه قال : الفرك ، والغسل ، والمسح كل جائز . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥،٢٣ .

١٤٣ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٦١ــ٦٢ .

١٤٤ ــ أخرجه « م » في الطهارة من طريق الأعمش بغير هذا اللفظ ٣ / ١٩٦ .

١٤٥ ــ أخرجه الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد . الأم ١ / ٥٦ ، و « م » في الطهارة من طريق الأعمش عن إبراهيم ٣ / ١٩٦ .

١٢ ــ ذكر الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه

(م ٢٤٢) اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح ما لم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

(ث ٧٢٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدث أنه اعتمر مع عمر من ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد كاد يصبح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء فغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر ، فقال عمرو : أصبحت ومعنا ثياب ألبسها ودع ثوبك يغسل ، فقال عمر : واعجباً لك يا عمرو ! إن كنت تجد ثياباً أفكل المسلمين يجد ثياباً ؟ والله لو جعلتها لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر[١٤٦] .

(ث ٧٢٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ولا يعلم مكانه ؟ قال : ينضح الثوب[١٤٧] .

وقال النخعي[١٤٨] ، والحكم[١٤٩] ، وحماد[١٥٠] : انضحه ، وقال

---

١٤٦ ــ رواه « عب » ١ / ٣٦٩ــ٣٧٠ رقم ١٤٤٥ .

١٤٧ ــ رواه « عب » ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥١ ، وكذا عند « شب » عن أبي الأحوص عن سماك مختصراً ١ / ٨٢ .

١٤٨ ــ روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال : ينضح الثوب بالماء ١ / ٨٣ .

قلت : وله رواية أخرى رواها « شب » من طريق مغيرة عنه قال : لا تنضحه بالماء ١ / ٨٣ .

١٤٩ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٥ / ألف .

١٥٠ ــ اختلاف العلماء لابن نصر ١٥ / ألف .

عطاء[151] : أرششه وقالت عائشة : إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه .

وقالت طائفة : إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن .

(ث ٧٢٩) حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله ، فإن شككت أصابه شيء أم لا ؟ فارشش الثوب[152] .

(ث ٧٣٠) حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن عمر يقول : إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه ، فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه ، فليغسل الثوب كله[153] .

وفيه قول ثالث : وهو أن الفرك يجزيه ، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله ، هكذا قال إسحاق[154] .

وفيه قول رابع : وهو قول الشافعي[155] وأبي ثور[156] ومن رأى أن المني طاهر : لا يجب غسله .

---

١٥١ ــ روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : القيح ، والدم ، والبول ، والمذي يصيب الثوب سواء كله ، حكه ، ثم أرششه بالماء ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٢ .

١٥٢ ــ رواه « عب » ١ / ٣٦٩ رقم ١٤٤١ ، بغير هذا اللفظ ، و « شب » عن عبد الأعلى عن معمر ١ / ٨٢ــ٨٣ .

١٥٣ ــ رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ١ / ٨٣ .

١٥٤ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣، ٣٧ .

١٥٥ ــ المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٥٦ ــ المصدر السابق .

١٣ ــ ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

(م ٢٤٣) واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هذا قول ابن عمر ، وعطاء[١٥٧] ، وابن المسيب[١٥٨] ، وطاؤس[١٥٩] ، وسالم ، ومجاهد[١٦٠] ، والشعبي[١٦١] ، والزهري ، والنخعي[١٦٢] ، والحسن[١٦٣] ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق[١٦٤] ، وأبي ثور (٧٦ / ألف) .

(ث ٧٣١) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته[١٦٥] .

---

١٥٧ ــ روى « شب » من طريق هشام عنه أنه لم يكن يرى في الدم ، والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة ١ / ٣٩٣ ، و « عب » ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٩ .

١٥٨ ــ روى « شب » من طريق قتادة عنه أنه قال : من صلى وفي ثوبه جنابة ، فلا إعادة عليه ١ / ٣٩٣ .

١٥٩ ــ روى « عب » من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم ، لم يعد الصلاة ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٥ .

١٦٠ ــ روى « شب » من طريق أبي الربيع قال : رأيت مجاهداً في ثوبه دم ، يصلي فيه أياماً ١ / ٣٩٢ .

١٦١ ــ روى « شب » من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم؟ قال : لا يعيد ١ / ٣٩٢ .

١٦٢ ــ روى « شب » من طريق مغيرة عنه في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة قال : مضت صلاته ولا إعادة عليه ١ / ٣٩٣ .

١٦٣ ــ روى « شب » من طريق يونس عنه قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً ، فلا تعد وقد مضت صلاتك ١ / ٣٩٣ .

١٦٤ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٩ .

١٦٥ ــ رواه « عب » عن معمر عن الزهري فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

وأوجبت طائفة عليه الإعادة ، وممن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة[١٦٦] ، والشافعي[١٦٧] ، وأحمد[١٦٨] ، وقال الحكم[١٦٩] : يعيد أحب إلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد ، هكذا قال ربيعة[١٧٠] ، ومالك[١٧١] ، وقال الحسن[١٧٢] يعيد .

ومن حجة من قال : لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري .

(ح ٧٣٢) حدثنا علي بن الحسن نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ، إذ وضع نعليه عن يساره ، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً ، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو أذى ، فليمسحهما وليصلي فيهما[١٧٣] .

(ح ٧٣٣) وحدثني محمد بن إسماعيل ثنا ابن فضيل ثنا إسحاق بن منصور السلولي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال : صلى بنا رسول

---

١٦٦ ــ روى « شب » من طريق عاصم عن أبي قلابة قال : سألته عن الدم أراه في ثوبي بعدما أصلي ؟ قال : اغسله وأعد الصلاة ١ / ٣٩٢ــ٣٩٣ .

١٦٧ ــ الأم ١ / ٥٥ .

١٦٨ ــ المغنى ٢ / ٦٥ .

١٦٩ ــ روى « شب » من طريق مطرف عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم ؟ قال : إن كان كثيراً يعيد منه ، وإن كان قليلا لم يعد ١ / ٣٩٣ .

١٧٠ ــ كذا في المدونة الكبرى ١ / ٢٢،٣٤ .

١٧١ ــ المدونة الكبرى ١ / ٢١،٣٤ .

١٧٢ ــ روى « شب » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : يعيد ما كان في وقت ١ / ٣٩٣ ، و « عب » ١ / ٣٧٦ رقم ١٤٧٠ .

١٧٣ ــ أخرجه « د » في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ١ / ٢٤٧ ، وابن خزيمة من طريق الحجاج عن أبي نعامة ١ / ٣٨٤ ، وقال مخرج الحديث : إسناده حسن .

الله ﷺ في نعليه « فخلعهما »[174] فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا[175].

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على طاهر ما هو عنده أنه طاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه فإذا صلى على تلك الصفة، فقد أدى ما عليه في الظاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعل على ما ذكرناه من أحد أمرين، إما أن يكون مؤدياً ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أمر، فلا بد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها، ألقى الثوب عن نفسه وبنى على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد مما مضى من الصلاة[176].

١٤ ــ مسائل من هذا الباب

(م ٢٤٤) واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً، فقالت طائفة: يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً، هذا قول مالك[177]، ومال إلى هذا القول المزني.

---

١٧٤ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل.

١٧٥ ــ أخرجه البزار من طريق أبي حمزة ثنا إبراهيم عن علقمة، كشف الأستار ١ / ٢٩٠.

١٧٦ ــ في « طلعت » « ما صلى من صلاته » وكذا في « اختلاف ».

١٧٧ ــ قال: من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس؟ قال: يصلي فيه، فإن أصاب ثوباً غيره أو أصاب ما يغسله، أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. المدونة الكبرى ١ / ٣٤.

وقالت طائفة : يصلي عرياناً ولا يصلي في الثوب النجس ، هذا قول الشافعي[١٧٨] ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الراي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم[١٧٩] ؟ قال : يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً ، قال : وإن صلى عرياناً يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف[١٨٠] .

وقال محمد : لا يجزيه أن يصلي عرياناً ، وإن كان الثوب مملوءاً دماً ، إلا أن يصلي فيه[١٨١] .

(م ٢٤٥) واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس ، فكان الشافعي يقول في الثوبين ، والإنائين النجس أحدهما : يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك[١٨٢] .

وفي قول أبي ثور ، والمزني[١٨٣] : لا يصلي في واحد منهما (٧٦ / ب) .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون .

(م ٢٤٦) واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة ، والنجس منه على الأرض ، والذي على المصلى منه طاهر ، فقالت طائفة : لا يجزيه كذلك قال الشافعي ، واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله .

وكان أبو ثور يقول : يجزيه صلاته .

(م ٢٤٧) ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة ، أن الصلاة تجزي على الطاهر منه .

---

١٧٨ ــ قال : ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله ، صلى عرياناً . الأم ١ / ٥٧ .

١٧٩ ــ وفي « اختلاف » و « طلعت » ومعه ثوب نصفه « دم » .

١٨٠ ــ المبسوط ١ / ١٨٧ .

١٨١ ــ المصدر السابق .

١٨٢ ــ الأم ١ / ٥٧ ، ومختصر المزني / ١٨ .

١٨٣ ــ راجع مختصر المزني / ١٨ .

(م ٢٤٨) واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرياناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ، ثم وجد ثوباً ، فقالت طائفة : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاته تامة .

وفي قول الشافعي : يستتر ثم يتم صلاته .

١٥ ــ ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

(م ٢٤٩) اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب ، فقالت طائفة : يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه ، هذا قول الأوزاعي[١٨٤] ، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله ، فقال في الخف والنعل : التراب لهما طهور ، وقال في القدمين : لا يجزي إلا غسلهما بالماء .

وقال أحمد[١٨٥] في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار ، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر ، وكان إسحاق يقول في الأقذار : جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولا .

وقال أبو ثور[١٨٦] في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً ، رجوت أن يجزيه ، والغسل أحب إلي وكان النخعي[١٨٧] يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم ، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث ، يمسحها ويصلي فيها[١٨٨] .

---

١٨٤ ــ حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٨ ، وراجع فقه الأوزاعي ١ / ١٠١ .

١٨٥ ــ حكاه أبو داؤد عنه في مسائل أحمد / ٢٠ .

١٨٦ ــ معالم السنن ١ / ٢٢٨ .

١٨٧ ــ روى « شب » من طريق زبيد والأعمش قالا : كان النخعي الخ ١ / ١٩١ .

١٨٨ ــ روى « شب » من طريق عاصم بن المنذر عنه قال : ١ / ١٩١ .

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً، قال يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي سعيد، وقد ذكرته بإسناد في باب قبل[١٨٩]، وحديث أبي هريرة:.

(ح ٧٣٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا داؤد بن رشيد ومحمد بن راشد الحسني قالا: ثنا الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور[١٩٠].

(ح ٧٣٥) حدثنا علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن عبد الله بن الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور[١٩١].

قال أبو بكر: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء، لأن الله تعالى قال: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[١٩٢]، وقال: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾[١٩٣] الآية، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، ولأنه أمر بغسل دم الحيضة، فوجب إزالة النجاسات بالماء، لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنة، فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء، وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ (٧٧ / ألف) جعل

---

١٨٩ ــ راجع رقم الباب ١٣، ورقم الحديث ٧٣٢.

١٩٠ ــ أخرجه « د » في الطهارة من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ١ / ١٤٨، والحاكم من طريق الوليد بن يزيد عن الأوزاعي. المستدرك ١ / ١٦٦.

١٩١ ــ أخرجه « د » في الطهارة من طريق القعقاع ١ / ٤٨، قال المنذري: حديث عائشة حديث حسن. مختصر أبي داود ١ / ٢٢٨.

١٩٢ ــ سورة الفرقان: ٤٨.

١٩٣ ــ سورة الأنفال: ١١.

ذلك طهوراً لموضع الاستنجاء، وللخفاف والنعال، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بحديث أبي سعيد[١٩٤]، وحديث أبي هريرة[١٩٥] وقد ذكرناهما.

فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف، والنعال مسحها بالتراب، لا فرق بينهما، أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء، والله أعلم.

وقالت طائفة: النجاسات كلها تطهر بالماء، لا تطهر بغيره، كذلك قال الشافعي[١٩٦]، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء، وقال النعمان[١٩٧] في الخف يصيبه الروث، أو العذرة، أو الدم، أو المني، فييس فحكه، قال: يجزيه، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغلسه، والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس إلا في المني، وقال محمد: لا يجزيه في اليبس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني خاصة، وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول: لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس.

وفي كتاب محمد: في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته، قال: لا يجزيه ذلك وكذلك روث الحمار، والبغل مثل العذرة، فإن أصاب النعل أو الخف الدم، أو العذرة أو الروث، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزيه ذلك وله أن يصلي فيه، قال: قلت له: فمن أين اختلف النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جلد، فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه، والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه[١٩٨].

---

١٩٤ ـــ تقدم راجع رقم الحديث ٧٣٢.

١٩٥ ـــ راجع رقم الحديث ٧٣٤.

١٩٦ ـــ قاله في الأم ١ / ٥٧.

١٩٧ ـــ قاله في كتاب الأصل ١ / ٦٢.

١٩٨ ـــ المصدر السابق.

وقال محمد : في الدم ، والعذرة إذا أصاب الخف والنعل ، لا يجزيه أن يمسحه من الخف والنعل، حتى يغسله من موضعه ، وإن كان يابساً ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أصاب الخف أو النعل، أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب ، وهو أكثر من قدر الدرهم، إن صلاته تامة ، وإن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة(١٩٩) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً يدخل في هذا الباب وفي إسناده مقال ، وذلك أنه عن امرأة مجهولة ، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث(٢٠٠) .

(ح ٧٣٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت : كنت أطيل ذيلي ، فأمر في المكان القذر والمكان الطيب ، فدخلت على أم سلمة فسألتها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده »(٢٠١) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في معناه ، فكان أحمد يقول : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض ، أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك ، ليس على أنه يصيبه شيء .

وكان مالك يقول في قوله : « الأرض تطهر بعضها بعضاً » إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، قال : يطهر بعضها بعضاً ، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه ، ولا يطهره إلا الغسل ، وهذا إجماع الأمة(٢٠٢) .

---

١٩٩ ــ المصدر السابق.

٢٠٠ ــ راجع معالم السنن ١ / ٢٢٧ ، ومختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ٢٢٧ .

٢٠١ ــ أخرجه « مط » في الطهارة باب « ما لا يجب منه الوضوء » عن محمد بن عمارة ١ / ٣٦ ، وأخرجه « د » ١ / ١٤٧ ، و « جه » ١ / ١٧٧ رقم ٥٣١ ، و « ت » ١ / ١٣٢ ، و « مي » ١ / ١٨٩ كلهم في الطهارة من طريق مالك .

٢٠٢ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ١٩ .

وكان الشافعي يقول في قوله : « يطهره ما بعده » ، إنما هو ما جر على ما كان يابساً ، لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب ، فلا يطهر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ، ولونه ، وأثره .

١٦ ـ ذكر المتطهر (٧٧ / ب) يمشي في الأرض القذرة

(م ٢٥٠) روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قالا : لا يتوضأ من موطى ، ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج وهو حاف ، فوطى ما وطى ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

(ث ٧٣٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من موطى(٢٠٣) .

(ث ٧٣٨) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد ابن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال : رأيت علياً يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه .

(ث ٧٣٩) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري ، قال : كنت مع علي ، وكانت تمطر الرحبة وهو رمل ، فيخرج فيطأ الماء ، فيصلي ولا يعيد وضوءاً ، ولا يغسل رجليه .

(ث٧٤٠) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن

---

٢٠٣ ـ رواه « عب » ١ / ٣٢ رقم ١٠١ ، و « شب » عن شريك ، وهشيم ، وابن إدريس عن الأعمش ١ / ٥٦ ، و « د » من طريق الأعمش ١ / ٨٢ ، و « جه » ١ / ٣٣١ رقم ١٠٤١ ، و « بق » ١ / ١٣٩ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٣٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : لا يتوضأ من موطى[٢٠٤]

(ث ٧٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر ابن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف[٢٠٥] ، فيطأ ما يطأ ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ[٢٠٦] .

وممن رأى أن لا وضوء عليه ، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة[٢٠٧] ، والأسود[٢٠٨] ، وعبد الله[*] بن معقل بن مقرن[٢٠٩] ، وابن المسيب[٢١٠] ، والشعبي[٢١١] ، قال الحسن[٢١٢] : امسحها وصل ، وهو قول جماعة من التابعين وهذا قول أحمد[٢١٣] ، وأصحاب الراي[٢١٤] ، وبه قال عوام

---

٢٠٤ ــ رواه « شب » من طريق الأعمش عن يحيى بن وثاب بغير هذا اللفظ ١ / ٥٥ .

٢٠٥ ــ في الأصل « حافي » .

٢٠٦ ــ رواه « عب » ١ / ٣١ رقم ٩٥ .

٢٠٧ ــ روى « عب » من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة ، والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان ١ / ٣١ رقم ٩٦ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٧ / ١٩٤ .

٢٠٨ ــ « عب » ١ / ٣١ رقم ٩٦ ، و « شب » ١ / ٥٧ .

٢٠٩ ــ روى « شب » من طريق حكيم بن الديلم قال : ابن معقل في يوم مطر قائماً يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين أو الحجالين ١ / ١٩٤ .

٢١٠ ــ روى له « عب » من طريق قتادة عن ابن المسيب ١ / ٣٠ رقم ٩٢ .

٢١١ ــ روى « شب » من طريق جابر عنه قال : من وطي على جيفة ، أو حيضة ، أو عذرة يابسة فلا بأس ، ١ / ٥٦ .

٢١٢ ــ روى « شب » من طريق يونس عنه قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصلى ، وإن كان كثيراً اخلعهما وأمر بهما فغسلا ١ / ١٩٤ .

٢١٣ ــ مسائل أحمد لأبي داؤد / ٢١ ، ومسائل أحمد لعبد الله / ٩ .

٢١٤ ــ الأصل لمحمد ١ / ٦٧ .

---

١٧٤ * : عبد الله بن معقل بن مقرن : الإمام أبو الوليد المزني الكوفي ، حدث عن أبيه وعن علي ، وابن مسعود ، وكعب بن عجرة وجماعة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ، ويزيد بن أبي زياد وآخرون . ثقة من خيار التابعين ، توفي سنة بضع وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ١٧٥ ، ط . خليفة / ١٥٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٦٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٠٦ ، الإصابة ٣ / ١٤٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، الخلاصة / ٢١٥ .

أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء(٢١٥) أنه كان يغسل رجليه ، وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم ، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك ، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه ، وإن كان فيه بول ، لم يضره وطهره الماء .

(ح ٧٤٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن أنس بن مالك أخبره أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ، فصب على بول الأعرابي(٢١٦) .

قال أبو بكر : فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول ، على أن الماء إذا غلب على النجاسة ، أن الحكم للماء ، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع ، وإذا طهر الموضع ، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة . والله أعلم .

١٧ ــ ذكر الصلاة في ثياب المشركين

(م ٢٥١) واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة : ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، والصلاة فيها جائزة ، هذا قول سفيان(٢١٧) ، والشافعي(٢١٨) ، والنعمان وصاحبيه يعقوب ومحمد ، غير أن

---

٢١٥ ــ روى « عب » عن الثوري عن جابر عن عطاء ، وطاؤس عن رجال قالوا : إذا وطئت نتناً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس ١ / ٢٩ رقم ٨٧ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٦ .

٢١٦ ــ متفق عليه ، وقد تقدم راجع رقم الحديث ١٨٦ .

٢١٧ ــ روى « عب » عنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب النصراني ، والمجوسي ، واليهودي ، إلا أن يعلم فيه شيئاً ١ / ٣٦١ رقم ١٤٠٤ .

٢١٨ ــ الأم ١ / ٥٥ .

الشافعي أحب لو توق ثيابهم ثم الأزر والسراويل ، وكره النعمان الأزر والسراويلات ، وكذلك قال صاحباه ، إلا أن يعقوب قال : إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة[٢١٩] .

وكرهت طائفة أن يصلى في الثوب الذي على جلد[٢٢٠] الكافر ، كره ذلك أحمد[٢٢١] ، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء .

وكان إسحاق يقول[٢٢٢] : أرى تطهير جميع ثيابهم ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم (٧٨ / ألف) مما يشترونها منهم يطهرونها ، وقال مالك[٢٢٣] : إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال ، أعاد من الصلوات ما كان في وقته ، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته ، وكان الحسن[٢٢٤] يقول : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني .

قال أبو بكر : الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها ، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك ، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم .

(م ٢٥٢) وكان الحسن[٢٢٥] لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوس السابري ونحوه ، وقال مالك[٢٢٦] فيما نسجه أهل الذمة ، لا بأس به ،

---

٢١٩ ــ كذا في كتاب الأصل ١ / ٨٧ .

٢٢٠ ــ وفي طلعت « يلي جلد الكافر » .

٢٢١ ــ كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨ .

٢٢٢ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٩ .

٢٢٣ ــ في الأصل « كان » وهذا من « اختلاف » و « طلاعت » .

٢٢٤ ــ روى « شب » عن وكيع ثنا ربيع عنه قال : ٢ / ٢٣٩ .

٢٢٥ ــ رويله « خ » تعليقاً في الصلاة ١ / ٤٧٣ وفي المدونة الكبرى من طريق وكيع عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن ١ / ٣٥ــ٣٦ .

٢٢٦ ــ قال : لا يصلي بثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال : مضى الصالحون على هذا . المدونة الكبرى ١ / ٣٥ .

وبه قال أحمد ، وهذا على مذهب الشافعي[٢٢٧] ، وأصحاب الراي[٢٢٨] .

قال أبو بكر : والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب ، والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة ، وهذا قول الشافعي[٢٢٩] ، واحتج بحديث أبي قتادة .

(ح ٧٤٣) أخبرنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة[٢٣٠] أبي العاص[٢٣١] .

١٨ ــ ذكر تطهير الأرض من البول

(ح ٧٤٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقري ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن أعربياً بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه[٢٣٢] .

(ح ٧٤٥) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا يحيى أن أنساً أخبره أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ،

---

٢٢٧ ــ قال : كل ثوب جهل من ينسجه ، أنسجه مسلم ، أو مشرك ، أو وثني ، أو مجوسي ، أو كتابي ، أو ألبسه واحد من هؤلاء ، أو صبي فهو على الطهارة ، حتى يعلم أنه فيه نجاسة . الأم ١ / ٥٥ .

٢٢٨ ــ المبسوط ١ / ٩٧ .

٢٢٩ ــ قال : وكذلك ثياب الصبيان أي على الطهارة حتى يعلم أن فيها نجاسة . الأم ١ / ٥٥ .

٢٣٠ ــ في الأصل « ابنة أبي العباس » .

٢٣١ ــ أخرجه « مط » ١ / ١٤١ ، والشافعي في المسند / ٥٠ ، و « خ » في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ثنا مالك ١ / ٥٩٠ ، و « م » من طريق مالك ٥ / ٣١ .

٢٣٢ ــ أخرجه « خ » في الوضوء عن موسى بن إسماعيل ثنا همام ١ / ٣٢٢ .

فصب على بول الأعرابي[٢٣٣] .

(م ٢٥٣) وكان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول طهر .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر ، وهي موافقة لظاهر هذا الخبر .

(م ٢٥٤) واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف ، فقالت طائفة : لا يطهره إلا بالماء ، هذا قول الشافعي[٢٣٤] ، وأحمد[٢٣٥] ، وأبي ثور[٢٣٦] .

وقال الشافعي[٢٣٧] ، وأحمد[٢٣٨] : إن أتى على ذلك الموضع مطر ، فأصابه من الماء بقدر ذلك ، يريدان قدر الدلو ، فذلك يطهره .

وقالت طائفة : إذا جف وذهب أثره ، وصلى عليه ، فجائز ، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة ، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة ، هكذا قال محمد بن الحسن ، قال : وهو قول أبي حنيفة[٢٣٩] .

وقالا : الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض[٢٤٠] .

وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهور[٢٤١] .

---

٢٣٣ ــ أخرجه « خ » في الوضوء من طريق عبد الله بن المبارك وسليمان عن يحيى بن سعيد ١ / ٣٢٤ .

٢٣٤ ــ الأم ١ / ٥٣ .

٢٣٥ ــ المغنى ٢ / ٩٧ .

٢٣٦ ــ حكى عنه ابن قدامة أنه قال : لا تطهر الأرض النجسة بشمس ، ولا ريح ، ولا جفاف . المغنى ٢ / ٩٧ .

٢٣٧ ــ قال : وإن أتى على الأرض مطر ، يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره ، كان لها طهوراً . الأم ١ / ٥٣ .

٢٣٨ ــ المغنى ٢ / ٩٦ .

٢٣٩ ــ المبسوط ١ / ٢٠٥ .

٢٤٠ ــ المصدر السابق .

٢٤١ ــ روى « شب » من طريق أيوب عنه قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ١ / ٥٧ .

١٩ ــ ذكر عرق الجنب والحائض

(م ٢٥٥) أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : عرق الجنب طاهر ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء[٢٤٢] ، وابن جبير[٢٤٣] ، والشعبي[٢٤٤] ، والحسن[٢٤٥] .

وكانت عائشة ، والحسن[٢٤٦] وغيرهما يقولون : عرق الحائض كذلك طاهر .

(ث ٧٤٦) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكاً يقول : حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه[٢٤٧] .
(ث ٧٤٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة

---

٢٤٢ ــ روى « شب » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى بعرق الجنب بأساً في الثوب ، وليس عليه فيه نجاسة ١ / ١٩١ ، وعند « عب » قال : ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش ١ / ٣٦٧ رقم ١٤٣٦ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٤١ .

٢٤٣ ــ روى « شب » من طريق عبد الله بن عثمان عنه في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به ، لم ير به بأساً ١ / ١٩١ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٤٠ .

٢٤٤ ــ روى « شب » من طريق عطاء بن السائب عنه قال : لا بأس بعرق الجنب في الثوب ١ / ١٩١ ، و عند « مي » ١ / ٢٤٠ .

٢٤٥ ــ روى « شب » من طريق هشام عنه في الجنب يعرق في الثوب حتى ينعصر ؟ قال : يصلي فيه ١ / ١٩٠ــ١٩١ .

٢٤٦ ــ روى « شب » من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض ١ / ١٩١ .

٢٤٧ ــ رواه « مط » ١ / ٥٦ ، و « مي» عن عبد الله بن مسلمة ثنا مالك ١ / ٢٤١ ، ورواه « عب » عن مالك ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٢٨ ، و « شب » عن ابن مهدي عن مالك ١ / ١٩١ .

عن ابن عباس قال : لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب[٢٤٨] .
(ث ٧٤٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الجنب يعرق في الثوب : لا بأس به[٢٤٩] .

(ث ٧٤٩) حدثنا (٧٨ / ب) إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي ، أجامع عليه ، وأحتلم عليه ، وأعرق عليه ؟ قال : نعم[٢٥٠] .
(ث ٧٥٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك ؟ قالت : لا[٢٥١] .

(ث ٧٥١) أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب ، لا بأس به[٢٥٢] .

وممن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر ، الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الراي[٢٥٣] ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

قال أبو بكر : وعرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي كذلك طاهر ، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس ، والله أعلم .

قال أبو بكر : ودلت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ على طهارة الجنب ، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة : « ان المؤمن لا ينجس » .

---

٢٤٨ ــ رواه « عب » ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣٠ ، و « شب » عن هشيم وابن مبارك قال : أخبرنا هشام ١ / ١٩١ ، و « مي » من طريق هشيم عن هشام ١ / ٢٤١ .

٢٤٩ ــ رواه « بق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء نبأ هشام ٢ / ٤٠٩ .

٢٥٠ ــ رواه « عب » ١ / ٣٦٧ رقم ١٤٣٥ .

٢٥١ ــ رواه « شب » عن ابن عيينة ١ / ١٩١ ، و « مي » من طريق سفيان ١ / ٢٤١ ، وكذا عند « عب » ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣١ .

٢٥٢ ــ رواه « عب » عن هشام بن حسان ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣٢ .

٢٥٣ ــ الأصل لمحمد ١ / ٤٩ ، والمبسوط ١ / ٧٠ .

(ح ٧٥٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي هريرة أنه قال : كنت عند النبي ﷺ فذهبت ثم جنبت ، فقال النبي ﷺ : « ما شأنك ؟ » قلت : كنت جنباً ، قال : « إن المؤمن ليس بنجس »(٢٥٤) .

وثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة : ناوليني الخمرة ، قالت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك »(٢٥٥) ، وكانت ترجله وهي حائض(٢٥٦) ، وكل هذه الأخبار تدل على طهارة عرق الجنب والحائض .

(م ٢٥٦) قال أبو بكر : فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك(٢٥٧) والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً ، وكذلك قال النعمان(٢٥٨) ، وهو قول الشافعي ، وعليه عامة أصحابنا .

وكذلك نقول ، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس ، والله أعلم .

وقال شعبة : سألت أيوب(*) عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً ، وقد حكى

---

٢٥٤ ــ أخرجه « خ » في الغسل من طريق يحيى ثنا حميد ١ / ٣٩٠، ٣٩١ ، و « م » في الحيض من طريقه ٤ / ٦٥ــ٦٦ .

٢٥٥ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ ، وسيأتي في كتاب الحيض بالسند راجع رقم الحديث ٧٨٣ .

٢٥٦ ــ سيأتي الحديث بسنده في كتاب الحيض ، راجع رقم الحديث ٧٨٥ .

٢٥٧ ــ قال : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها . المدونة الكبرى ١ / ٢٦ .

٢٥٨ ــ المبسوط ١ / ٥٠ .

---

١٧٥ * : أيوب السختياني : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر ويقال له أبو عثمان البصري ، تابعي ، ثبت حجة من كبار الفقهاء ، ولد سنة ست أو ثمان وستين ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٢٤٦ ، ط . خليفة / ٢١٨ ، حلية الأولياء ٣ / ٣ ، صفة الصفوة ٣ / ٢٩١ ، ط . الشيرازي / ٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣١ ، مرآة الجنان ١ / ٢٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٨ ، ط . السيوطي / ٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٨١ ، الأعلام ١ / ٣٨٢ .

عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه ، قال في عرق الحمار ، والبغل ، ولعابهما : إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم ، فصلى فيه أعاد ، وقال يعقوب[٢٥٩] : لا يعيد إلا أن يكون كثيرا فاحشاً ، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، وقال أحمد في لعاب الحمار : لا يعجبني إلا أن يتوقاً .

« جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها »

٢٠ ــ ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

(ح ٧٥٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أولا ؟ قال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قال : قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم قال : أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد[٢٦٠] .

(ح ٧٥٤) حدثنا يحيى ثنا مسدد عن أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً »[٢٦١] .

---

٢٥٩ ــ المصدر السابق .

٢٦٠ ــ أخرجه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش مختصراً ، أي الطرف الآخر « أين أدركتك » الخ ٢ / ٤٠٢ ، وأخرجه « م » في المساجد من طريق ابن أبي شيبة فذكر لفظ المؤلف ٥ / ٢ .

٢٦١ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

٢١ ــ ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله : « جعلت الأرض لي مسجداً » كل أرض طيبة دون النجس منها

(ح ٧٥٥) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً[٢٦٢] .

٢٢ ــ ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

(ح ٧٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس أخبراه أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه (٧٩ / ألف) طرف خميصة له ، فإذا اغتم كشف عن وجهه ، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا[٢٦٣] .

(ح ٧٥٧) حدثنا الربيع وسليمان قالا : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي أخبرني الزهري عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد »[٢٦٤] .

---

٢٦٢ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٧ .

٢٦٣ ــ أخرجه « عب » ١ / ٤٠٦ رقم ١٥٨٨ ، و « خ » في الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ١ / ٥٣٢ ، و « م » من طريق يونس عن الزهري ٥ / ١٢ .

٢٣ ـ ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

(ح ٧٥٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[٢٦٥] .

قال أبو بكر : روى هذا الحديث حماد بن سلمة[٢٦٦] ، والدراوردي ، وعباد ابن كثير كرواية[٢٦٧] عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، إذا روى الحديث ثقة ، أو ثقات مرفوعاً متصلا ، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولا عن النبي ﷺ ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله ، وهذا السبيل في الزيادات (في الأسانيد والزيادات في الأخبار ، وكثير من الشهادات)[٢٦٨] ومما يزيد ذلك تأكيداً ووضوحاً ، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » .

---

٢٦٤ ـ أخرجه « خ » في الصلاة من طريق مالك عن ابن شهاب ١ / ٥٣٢ ، و « م » من هذا الطريق ٥ / ١٢ .

٢٦٥ ـ أخرجه « شب » من طريق سفيان عن عمرو مرسلا ٢ / ٣٧٩ ، و « د » في الصلاة عن مسدد ١ / ١٨٤ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى ١ / ٢٦٣ ، و « جه » في المساجد من طريق سفيان وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٥ ، و « مي » في الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو ١ / ٣٢٣ .

٢٦٦ ـ في سند « د » ١ / ١٨٤ ، و « جه » ١ / ٢٤٦ .

٢٦٧ ـ روي هذا الحديث مسنداً متصلا عن أبي سعيد الخدري ، ومرسلا على يحيى المازني ، ولذا قال « ت » هذا حديث فيه اضطراب ، ورجح إرساله برواية سفيان الثوري قال : « وكان رواية الثوري عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح ، مع أن الثوري وصله أيضاً كما عند « جه » وراجع التلخيص الحبير ١ / ٢٧٧ . وقال الشيخ ناصر الدين : هذا إسناد على شرط الشيخين وقد صححه كذلك الحاكم ، والذهبي ، وأعله بعضهم بما لا يقدح . راجع إرواء الغليل ١ / ٣٢٠ .

٢٦٨ ـ ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

(ح ٧٥٩) حدثنا يحيى ثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً[٢٦٩] .

قال أبو بكر: ففي قوله « ولا تتخذوها قبورا » دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن في قوله « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » حث على الصلوات في البيوت، وقوله » ولا تجعلوها قبوراً » يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة.

(م ٢٥٧) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة، فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره علي، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء[٢٧٠]، والنخعي[٢٧١].

(ث ٧٦٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وأحسب معمراً رفعه، قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد[٢٧٢] .

(ث ٧٦١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش[٢٧٣]، ولا في حمام، ولا في مقبرة[٢٧٤] .

(ث ٧٦٢) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان

---

٢٦٩ ــ أخرجه « خ » في الصلاة عن مسدد ١ / ٥٢٨ـ٥٢٩ .

٢٧٠ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: لا تصل وبينك وبين القلة قبر، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل، ١ / ٤٠٤ رقم ١٥٨٠ .

٢٧١ ــ روى « عب » عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة، القبر، والحمام، والحش ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٣، و « شب » ٢ / ٣٨٠ .

٢٧٢ ــ رواه « عب » ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٦ .

٢٧٣ ــ الحش: بالضم البستان، ويكنى به عن بيت الخلاء، لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين. النهاية ١ / ٣٩٠ .

٢٧٤ ــ رواه « عب » ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٥ ورقم ١٥٨٤ .

عن عبد الله بن عمرو قال : تكره الصلاة إلى حش وفي حمام ، وفي مقبرة(٢٧٥) .

وكان الشافعي يقول : « لا يصلي أحد على أرض نجسة ، وذكر المقبرة ، فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ، قال : ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش ، أو فوقه كرهت له ، ولم آمره أن يعيد »(٢٧٦) .

وكان أحمد(٢٧٧) ، وإسحاق(٢٧٨) يكرهان الصلاة في المقبرة ، والحش ، وكل أرض قذرة .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه .

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة ، قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .

وروينا أن واثلة(*) بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر .

---

٢٧٥ ــ رواه « شب » عن جرير بلفظ النهي لا تصل الخ ٢ / ٣٧٩ــ٣٨٠ .

٢٧٦ ــ قاله في الأم ١ / ٩٢ « باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض » .

٢٧٧ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٠ .

٢٧٨ ــ المصدر السابق .

---

١٧٦ * : واثلة بن الأسقع : ابن كعب بن عامر أبو الخطاب الليثي ، وفي كنيته أقوال ، صحابي جليل ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، وشهد فتح دمشق وحمص ، وكان من أصحاب الصفة ، ولد سنة اثنتين وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي بدمشق سنة خمس وثمانين ، وهو آخر من توفي فيها من الصحابة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٠٧ ، ط . خليفة / ١٢٣ ، الجرح والتعديل ٩ / ٤٧ ، حلية الأولياء ٢ / ٢١ ، الاستيعاب ٣ / ٦٤٣ ، أسد الغابة ٥ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٤٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٣ــ٣٨٧ ، الإصابة ٣ / ٦٢٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٠١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٥ ، الأعلام ٩ / ١١٩ .

(ث ٧٦٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع (٧٩ / ب) أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر[٢٧٩] .

(ث ٧٦٤) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال : كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر .

وصلى الحسن[٢٨٠] البصري في المقابر .

واختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس بالصلاة في المقابر[٢٨١] ، وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال : لا أحب الصلاة في المقابر .

قال أبو بكر : الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد[٢٨٢] ، وكذلك نقول .

وقال قائل : كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية ، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة ، لاتفاق الأمة على فساد صلاته ، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام ، وحديثه الذي فيه : أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد[٢٨٣] ، وقوله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[٢٨٤] ، وقال : فهذه الأخبار متعارضة ، فالصلاة في كل موضع لا يدرى طاهر هو أو نجس ، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة .

---

٢٧٩ ــ رواه « عب » ١ / ٤٠٧ رقم ١٥٩٣ ، وراجع منتخب أزواج النبي ﷺ لابن زبالة / ٤٢ ، والمعرفة والتاريخ للفسوي ١ / ٢١٥ ، وطبقات ابن سعد ٨ / ٥٣ .

٢٨٠ ــ روى « شب » من طريق يونس عنه في الرجل تدركه الصلاة في المقابر ؟ قال : يصلي ٢ / ٣٨٠ .

٢٨١ ــ كذا في المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٢٨٢ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٧٥٨ .

٢٨٣ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٣ .

٢٨٤ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٥٠٦ .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة إلى القبور .

(ح ٧٦٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت بسر بن عبيد الله يقول : حدثني واثلة ابن الأسقع قال : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »[٢٨٥] .

وكره الصلاة إلى القبور عمر ، وأنس .

(ث ٧٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : رآني عمر وأنا أصلي عند قبر ، فجعل يقول : القبر ، فحسبت أنه يقول : القمر ، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فانظر ، قال : إنما أقول : القبر ، لا تصل إليه ، قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي ، فيتنحى عن القبور[٢٨٦] .

٢٤ ــ ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن[٢٨٧] الإبل وأذن في الصلاة في مراح[٢٨٨] الغنم .

(ح ٧٦٧) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب

---

٢٨٥ ــ أخرجه « م » في الجنائز عن علي بن حجر السعدي ثنا الوليد بن مسلم ٧ / ٣٨ .

٢٨٦ ــ رواه « عب» ١ / ٤٠٤ــ٤٠٥ رقم ١٥٨١ ، و « خ » تعليقاً في الصلاة مختصراً قال : رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة ، ١ / ٥٢٣ ، وذكره الحافظ في المطالب العالية ونسبه إلى أحمد بن منيع ١ / ٧٠ .

٢٨٧ ــ المعاطن : أي مأوى الإبل . النهاية ٣ / ٢٥٨ ، ولسان العرب ١٧ / ١٥٩ .

٢٨٨ ــ المراح : أي مأوى الغنم والبقر .

عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا، قال: نصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم(٢٨٩).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب(٢٩٠).

(م ٢٥٨) قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، غير الشافعي، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه.

وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرابض الغنم، ولا يصلى في أعطان الإبل، جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمرو(٢٩١)، والحسن(٢٩٢)، ومالك(٢٩٣)، وإسحاق(٢٩٤)، وأبو ثور(٢٩٤).

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب(٢٩٦) غنم فصلى فيه، وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم، وصلى ابن عمر في دمن(٢٩٧) الغنم، ورخص ابن سيرين(٢٩٨)، والنخعي(٢٩٩)، وعطاء في ذلك(٣٠٠).

---

٢٨٩ ــ أخرجه « م » في الحيض عن أبي كامل فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة ٣ / ٤٨، وقد تقدم الحديث راجع رقم ٣٠.

٢٩٠ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٢٩.

٢٩١ ــ في الأصل « عبد الله بن عمر » بدون واو.

٢٩٢ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٦٧.

٢٩٣ ــ المدونة الكبرى ١ / ٩٠.

٢٩٤ ــ المغنى ٢ / ٦٧.

٢٩٥ ــ المصدر السابق.

٢٩٦ ــ درب: بالفتح باب السكة الواسع أي ممر ومدخل. لسان العرب ١ / ٣٦٠.

٢٩٧ ــ دمن: بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها البعر، يقال: دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه. لسان العرب ١٧ / ١٤.

٢٩٨ ــ روى « شب » من طريق الحكم بن عطية عنه قال: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل، صلوا في مرابض الغنم ١ / ٣٨٥.

٢٩٩ ــ روى « شب » من طريق إسماعيل بن خالد عنه قال: صل في دمن الغنم ١ / ٣٨٥،٣٨٦.

(ث ٧٦٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل[٣٠١] .

(ث ٧٦٩) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم (٨٠ / ألف) عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال : أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه[٣٠٢] .

(ث ٧٧٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبدة عن هشام بن عروة حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل ، قال : فنهاه ، وقال : صل في مراح الغنم[٣٠٣] .

(ث ٧٧١) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر ابن جويرية عن عاصم بن المنذر قال : خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج ، فصلى بنا في مراح الغنم ، وهو يجد أمكنة سواها لو شاء أن يصلي فيها وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا[٣٠٤] .

(ث ٧٧٢) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل ابن عبد الرحمن أن ابن عمر صلى في مكان فيه دمن[٣٠٥] .

وكان الشافعي يقول : لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها ، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك ، قال : وإن كان في أعطان الإبل ، ومراح الغنم ، والبقر شيء من أبوالها وأبعارها ، فصلى فعليه إعادة الصلاة[٣٠٦] .

---

٣٠٠ ـــ روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٤٠٧ رقم ١٥٩٤ .

٣٠١ ـــ رواه « شب » ١ / ٣٨٥،٣٨٦ .

٣٠٢ ـــ رواه « شب » ١ / ٣٨٥ .

٣٠٣ ـــ رواه « شب » ١ / ٣٨٥،٣٨٦ ، وعنده « ابن عمر » خطأ .

٣٠٤ ـــ رواه « شب » ١ / ٣٨٥ .

٣٠٥ ـــ رواه « شب » ١ / ٣٨٥ ، وعنده « عمر » خطأ .

٣٠٦ ـــ الأم ١ / ٩٣ .

(م ٢٥٩) واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل ، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا لا نصلي في أعطان الإبل [٣٠٧] وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك[٣٠٨] ، وقد ذكرنا إسنادهما[٣٠٩] ، وكره ذلك الحسن[٣١٠] .

وقال مكحول : كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل ، وهذا قول مالك[٣١١] ، وإسحاق[٣١٢] ، وأبي ثور[٣١٣] ، وأحمد[٣١٤] ، ورخص أحمد أن يصلى في موضع فيه أبوال الإبل ، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها بالليل ، وكان يقول : عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل[٣١٥] .

وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل؟ قال : يجزيه[٣١٦] ، قال ابن أبي شيبة[*] أبو بكر : ما صنع شيئاً ، وقد روينا عن

---

٣٠٧ ــ راجع رقم الأثر ٧٦٨ .

٣٠٨ ــ راجع رقم الأثر ٧٧٠ .

٣٠٩ ــ في الأصل « إسناده » .

٣١٠ ــ روى « شب » من طريق عباد بن راشد عنه أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا يرى لها بأساً في أعطان الغنم ١ / ٣٨٥ .

٣١١ ــ المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٣١٢ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٦٧ .

٣١٣ ــ المصدر السابق .

٣١٤ ــ مسائل أحمد لأبي داؤد / ٤٧ .

٣١٥ ــ راجع المغنى لابن قدامة ٢ / ٦٧ .

٣١٦ ــ روى عنه « شب » قال : وفيه « ولا يتوضأ من لحوم الإبل » ١ / ٣٨٦ .

---

١٧٧ مابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ، الإمام سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار « المسند » و « المصنف » و « التفسير » ، أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي ، كان بحراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ ، حدث عنه الشيخان وغيرهما ، توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ١٧٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٦٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٦٠ــ٧١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٢ــ٤٣٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٩٠ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ١٢٢ــ١٢٧ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣١٥ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢ــ٤ ، الخلاصة / ٢١٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥ .

جندب(*) أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم[٣١٧]، ولا يثبت، ومن حديث جابر الجعفي[٣١٨].

وكان الشافعي يقول: ولا يصلى في معاطن الإبل، فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده، ولا موضع ركبتيه شيء من أبعارها وأبوالها فصلاته تامة، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الاختيار[٣١٩].

قال أبو بكر: والصلاة في مراح البقر جائزة، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهى عن ذلك، وكل ذلك داخل في جملة قوله عليه السلام: « أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد »[٣٢٠]، غير خارج منه بخبر ولا إجماع.

(م ٢٦٠) فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء[٣٢١]، ومالك[٣٢٢]، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل[٣٢٣]، وهذا

---

٣١٧ ــ روى « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي الخ ١ / ٣٨٦.

٣١٨ ــ هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، كذبه العلماء ونسبوا إليه وضع الحديث، انظر ترجمته في كتاب المجروحين ١ / ٢٠٨ــ٢٠٩، الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٧ــ٤٩٨، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩ــ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ــ٥١.

٣١٩ ــ راجع الأم ١ / ٩٣.

٣٢٠ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٧٥٣.

٣٢١ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيصلي في مراح البقر؟ قال: نعم، ١ / ٤١٠ رقم ١٦٠٥.

٣٢٢ ــ المدونة الكبرى ١ / ٩٠.

٣٢٣ ــ أخرجه « ت » في الصلاة من طريق يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داوُد بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى الخ ١ / ٢٨٠ــ٢٨١، و « جه » في المساجد من هذا الطريق ١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٦.

---

١٧٨ * ــ جندب: هو جندب بن عامر السلمي.

الحديث غير ثابت[٣٢٤] ، لأن الذي رواه زيد بن جبيرة[٣٢٥] ، وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه ، وكان يحيى القطان يضعفه[٣٢٦] ، وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

قال أبو بكر : فأما معاطن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها ، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل المجزرة ، والمزبلة ، ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة ، لا تجوز الصلاة عليها ، وأما ظهر بيت الله ، فقد قيل لي : إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي ، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة لأن قدر الذراع (٨٠ / ب) يستر المصلى .

وكان مالك يكره[٣٢٧] الصلاة في المجزرة والمزبلة ، وكل مكان ليس بطاهر ، وقوله (وكل مكان ليس بطاهر)[٣٢٨] يدل على أنه إنما نهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة ، لما قرن إليهما « وكل مكان ليس بطاهر » .

(م ٢٦١) واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس ، فقال مالك[٣٢٩] : يعيد ما دام في الوقت ، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس ، وقال الشافعي[٣٣٠] : يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت .

---

٣٢٤ ــ قال « ت » حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ،وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ١ / ٢٨١ .

٣٢٥ ــ في الأصل « زيد بن جبير » بدون « ة » .

٣٢٦ ــ قال « ت » وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان ١ / ٢٨١ ، وراجع تحفة الأحوذي ١ / ٢٨١ .

٣٢٧ ــ المدونة الكبرى ١ / ٩١ .

٣٢٨ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل ، والإضافة من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٢٩ ــ المدونة الكبرى ١ / ٣٦ .

٣٣٠ ــ قال : إذا ماس من ذلك شيئاً نجساً ، لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة . الأم ١ / ٥٣ .

قال أبو بكر : وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا ؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة ، لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه .

٢٥ ـ ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط

(م ٢٦٢) وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلى عليه ، وهذا قول طاؤس[٣٣١] ، والأوزاعي[٣٣٢] ، ومالك[٣٣٣] ، والشافعي ، وإسحاق[٣٣٤] ، وقال أحمد : إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه ، فجائز[٣٣٥] .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناءً ، أو صير عليه تراب ، يمنع النجاسة أن يصيب المصلى ، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة ، وحكم كثيره سواء .

---

٣٣١ ـ روى « عب » عن معمر عن ابن طاؤس قال : رأيت أبي بسط له بساط فصلى عليه ، فظننت أن ذلك لقذر المكان ١ / ٣٩٦ رقم ١٥٥٠ ، ونحو هذا عند « شب » ٢ / ٥٣٤ .

٣٣٢ ـ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٦ .

٣٣٣ ـ قال ابن القاسم : وسألنا مالكاً عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض ؟ قال : إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً كثيفاً . المدونة الكبرى ١ / ٧٦ .

٣٣٤ ـ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩١ .

٣٣٥ ـ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩١ .

٢٦ ــ ذكر الصلاة في البيع والكنائس

(م ٢٦٣) واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل ، قال عمر لرجل من النصارى : إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ، وكره ابن عباس ، ومالك[٣٣٦] الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها .

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس ، فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة ، أبو موسى وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة .

(ث ٧٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارى طعاماً وقال لعمر : إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك وهو رجل من عظماء النصارى ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل[٣٣٧] .

(ث ٧٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل وإن صار إلى ذلك ، يخرج فيصلي في المطر[٣٣٨] .

---

٣٣٦ ــ قال : أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها . المدونة الكبرى ١ / ٩٠ــ٩١ .

٣٣٧ ــ رواه « عب » ١ / ٤١١ــ٤١٢ رقم ١٦١١ ، وذكره « خ » تعليقاً في باب الصلاة في البيعة ١ / ٥٣١ .

٣٣٨ ــ رواه « عب » ١ / ٤١١ رقم ١٦٠٨ ، و « شب » ٢ / ٨٠ ، و « خ » في الصلاة تعليقاً قال : « وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل » ١ / ٥٣١ ، وقال الحافظ : وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر . فتح الباري ١ / ٥٣٢ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ٢ / ٨٠ .

(ث ٧٧٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة .

(ث ٧٦٦) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي موسى قال : وصلى بحمص في كنيسة تدعى نحيا ، ثم خطبهم وقال : أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد ، وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران[٣٣٩] .

وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن[٣٤٠] ، والشعبي[٣٤١] ، وعمر بن عبد العزيز[٣٤٢] ، والنخعي[٣٤٣] ، ورخص الأوزاعي[٣٤٤] ، وسعيد بن عبد العزيز[٣٤٥] أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى .

قال أبو بكر : الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها ، وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه ، فصلاته مجزية ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور (٨١ / ألف) .

---

٣٣٩ ــ رواه « شب » عن وكيع ثنا ابن فضالة فذكره مختصراً ، ولفظه : أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها : كنيسة نحيا ٢ / ٨٠ .

٣٤٠ ــ روى له « شب » من طريق يونس عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤١ ــ روى له « شب » من طريق حصين عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤٢ ــ روى « شب » من طريق إسماعيل بن رافع قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام ٢ / ٨٠ .

٣٤٣ ــ روى له « شب » من طريق مغيرة عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤٤ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٧٥ .

٣٤٥ ــ المصدر السابق .

٢٧ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر : دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة ، يجب غسلها من البدن ومن الثوب الذي يصلي فيه إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام ، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى[٣٤٦] .

(م ٢٦٤) واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وليس كذلك عندها أبوال ما (لا)[٣٤٧] يؤكل لحمه ، فممن قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء[٣٤٨] ، والنخعي[٣٤٩] ، والثوري[٣٥٠] .

ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري[٣٥١] ، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال لا يكره ذلك [من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ورخص الشعبي[٣٥٢] في بول

---

٣٤٦ ــ راجع رقم الباب ٤ .

٣٤٧ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « طلعت » و « اختلاف » وبدونه لا يصح المعنى .

٣٤٨ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله ١ / ٣٧٨ رقم ١٤٨١ ، ورقم ١٤٨٢ ، وكذا عند « شب » ١ / ١١٥ .

٣٤٩ ــ روى « عب » من طريق منصور عنه قال : لا بأس بأبوال الإبل ، كان بعضهم يستنشق منها ، قال : وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم (/ ٣٧٧ رقم ١٤٧٩ ، ورقم ١٤٨٠ ، وكذا عند « شب » ١ / ١١٥ .

٣٥٠ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٣ .

٣٥١ ــ روى « عب » عن معمر عن الزهري فقال : سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها ؟ قال : ينضح ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

٣٥٢ ــ روى « شب » من طريق ميسرة قال : سألت الشعبي عن بول التيس ؟ فقال : لا تغسله ١ / ١١٥ .

التيس ، وقال الحسن ، وقتادة[353] فيمن وطي على الروث الرطب : يمسح قدميه][354] . ويصلي ، ورخص الحكم[355] في أبوال الشياه ، قال : لا تغسله ، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين[356] .

(ث ٧٧٧) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : رأيت أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب والسرقين ، فقيل له : لو خرجت من ههٰنا ؟ قال : ههٰنا وثم سواء[357] .

ورخص في ذرق الطير أبو جعفر ، والحكم ، وحماد[358] ، وقال حماد في خرء الدجاج ، إذا يبس فافركه ، وكان الحسن[359] لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج ، إعادة .

وقالت طائفة : الأرواث والأبوال كلها نجسة ، ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكذلك ذرق الطير كلها نجس ، هذا قول الشافعي ، وقد حكى عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم ، وأمر بالرش عليه ، وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع العذرة ، ولا الروث ، ولا البول ، كان ذلك من الناس أو من الدواب .

---

٣٥٣ ــ روى « عب » عن معمر عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدواب شيئاً ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٨ .

٣٥٤ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، والإستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٥٥ ــ روى » شب » عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة ؟ فقال حماد : يغسل ، وقال الحكم : لا ، ١ / ١١٥ .

٣٥٦ ــ السرقين : بفتح السين وكسرها ، ما تدمل به الأرض ، وهو معرب ويقال : سرجين . لسان العرب ١٧ / ٧٠ .

٣٥٧ ــ ذكره « خ » في الوضوء تعليقاً ١ / ٣٣٥ ، وقال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه . فتح الباري ١ / ٣٣٦ . ورواه « عب » عن الثوري عن الأعمش ، ١ / ٤١٠ رقم ١٦٠٦ ، وليس عنده « لو خرجت » الخ .

٣٥٨ ــ روى « عب » عن معمر قال : سألت حماداً عن خرء الدجاج يصيب الثوب ؟ فقال : ١ / ٣٧٦ رقم ١٤٧٣ .

٣٥٩ ــ روى « شب » من طريق سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء دجاج ، فقال : إنما هو طير ١ / ١١٧ .

وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً ، وقال الحسن[٣٦٠] البول كله يغسل ، وكان يكره أبوال البهائم كلها ، يقول : اغسل ما أصابك منها ، وقال حماد في بول الشاة : اغسله[٣٦١] .

وفيه قول ثالث : قاله مالك ، قال : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه ، وشرب لبنه من الأنعام نجساً ، وكذلك أبعارها ، وهم يستحسنون[٣٦٢] مع ذلك غسلها ، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً ، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب ، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت ، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها ، هذه حكاية ابن وهب عنه[٣٦٣] .

وحكى ابن القاسم أن مالكاً كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف ، وأرواثها إن وقع في الثوب[٣٦٤] ، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى ، يعيد من كان في ثوبه منه شيء ، صلاته في الوقت ، قال : فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه[٣٦٥] .

ووقف أحمد[٣٦٦] عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة ، وقال مرة : يُنزه عن بول الدواب كلها أحب إلي ، ولكن البغل والحمار أشد[٣٦٧] ، وقال إسحاق كذلك[٣٦٨] ، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب .

وقالت طائفة : الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر ، لا يجب غسله ولا

---

٣٦٠ ــ روى » شب » عن ابن إدريس عن هشام عنه أنه كان يرى أن تغسل الأبوال كلها ١ / ١١٥ .

٣٦١ ــ روى « شب » عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة فقال حماد : يغسل ، وقال الحكم : لا ، ١ / ١١٥ .

٣٦٢ ــ في « اختلاف » ، و « طلعت » « يستحبون » .

٣٦٣ ــ المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٣٦٤ ــ في الأصل « في الوقت » وهو خطأ .

٣٦٥ ــ المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٣٦٦ ــ راجع المغنى لابن قدامة ٢ / ٨٨ .

٣٦٧ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

٣٦٨ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له ، قال : وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق ، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة .

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال : بال بغل قريب مني فتنحيت ، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك[٣٦٩] ، وقد روينا عن عطاء[٣٧٠] ، والزهري[٣٧١] أنهما أمرا بالرش على بول الإبل ، وقال (٨١ / ب) النعمان في روث الفرس ، وروث الحمار ، والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل .

وقال يعقوب ومحمد : « يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وقال النعمان في بول الفرس : لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم ، وهو قول النعمان ويعقوب ، وقال محمد : لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً ، لأنه بول ما يؤكل لحمه » .

وقال النعمان في أخثاء البقر ، وخرء الدجاج مثل السرقين : يفسد منه أكثر من قدر الدرهم ، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعداً[٣٧٢] .

قال أبو بكر : احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك ، لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالا ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً ، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا ، لأنها لا توقأ ما تأكل .

قال أبو بكر : ويلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم ، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل ، وأشعار الأنعام هذا إذا

---

٣٦٩ ــ وروى عن الشعبي مثله ، روى « شب » من طريق ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل ، فتنحيت عنه فقال : ما عليك لو أصابك ١ / ١١٦ .

٣٧٠ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٣٧٨ رقم ١٤٨٤ .

٣٧١ ــ روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال : ينضح ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

٣٧٢ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٧ــ٣٨ ، وراجع المبسوط ١ / ٦٠،٦١ .

جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ، فإذا فرق مفرق في (غير)[٣٧٣] هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ، ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر ، والغنم .

(ح ٧٧٨) حدثنا علي أنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وثابت عن أنس أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، وقال لهم : إشربوا من ألبانها وأبوالها[٣٧٤] .

قال أبو بكر : وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

فإن قال قائل : بأن ذلك للعرنيين خاصة ، قيل له : لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة ، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول : ذلك خاص ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول .

واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية ، وبيع الناس ذلك في أسواقهم ، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ، ومرابض الغنم يصلى فيها ، والسنن الثابتة ، دليل على طهارة ذلك ، ولو كان بيع ذلك محرماً ، لأنكر ذلك أهل العلم ، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث ، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة ، بيان لما ذكرناه .

وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياساً على بعض ، أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، قياساً على

---

٣٧٣ ـــ الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٧٤ ـــ أخرجه « خ » في الطب من طريق همام عن قتادة ١٠ / ١٤١ وفي مواضع كثيرة ، و « م » في القسامة ١١ / ١٥٤ـــ١٥٧ .

بول بني آدم ، لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل وهذا غلط من غير وجه : أحدها : تحريم ما أباحته السنة بغير حجة ، والثاني : دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك ، والثالث : تشبه أبوال بني آدم بالبهائم (٨٢ / ألف) وصاحب هذه المقالة يقول : لا يقاس أصل على أصل ، ولو جاز القياس في هذا الباب ، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياساً على أبوال الإبل ، ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياساً على بول بني آدم ، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره .

* * * *

٩ ـــ كتاب الحيض

١ ـــ ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض

(ح ٧٧٩) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم : رب زينته لي حواء ، قال : فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا كرهاً ، ودميتها في الشهر مرتين ، فرنت[١] حواء عند ذلك ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى بناتك[٢] .

٢ ـــ ذكر كتبة الحيض على بنات آدم

(ح ٧٨٠) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا (أبو)[٣] نعيم الفضل بن دكين ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرفاً ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، وأما من

---

١ ـــ رنت : رن يرن الرنة والرنين أي الصياح عند البكاء ، والصوت الحزين عند البكاء أو الغناء . لسان العرب ١٧ / ٤٧ .

٢ ـــ ذكره الحافظ وقال : روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . فتح الباري ١ / ٤٠٠ .

كان معه هدي فلا ، قالت : وكان مع رسول الله ﷺ ومع الناس من أصحابه ذوي قوة ، كان معهم الهدي فلم يكن لهم عمرة ، قالت : فالأخذ بالأول من لم يكن معه هدي والتارك بها ، قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة ، قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي ، قال : فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالى عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكيها ، وذكر الحديث[3] .

٣ ــ ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

(م ٢٦٥) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها .

وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها ، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك .
(ح ٧٨١) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى وانصرف فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، فقلن[5] له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

---

٣ ــ سقط من الأصل .

٤ ــ أخرجه « خ » في الحج من طريق أبي بكر الحنفي ثنا أفلح ٣ / ٤١٩ ، ومواضع أخرى كثيرة ، و « م » في الحج من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح ٨ / ١٤٩ــ١٥١ وعندهما أطول مما هنا .

٥ ــ في الأصل « فقلت له » .

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان عقلها ، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ قال : فذاك من نقصان دينها[٦] .

قال أبو بكر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن (٨٢ / ب) عليها الصوم بعد الطهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم .

(ح ٧٨٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رحمها الله ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية[٧]؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٨] .

٤ ــ ذكر الدليل على أن الحائض ليست[٩] بنجس

(ح ٧٨٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة ،

---

٦ ــ أخرجه « خ » عن سعيد بن أبي مريم ١ / ٤٠٥ ، و « م » في الايمان عن الحسن بن علي الحلواني ، وأبي بكر بن إسحاق قالا : ثنا ابن أبي مريم ٢ / ٦٧ .

٧ ــ بفتح الحاء المهملة وضم الراء المخففة ، نسبة إلى حروراء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول إجتماع الخوارج بها ، أي أخارجية أنت ؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الاجماع .

٨ ــ أخرجه « عب » ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٧٧ ، و « م » في الحيض ٤ / ٢٨ ، و « حم » ٥ / ٢٣١ ، وأبو عوانة ١ / ٣٢٤ ، و « بق » ١ / ٣٠٨ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، و « خ » في الحيض من طريق قتادة عن معاذة بغير هذا اللفظ ١ / ٤٢١ .

٩ ــ في الأصل « ليس بنجس » .

فقالت : إني حائض ، فقال : إنها ليست في يدك[١٠] .

(ح ٧٨٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله أنبأ سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن[١١] .

(ح ٧٨٥) أخبرنا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[١٢] .

٥ ـ ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها

(ح ٧٨٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يواكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية[١٣] ، وأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح[١٤] .

---

١٠ ـ أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٣ / ٢٠٩ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ .

١١ ـ أخرجه « خ » من طريق زهير عن منصور ١ / ٤٠١ ، و « م » في الحيض من طريق داؤد بن عبد الرحمن عن منصور ٣ / ٢١١ .

١٢ ـ أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٦٠ ، و « خ » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ١ / ٤٠١ ، و « م » في الحيض من طريق مالك وغير واحد ٣ / ٢٠٨، ٢٠٩ .

١٣ ـ سورة البقرة : ٢٢٢ .

١٤ ـ أخرجه « م » في الحيض من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة ٣ / ٢١١ ، وعنده أكثر .

(ح ٧٨٧) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وكنت آخذ العرق فانتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في فينتهش منه(١٥) .

قال أبو بكر : فهذه الأخبار ، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل ، دالة على طهارة الحائض ، وطهارة سورها ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة(١٦) .

٦ ــ ذكر مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض .

(ح ٧٨٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ، وأنا حائض(١٧) .

(ح ٧٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام قال : سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته قالت : حدثتني أمي قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة(١٨)

---

١٥ ــ أخرجه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع عن سفيان ٣ / ٢١٠ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٣ .

١٦ ــ راجع رقم الباب ١٧ من كتاب المياه رقم ٢ .

١٧ ــ أخرجه « عب » ١ / ٣٢٢ رقم ١٢٣٧ ، و « خ » عن قبيصة ثنا سفيان ١ / ٤٠٣ ، و « م » في الحيض من طريق جرير عن منصور ٣ / ٢٠٣ .

١٨ ــ الخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان . النهاية ٢ / ٨١ ، ولسان العرب ١٣ / ٢٣٥ .

فحضت ، فانسللت من الخميلة فقال لي : (٨٣ / ألف) أنفست ؟ قلت : نعم ، فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميلة[١٩] .

(م ٢٦٦) وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار ، لا يطلعن[٢٠] إلى ما تحته حتى تطهر .

وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب[٢١] ، وشريح[٢٢] ، وعطاء[٢٣] ، وطاوس[٢٤] ، وسليمان بن يسار ، وقتادة[٢٥] .

وكان مالك[٢٦] بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها ، وكان الشافعي يقول[٢٧] : « دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه » ، ورخص أحمد[٢٨] ، وإسحاق[٢٩] ، وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار ، وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة

---

١٩ ـــ أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ١ / ٤٠٢، ٤٢٣ ، و « م » في الحيض من هذا الطريق ٣ / ٢٠٦ .

٢٠ ـــ وفي « طلعت » « لا يطعن » .

٢١ ـــ روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه قال : اجعل بينكِ وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها ٤ / ٢٥٥ .

٢٢ ـــ روى « عب » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : لك ما فوق السرر ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

٢٣ ـــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٤٢ .

٢٤ ـــ روى « عب » من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها ثيابها ١ / ٣٢٤ رقم ١٢٤٤ .

٢٥ ـــ روى « عب » من طريق معمر قال : سمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

٢٦ ـــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٢٧ ـــ قاله في الأم ١ / ٥٩ .

٢٨ ـــ حكى عنه الكوسج أنه قال : يقبلها ويباشرها ما دون الجماع ويتوضأ منها مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤، ١٣٩ .

٢٩ ـــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤، ١٣٩ .

الحائض إذا كان على فرجها خرقة .

(ث ٧٩٠) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله[٣٠] بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ قالت : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء[٣١] .

(ث ٧٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي[٣٢] أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال : فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال : ما فوق الإزار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر[٣٣] .

(ث ٧٩٢) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض ؟ إذا كان على فرجها خرقة[٣٤] .

(ث ٧٩٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال : ما فوق الإزار[٣٥] .

(ث ٧٩٤) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما فوق الإزار[٣٦] .

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج ، وروينا هذا القول عن عكرمة[٣٧] ، والشعبي[٣٨] ، وعطاء[٣٩] ، وقال الحكم[٤٠] : لا بأس أن يضعه

---

٣٠ ــ في الأصل « أن عبد الله بن عبد الله بن عمر » .

٣١ ــ رواه « مط » عن نافع ١ / ٥٩ .

٣٢ ــ كلمة « البجلي » أثبتها من « عب » وكان هنا في الأصل بياضاً .

٣٣ ــ رواه « عب » ١ / ٣٢٢ــ٣٢٣ رقم ١٢٣٨ وعنده أكثر مما هنا ، و « شب » من طريق طارق عن البجلي ٤ / ٢٥٦ .

٣٤ ــ رواه « شب » عن ابن علية ٤ / ٢٥٤ .

٣٥ ــ رواه « شب » عن عبد الأعلى ٤ / ٢٥٤ .

٣٦ ــ رواه « شب » عن ابن إدريس ٤ / ٢٥٤ــ٢٥٥ .

٣٧ ــ روى « شب » عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الإزار ٤ / ٢٥٥ .

٣٨ ــ روى « شب » من طريق الشيباني عنه قال : إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها ٤ / ٢٥٥ .

على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن[41] [أن يلعب على بطنها وبين فخذيها وقال سفيان الثوري][42] لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم .

وقال أحمد[43] : ما دون الجماع ، وقال إسحاق[44] : لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس ، وقال النخعي[45] : إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين إليتيها وهي حائض .

قال أبو بكر : الأعلى والأفضل إتباع السنة ، واستعمالها ، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض[46] ، ولا يحرم ، وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض ، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض ، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ، ولا حجة مع من منع ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ إلى قوله ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[47] ، فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض ، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة ، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع ، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض .

---

٣٩ ــ « عب » ١ / ٣٢٣ رقم ١٣٤٢ .
٤٠ ــ ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ ، وروى « شب » من طريق غيلان عنه قال : ٤ / ٢٥٥ .
٤١ ــ روى « شب » من طريق الربيع عنه قال : ٤ / ٢٥٦ .
٤٢ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » و « طلعت »
٤٣ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .
٤٤ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .
٤٥ ــ ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .
٤٦ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٧٨٨ .
٤٧ ــ سورة البقرة : ٢٢٢ .

٧ ـــ ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضاً

(ح ٧٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا حماد ثنا حكيم الأثرم عن أبي تميمة (٨٣ / ب) الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضة ، أو امرأة في دبرها ، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ »[٤٨] .

٨ ـــ ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً

(م ٢٦٧) اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً ، فقالت طائفة : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد ابن حنبل[٤٩] ، قال : هو مخير في الدينار والنصف دينار .
(ث ٧٩٦) حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٥٠] .

وفيه قول ثان : وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار ، وإن كان في آخره

---

٤٨ ـــ أخرجه « ت » من طريق حماد ١ / ١٢٦ ، و « جه » من طريق وكيع ثنا حماد ١ / ٢٠٩ رقم ٦٣٩ ، و « مي » عن أبي نعيم عن حماد ١ / ٢٥٩ كلهم في الطهارة ، و « حم » ٢ / ٤٠٨، ٤٧٦ .

٤٩ ـــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ .

٥٠ ـــ رواه « عب » عن معمر عن خصيف ١ / ٣٢٨ رقم ١٢٦١ ، وليس عنده « أو بنصف دينار » ، و « مي » من طريق مقسم ١ / ٢٥٤ .

فنصف دينار ، وروى هذا القول عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي .

(ث ٧٩٧) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض ، قال ابن عباس : إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار ، قال : وكان إبراهيم يقول ذلك(٥١) .

وقال إسحاق بن راهويه : معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار(٥٢) .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان وطيها في الدم فدينار ، وإن وطيها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف ، هذا قول الأوزاعي(٥٣) ، وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، كذلك قال الحسن(٥٤) .

وفيه قول سادس : وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ، هذا قول عطاء(٥٥) ، وإبراهيم النخعي(٥٦) ، ومكحول(٥٧) ، وابن(*) أبي مليكة(٥٨) ،

---

٥١ ــ رواه « مي » من طريق عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس ١ / ٢٥٤ .

٥٢ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٥٣ ــ وعند « مي » من طريق شعيب بن إسحاق عنه في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار ١ / ٢٥٦ ، وراجع فقه الأوزاعي ١ / ١١٢ .

٥٤ ــ روى « عب » من طريق هشام عنه أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٧ .

٥٥ ــ روى « عب » من طريق ابن جريج عنه قال : لم أسمع فيه بكفارة معلومة ، فليستغفر الله ١ / ٣٣٠ رقم ١٢٦٩ ، و « مي » من طريق المثنى عنه ١ / ٢٥٢ .

٥٦ ــ روي « عب » من طريق الأعمش عنه قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٨ ، و « مي » ١ / ٢٥٢ .

والشعبي[٥٩] ، والزهري ، وربيعة ، وابن أبي[*] الزناد[٦٠] ، وحماد بن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من أوجب عليه ديناراً إذا أتاها في حيضها ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها بحديث :

(ح ٧٩٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبأ محمد بن راشد وابن جريج قالا :

---

٥٧ ــ روى « عب » عن محمد بن راشد عنه قال : يستغفر الله ويتوب إليه ١ / ٣٣٠ رقم ١٢٧١ .

٥٨ ــ روى « مي » من طريق مالك بن الخطاب عنه قال : سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ؟ قال : يستغفر الله ١ / ٢٥٣ .

٥٩ ــ روى « مي » من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال : يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود ١ / ٢٥٢ .

٦٠ ــ في « اختلاف » و « طلعت » « أبي الزناد » .

---

١٧٩ * : ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي الإمام الحجة الحافظ ، القاضي ، تابعي فقيه ، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث واتقان معدود في طبقة عطاء وقد ولي القضاء في الطائف لابن الزبير والأذان أيضاً ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٧٣ ، ط . خليفة / ٢٥٧ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٣٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ٩٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٨٨ــ٩٠ ، العقد الثمين ٥ / ٢٠٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٦ ، ط . الحفاظ / ٤١ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ ، الأعلام ٤ / ٢٣٦ .

١٨٠ * : ابن أبي الزناد : عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبو محمد المدني ، الإمام الفقيه الحافظ ، كان من أوعية العلم ، وكان فقيهاً مفتياً قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام بن عروة ، قال الخطيب تحول من المدينة فسكن بغداد ، توفي سنة أربع وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٣٢ ، ط . خليفة / ٢٥٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٣١٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩ ، كتاب المجروحين ٢ / ٥٦ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ــ٢٤٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١١١ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٥٠ــ١٥٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٠ ، الخلاصة / ١٩٤ .

أنبا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ، وكل ذلك عن النبي ﷺ[٦١] .

قال عبد الرزاق حدثناه محمد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٦٢] .

(ح ٧٩٩) وحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؟ قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار[٦٣] .

وقال أبو بكر : وهذا خبر قد تكلم في إسناده[٦٤] ، رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ .

(ح ٨٠٠) حدثنا يحيى بن محمد عن مسدد قال : ثنا يحيى عن سفيان (٨٤ / ألف) عن علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي ﷺ[٦٥] .

وقال بعضهم : عن مقسم عن ابن عباس قوله ، فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه ، وجب الأخذ به ، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب ، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق ، لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له ، وإن لم يثبت الخبر ، ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم .

---

٦١ ــ أخرجه « عب » ١ / ٣٢٨ــ٣٢٩ رقم ١٢٦٤ ، و « ت » في الطهارة من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم ١ / ١٢٧ .

٦٢ ــ أخرجه « عب » ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٥ .

٦٣ ــ أخرجه « د » عن مسدد ١ / ١٠٨ــ١٠٩ ، و « مي » عن أبي الوليد ثنا شعبة ١ / ٢٥٤ .

٦٤ ــ قال « ت » حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ١ / ١٢٧ ، وراجع « بق » ١ / ٣١٦ــ٣١٩ ، وإرواء الغليل ١ / ٢١٧ــ٢١٨ .

٦٥ ــ أخرجه « عب » عن الثوري ١ / ٣٢٨ رقم ١٢٦٣ وعنده « بنصف دينار » ، و « بق » من طريق يحيى ١ / ٣١٦ .

٩ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

(م ٢٦٨) اختلف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه أو كره سالم بن عبد الله[٦٦]، وسليمان بن يسار[٦٧]، والزهري، وربيعة ومالك بن أنس[٦٨]، والليث بن سعد، وسفيان الثوري[٦٩]، والشافعي[٧٠]، وأحمد[٧١]، وإسحاق، وأبو ثور،.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق[٧٢] أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روى هذا القول عن عطاء[٧٣]، وطاؤس[٧٤]، ومجاهد.

واحتج بعض من نهى عن ذلك بظاهر الكتاب وهو قول الله جل ذكره:

---

٦٦ ــ روى « عب » من طريق عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار قالا: لا يصيبها حتى تغتسل ١ / ٣٣١ رقم ١٢٧٤، وكذا عند « مط » ١ / ٥٩، « بق » ١ / ٣١٠.

٦٧ ــ المصادر السابقة، و « شب » ١ / ٩٦.

٦٨ ــ المدونة الكبرى ١ / ٥٢.

٦٩ ــ روى « مي » عن محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستتاب ١ / ٢٤٩.

٧٠ ــ قال: ولا إذا طهرت، حتى تتطهر بالماء. الأم ١ / ٥٩.

٧١ ــ قال: لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك. مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٣١.

٧٢ ــ الشبق: بفتحتين شدة الغلمة وطلب النكاح. لسان العرب ١٢ / ٣٧.

٧٣ ــ روى « شب » من طريق ليث عن عطاء، وطاؤس قالا: ١ / ٩٦، وكذا عند « مي » ١ / ٢٥١.

٧٤ ــ « شب » ١ / ٩٦.

﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية[٧٥]، ويمنع الجميع الزوج وطيها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطيها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء.

قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل، أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل.

(ث ٨٠١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وعن مجاهد أنهما قالا[٧٦]: لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة[٧٧].

(٨٠٢) حدثناه يحيى عن الحجي عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود[٧٨] عنه.

قال أبو بكر: فهذا ثابت عنهما والذي روي عن طاؤس، وعطاء، ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث[٧٩] ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم[٨٠]، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، كان المنع من وطي من قد طهرت من المحيض، ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يعد قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا

---

٧٥ ــ سورة البقرة: ٢٢٢.

٧٦ ــ في الأصل « أنه قال ».

٧٧ ــ رواه « عب » ١ / ٣٣١ رقم ١٢٧٣، وراجع رقم ١٢٧٢ ورقم ١٢٤٥، و « شب » من طريق عبد الملك عنه ١ / ٩٦، وكذا عند « مي » ١ / ٢٥١.

٧٨ ــ روى « مي » من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود ـ عن مجاهد ١ / ٢٤٩ ــ ٢٥٠، وكذا عند « شب » ١ / ٩٦.

٧٩ ــ ليث بن أبي سليم راجع ترجمته في كتاب المجروحين ٢ / ٢٣١ ــ ٢٣٤، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٦٥ ــ ٤٦٨.

٨٠ ــ أنكر رواية ليث عن عطاء، أبو محمد الدارمي، راجع سننه ١ / ٢٥١.

أن يقابل عوام أهل العلم به .

واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم ، فقال : نهى الله تبارك وتعالى عن وطي الحائض وأباح وطى الطاهر بقوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ، الآية[٨١] ، وأجمعوا أن للزوج وطي زوجته الطاهر ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها ، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض ، وليس على الحائض عند الجميع غسل ، والحيض معنى والطهر ضده ، ولما حظر الله تبارك اسمه وطي الحائض وأباح وطي الطاهر ولزم الحائض الاسم لطهور (٨٤ / ب) الدم وجب أنها طاهر لانقطاعه وطهور النقاء .

وقال آخر : حرم الله جل ذكره وطي الحائض حتى تطهر بقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ، قال : وكان وطيها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً ، لأن النهي لما لم يقع في هذه الحال ، كان داخلا في جملة قوله ، وما سكت عنه فهو معفو عنه .

وقال آخر[٨٢] : وقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ فإذا يطهرن يحتمل غسلهن فروجهن ، ويحتمل اغتسلن .

قال أبو بكر : والذي به أقول ما عليه جمل أهل العلم ، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء . والله أعلم .

١٠ ــ ذكر وطئ المستحاضة

(م ٢٦٩) اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها ، فأباحت طائفة وطيها للزوج ، فممن أباح لزوجها وطيها ابن عباس .

---

٨١ ــ سورة البقرة : ٢٢٢ .

٨٢ ــ روى « مي » من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد حتى يطهرن قال : إذا انقطع الدم ، فإذا تطهرن قال : اغتسلن ١ / ٢٥٠ .

(ث ٨٠٣) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبها زوجها ؟ قال نعم وإن سال دمها على عقبها[٨٣] .

(ث ٨٠٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يجامعها زوجها[٨٤] .

وبه قال سعيد بن المسيب[٨٥] ، والحسن[٨٦] ، وسعيد بن جبير[٨٧] ، وعطاء[٨٨] ، وقتادة[٨٩] ، وحماد بن أبي سليمان[٩٠] ، وبكر[*] بن عبد الله

---

٨٣ ــ رواه « عب » ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٨ .

٨٤ ــ رواه « عب » ١ / ٣٠١ رقم ١١٨٩ .

٨٥ ــ روى « عب » من طريق سمى عنه قال : تصوم ويجامعها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٦ ، و « شب » ٤ / ٢٧٩ .

٨٦ ــ روى « عب » من طريق عمرو بن دينار عنه قال : تصلي ويصيبها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٥ ، ورقم ١١٨٦ وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٧ ــ روى « عب » من طريق سالم الأفطس عنه أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٧ ، وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٨ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : يحل لزوجها أن يصيبها ١ / ٣١١ ، رقم ١١٩٤ ، وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٩ ــ روى « عب » عن معمر عنه قال : تصلي ويصيبها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٥ .

٩٠ ــ روى « شب » من طريق غندر وشعبة عن حماد قال : يأتيها زوجها وتصوم ٤ / ٢٧٩ .

---

١٨١ * : بكر بن عبد الله المزني : الإمام القدوة ، الواعظ الحجة أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، تابعي فقيه ، محدث ، يذكر مع الحسن وابن سيرين ، قال سليمان التيمي : الحسن شيخ البصرة وبكر المزني فتاها . توفي سنة ست أو ثمان ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٢٠٩ ، ط . خليفة / ٢٠٧ ، التاريخ الكبير ٢ / ٩٠ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٨ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٢٤ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣٢ــ٥٣٦ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٥ .

المزني[٩١] ، والأوزاعي[٩٢] ، ومالك[٩٣] ، والثوري[٩٤] ، والشافعي[٩٥] ، وإسحاق[٩٦] ، وأبو ثور[٩٧] .

وكرهت طائفة ذلك روينا عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها[٩٨] ، وكذلك قال النخعي[٩٩] ، والحكم[١٠٠] ، وكره ذلك ابن سيرين[١٠١] .

وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل ، قال : في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها[١٠٢] .

وقد اعتل بعض من كره ذلك بأن قال : دم الحيض الأذى ودم الاستحاضة مثله ، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض ، وقال جل ذكره : ﴿ هو

---

٩١ ــ روى « شب » من طريق حميد عن بكر بن عبد الله قال : بلغني أن الحجاج قال : إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت ، ولا يقربها زوجها حتى تطهر فقال : بئس ما قال ، الصلاة أعظم حرمة ٤ / ٢٧٩ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٧ .

٩٢ ــ حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف من كتابه الاشراف . المجموع ٢ / ٣٥١ .

٩٣ ــ المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .

٩٤ ــ المجموع ٢ / ٣٥١ .

٩٥ ــ الأم ١ / ٥٩ .

٩٦ ــ المجموع ٢ / ٣٥١ .

٩٧ ــ المصدر السابق .

٩٨ ــ روى « شب » من طريق شعبي عن نمير عن عائشة قالت : ٤ / ٢٧٨ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٨ ، و « قط » ١ / ٢١٩ .

٩٩ ــ روى « عب » من طريق مغيرة ومنصور عنه قال : لا يقربها زوجها ١ / ٣١١ رقم ١١٩٢ ، ورقم ١١٩٣ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٨ .

١٠٠ ــ روى « شب » من طريق شعبة عنه قال : لا يغشاها ولا تصوم ٤ / ٢٧٨ .

١٠١ ــ روى « شب » من طريق أيوب عنه أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة ٤ / ٢٧٨ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٨ .

١٠٢ ــ المغنى ١ / ٣٣٩ .

أذى ﴾[103] ، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى ، فليس لزوجها أن يأتيها .

وأنكر غيره هذا القول وقال : غير جائز يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة ، وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، فقال في الحيض : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »[104] ، وقال في الاستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس بالحيض »[105] ، والمسوى بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر ، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم الحيض ما نع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض يمنع الصيام والوطي ، والمستحاضة تصوم وتصلي ، وأحكامها أحكام الطاهر ، وإذا كان كذلك جاز وطيها ، لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله أعلم .

١١ ــ ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها[106]

قال أبو بكر : روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار ، أجمع أهل العلم على القول بأحدها وتثبيته ، واختلفوا في الخبرين الآخرين ، فأثبتت القول بهما فرقة ، ونفت فرقة القول بهما ، ونفت فرقة القول بأحدهما ، وأثبتت القول بالآخر .

---

١٠٣ ــ سورة البقرة : ٢٢٢ .

١٠٤ ــ سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٨٠٥،٨٠٧ .

١٠٥ ــ سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٨٠٥،٨٠٧ .

١٠٦ ــ كذا في الأصل ، وفي « اختلاف » و « طلعت » « في وطيها » .

١٢ ـــ ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

(ح ٨٠٥) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب (٨٥ / ألف) أنبا محمد ابن كناسة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « إن ذلك عرق وليس بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »[١٠٧] .

(م ٢٧٠) ثم اختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها .

فكان الشافعي يقول : يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا من دم حيضها لجواب النبي ﷺ ، وذلك أنه قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ، فنقول : إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد ، له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة ، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة ، وهو الطهور وعليها أن تغتسل وتصلي[١٠٨] .

وكان أحمد بن حنبل[١٠٩] وإسحاق يقولان : وإذا كانت في معنى فاطمة

---

١٠٧ ـــ أخرجه « خ » في الحيض من طريق مالك عن هشام ١ / ٤٠٩ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع عن هشام ٤ / ١٦ـــ١٧ .

١٠٨ ـــ قاله الشافعي في الأم ١ / ٦٠ـــ٦١ .

١٠٩ ـــ راجع المغني لابن قدامة ١ / ٣٢٧ وما بعدها ، و « ت » ١ / ١٢١ .

كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد[١١٠] بمثل هذا المعنى.

وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى، أخذنا بهذا الحديث إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة[١١١].

قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره لا يدوم عليها لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسود الدم فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة فهي استحاضة.

قال أبو بكر: وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهذا القول حديثاً:

(ح ٨٠٦) حدثناه هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: « إن دم الحيضة دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق[١١٢].

قال أبو بكر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى وقال: إنما أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تستحاض، قال: وذلك بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغنى بظاهر عن غير ذلك.

(ح ٨٠٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن

---

١١٠ — راجع غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٨٠.

١١١ — الحديث المتقدم برقم ٨٠٥.

١١٢ — أخرجه « د » في الطهارة عن محمد بن المثنى نا محمد بن عدي ١ / ١١٥، ١٢١، و « ن » في الطهارة ١ / ١٢٣، وفي الحيض ١ / ١٨٥ من هذا الطريق.

الحارث أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبداً ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست الحيضة فإذا أقبلت (٨٥ / ب) الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »[١١٣] .

قال هذا القائل : فقوله : « فإذا ذهب قدرها » يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض ، وهذا مستغنى به عما سواه ، وقد روى هذا الحديث أبو أسامة وذكر في الحديث أنه قال : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

(ح ٨٠٨) [وحدثنا خشنام بن إسماعيل ثنا حسين بن عيسى البسطامي ثنا أبو أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي[١١٤] وصلي »][١١٥] .

١٣ ــ ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته

(ح ٨٠٩) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت

---

١١٣ ــ أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٦١ ، والشافعي عن مالك . الأم ١ / ٦٠ ، و « خ » في الحيض من طريق مالك ١ / ٤٠٩ .

١١٤ ــ هذا الحديث بكامله غير موجود في الأصل ، وأثبته من « اختلاف » و « طلعت » ، وبهذا الحديث انتهت نسخة اختلاف العلماء من مكتبة « طلعت » .

١١٥ ــ أخرجه « خ » في الحيض عن أحمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة ١ / ٤٢٥ .

تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ، ثم تصلي[١١٦] .

١٤ ـــ ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

(٨١٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران[١١٧] بن طلحة عن أم حبيبة[١١٨] .

(ح ٨١١) وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله عن عمروعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن بنت جحش يعني حمنة أنها قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، قال : ما هي يا هناه ؟ قلت : إني لأستحي منك وإنه لحديث ما منه بد ، وإني أستحاض حيضة شديدة ، فما ترى تقول فيها يا رسول الله قد منعني الصوم والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم ، قالت فإنه أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي[١١٩] ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، إني أثج ثجاً[١٢٠] ، قال : آمرك

---

١١٦ ـــ أخرجه « مط » عن نافع ١ / ٦١ـــ٦٢ ، والشافعي في الأم ١ / ٦٠ ، و « حم » من طريق عبيد الله عن نافع ٦ / ٢٩٣ ومن طريق مالك ٦ / ٣٢٠ ، و « د » ١ / ١١١ ، و « جه » ١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٣ ، و « ن » ١ / ١٢٠ ، ١٨٢ كلهم من طريق مالك .

١١٧ ـــ وفي « اختلاف » « عمر بن طلحة » .

١١٨ ـــ أخرجه « عب » ١ / ٣٠٦ رقم ١١٧٤ .

١١٩ ـــ تلجمي : أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس ، أي أربطي موضع الدم بالثوب .

١٢٠ ـــ الثج : بالفتح سيلان دماء الهدي والأضاحي . النهاية ١ / ٢٠٧ .

بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم ، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا استنقأت فصلي أربع وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتصلين الظهر والعصر جمعاً وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين ، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلي »[١٢١] .

حدثنا علي عن أبي عبيد قال : الكرسف القطن ، وقولها : « أثجه ثجاً » هو من الماء الثجاج وهو السائل ، وقوله « تلجمي » يقول : شدي لجاماً وهو شبيه بقوله : استثفري ، والاستثفار يكون من ثفر الدابة ، شبه هذا اللجام بالثفر لأنه يكون تحت ذنبة الدابة[١٢٢] .

قال أبو بكر : وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة ، وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا : خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل ، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان (٨٦ / ألف) بن يسار وبين أم سلمة رجلا اسمه[١٢٣] مجهول ، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة .

(ح ٨١٢)-حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على

---

١٢١ ــ أخرجه « جه » في الطهارة ١ / ٢٠٥ رقم ٦٢٧ ، و « حم » ٦ / ٣٨١ــ٣٨٢ ، و ٤٣٩ــ٤٤٠ كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكذا روى « ت » ١ / ١١٩ــ١٢٠ ، و « د » ١ / ١١٦ــ١١٧ .
١٢٢ ــ قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٩ .
١٢٣ ــ كذا في الأصل وفي « اختلاف » « لم يسمه » .

عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث[١٢٤] .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة نحوه[١٢٥] .

ورواه ابن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة نحوه .

قال أبو بكر : وأما حديث ابن عقيل[١٢٦] عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه ، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل ، قال الدافع لهذين الخبرين : وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها ، تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً ، قالوا : وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً ، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً ، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض ، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها (فرض الله عليها في الصلاة والصوم ، وحرمت نفسها)[١٢٧] على زوجها في ذلك اليوم ، وهي في حكم الطاهر ، وهذا غير جائز ، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال ، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال .

(م ٢٧١) ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة ، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش ، وقالت فرقة بها كلها ، وممن قال

---

١٢٤ ــ أخرجه « د » عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ثنا الليث ١ / ١١١ــ١١٢ ، و « مي » ١ / ١٩٩ ، وراجع الحديث المتقدم برقم ٨٠٩ .

١٢٥ ــ أخرجه « د » في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ١ / ١١٢ .

١٢٦ ــ قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمداً يعني البخاري فقال : هو حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ١ / ١٢٠ ، وراجع معالم السنن ١ / ١٨٥ ، وتهذيب السنن لابن قيم ١ / ١٨٣ ، وتحفة الأحوذي ١ / ١٢٠ .

١٢٧ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » ٥٧ / ألف .

بها كلها أبو عبيد القاسم بن سلام ، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً ، ووقتوا فيه أوقاتاً مختلفة ، فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختلفت فيه ، رددنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله ﷺ ، ثم انتهينا إليها ، لأن الله جل ذكره يقول : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[128] فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن ، تبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها ، حتى لا يدع لأحد فيها مقالا بالرأي .

أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد احيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم ، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ، فذكر حديث أم سلمة[129] الذي ذكرناه ، وذكر حديثاً عن عائشة .

(ح ٨١٣) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن علي بن هاشم بن البريد[130] عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر على الحصير[131] .

قال أبو عبيد : وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها ، ثم استمر بها الدم وطال حتى اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتى صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من (٨٦ / ب) الشهور ، فاحتج لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره ، وهو الخبر الثابت ، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

---

١٢٨ ـــ سورة النساء : ٥٩ .

١٢٩ ـــ راجع الحديث المتقدم برقم ٨٠٩، ٨١٢ .

١٣٠ ـــ في الأصل « المرثد » .

١٣١ ـــ أخرجه « شب » عن وكيع ثنا الأعمش ١ / ١٢٥ـــ١٢٦ . وأخرجه « جه » في الطهارة من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٤ .

وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها ، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عن حمنة بنت جحش[١٣٢] .

وقال أحمد[١٣٣] ، وأسحاق[١٣٤] خلاف قول أبي عبيدة قالا : إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم وهي غير عارفة بأيامها فيما مضى ، وليس ينفصل دمها فتعرف إقباله من إدباره ، ووصفت من كثرة دمها وغلبته نحواً مما وصفت حمنة ، فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على حديث حمنة ، وذلك وسط من حيض النساء .

قال أبو بكر : فقول أحمد ، وإسحاق هذا وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد ، لأن أبا عبيد إنما تأول حديث حمنة فيمن ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم ، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ، ضد ما قال أبو عبيد ، وتأول الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء .

وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة : « هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها النبي ﷺ : « فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم توخري المغرب ، وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء ، فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، وهذا أحب الأمرين إلي » قال الشافعي : هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضتها ستاً أو سبعاً ، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ[١٣٥] .

---

١٣٢ ــ الحديث المتقدم برقم ٨١٠، ٨١١ .

١٣٣ ــ حكى عنه « ت » ١ / ١٢١ .

١٣٤ ــ المصدر السابق .

١٣٥ ــ قاله في الأم ١ / ٦٠ .

وكان الشافعي بعد أن ذكر حديث فاطمة(١٣٦) بنت أبي حبيش ، وحديث أم سلمة(١٣٧) ، و حديث حمنة(١٣٨) يقول : وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة(١٣٩) فيما فيه ، وفي بعضها زيادة على بعض(١٤٠) ، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد ذكرت قوله فيه فيما مضى(١٤١) ، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة ، قال : وجواب النبي ﷺ في حديث أم سلمة المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها(١٤٢) والله أعلم .

١٥ ــ ذكر أقل الحيض وأكثره

(م ٢٧٢) اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة(١٤٣) هذا قول عطاء بن أبي رباح(١٤٤) ، والشافعي(١٤٥) ، وأحمد(١٤٦) ، وأبي ثور(١٤٧) .

---

١٣٦ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٠٧ .

١٣٧ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٠٩ .

١٣٨ ــ الحديث المتقدم برقم ٨١١ .

١٣٩ ــ في الأصل « موتفقة » وفي « اختلاف » « موتفقة فيما اجتمعت فيه » .

١٤٠ ــ الأم ١ / ٦٠ .

١٤١ ــ في أول باب رقم ١٢ .

١٤٢ ــ قاله في الأم ١ / ٦٠ .

١٤٣ ــ وفي « اختلاف » « خمسة عشرة » .

١٤٤ ــ روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : اقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة ٥ / ٢٨٣ ، و « خ » تعليقاً الحيض يوم إلى خمس عشرة ١ / ٤٢٤ ، و « قط » ١ / ٢٠٨ .

١٤٥ ــ الأم ١ / ٦٧ « باب دم الحيض » .

١٤٦ ــ مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٦ ، ومسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٣٠ ، ومسائل أحمد لأبي

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري[١٤٨] ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد[١٤٩] .

وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثاً أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً ، فما سوى ذلك فهي مستحاضة[١٥٠] .

وقد بلغني من نساء آل الماجشون[١٥١] أنهن كن يحضن سبع عشرة ، قيل لأحمد : الحيض عشرين يوماً ؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه (٨٧ / ألف) سبعة عشرة يوماً[١٥٢] .

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيراً أنه يعرف أن (امرأة) تحيض سبع عشرة . قال الأوزاعي[١٥٣] : « عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية » ، قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة محمد[١٥٤] بن مصعب القرقساني عنه .

وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال : كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً ، وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون[١٥٥] أنه قال : كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين .

وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال

داؤد / ٢٢ ، وراجع المغنى لابن قدامة ١ / ٣٠٨ .

١٤٧ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ب .

١٤٨ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب ، وروى « قط » من طريق عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي عنه قال : ١ / ٢١٠ .

١٤٩ ــ كتاب الأصل ١ / ٤٥٨،٣٣٨،٣٣٣ .

١٥٠ ــ روى « قط » من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة ١ / ٢١٠ .

١٥١ ــ ذكره النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٣٥٨ .

١٥٢ ــ راجع المغنى ١ / ٣٠٨ .

١٥٣ ــ رواه « بق » من طريق محمد بن مصعب قال : سمعت الأوزاعي يقول : ١ / ٣٢٠ ، وكذا عند « قط » ١ / ٢٠٩ .

١٥٤ ــ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٨ــ٤٦٠ .

١٥٥ ــ حكاه « بق » ١ / ٣٢٠ .

الدم المنفصل من دم الاستحاضة ، والطهر إدباره .

قال أبو بكر : أما أصحاب الراي[١٥٦] فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس[١٥٧] ، وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ذكر الميموني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره ؟ قال : لا ، قلت : أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فحديث أنس ؟ قال : ليس بشيء أو قال : ليس يصح ، قلت : فأعلى شيء في هذا الباب ؟ فذكر حديث معقل عن عطاء ، الحيض يوم وليلة[١٥٨] .

وكان ابن عيينة يقول : حديث محدث لا أصل له ، وقال ابن المبارك : الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه ، وقال حماد بن زيد : ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئاً[١٥٩] .

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة : « دعي الصلاة أيام اقرائك وإن أقل الأيام ثلاثة » .

قال أبو بكر : وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة ، وذلك أنه قال : أيام اقرائك ، فأضاف الأيام إلى الاقراء ، والاقراء جمع قرء ، وقد يقع اسم أيام على يومين ، فإذا جمعت أيام من عدة اقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال لرجلين

---

١٥٦ ــ فتح القدير لابن الهمام ١ / ١٦٠ .

١٥٧ ــ رواه « قط » من طريق إسماعيل بن علية ، وعبد السلام بن حرب وسفيان وهشام بن حسان وسعيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس قال : القرأ ، وفي رواية الحيض ثلاث وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، زاد هشام وسعيد في روايتهما : فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة ، وتغتسل وتصلي ١ / ٢٠٩، ٢١٠ .

١٥٨ ــ راجع « بق » ١ / ٣٢٣ .

١٥٩ ــ الجلد بن أيوب : انظر ترجمته في كتاب المجروحين ١ / ٢١٠ــ٢١١ ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٠ــ٤٢١ .

رجال ، وليومين أيام ، قال الله عز وجل : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾[160] ، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين .

١٦ ـــ ذكر البكر يستمر بها الدم

(م ٢٧٣) واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد نساءها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح[161] ، وبه قال سفيان الثوري[162] ، وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء نساءها أمها وخالتها وعمتها ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة[163] .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقة : إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوماً ، هذا قول الشافعي .

وقال في موضع آخر : وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن

---

١٦٠ ـــ سورة النساء : ١١ .

١٦١ ـــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٢٨ .

١٦٢ ـــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٦٣ ـــ أثبته الجبوري نقلا عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ١٠٧ ، وابن قدامة في المغنى ١ / ٣٢٨ .

دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين (٨٧ / ب) القاني المحتدم ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق ، وإن كان لا ينفصل ففيها قولان ، أحدهما أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء ، ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة ، والقول الثاني : أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء ، وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها[١٦٤] .

وحكى أبو ثور عنه أنه قال : تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض وذلك يوم وليلة من أول الشهر ، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ، وبه قال أبو ثور قال : وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة ، وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه فأمرناها بترك الصلاة والفطر ، فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه ، والله أعلم .

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها ، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً ، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها ، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة ، يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها[١٦٥] .

وحكى عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال : تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلي حتى ترى (دماً) تستنكره يشبه دم الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها ، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى

---

١٦٤ ـــ قاله في الأم ١ / ٦١ .

١٦٥ ـــ المدونة الكبرى ١ / ٤٩ ، والمنتقى للباجي ١ / ١٢٤ .

ينقطع عنها ذلك الدم ، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة[166] .

وقال أحمد بن حنبل : الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها ، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه ، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم يضرها ، قال : ولو قال قائل : إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم ، كان ذلك قولا ، والقول الأول أحوط[167] .

وقالت طائفة : تدع الصلاة عشراً ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ثم اغتسلت ، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد[168] .

قال أبو بكر : أما قول من قال : تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها ، فليس يثبت في ذلك خبر ، ولا يدل عليه النظر ، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده ، فلو قال هذا القائل : تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء ، كان أولى به ، لأن الصلاة فرض ، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع ، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة ، وقد يكون (٨٨ / ألف) ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة .

قال أبو بكر : والذي به أقول : انها تدع الصلاة إلى خمس عشرة ، فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة ، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً ، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلاأحدالقولين ، إما أن يقال لها : لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً لأنك

---

١٦٦ ــ المصدر السابق .

١٦٧ ــ راجع المغنى ١ / ٣٢٧ــ٣٢٨ .

١٦٨ ــ كتاب الأصل ١ / ٣٣٤ .

لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر ، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك ، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك ، هذا يوافق أحد قولي مالك .

أو يقول قائل : إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ، ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم ، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر . والله أعلم .

قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل .

١٧ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة

(م ٢٧٤) اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم ، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء[١٦٩] ، وروينا عن أسماء[*] بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت :

---

١٦٩ ـ القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا ترية ، وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٨ .

---

١٨٢ * : أسماء بنت أبي بكر : أم عبد الله القرشية التيمية ، المكية ثم المدنية ذات النطاقين ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة وابنة الخليفة الأول أبي بكر ، وآخر المهاجرات وفاة ، قال ابن سعد : ماتت بعد ابنها بليال ، وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين .

انظر ترجمتها في :

ط . ابن سعد ٨ / ٢٤٩ـ٢٥٥ ، ط . خليفة / ٣٣٣ ، تاريخ خليفة / ٢٦٩ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٢٤ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة ٧ / ٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٧ـ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٨ ، الإصابة ٤ / ٢٢٩ ، الخلاصة / ٤٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٨٠،٤٤ ، الأعلام ١ / ٢٨٩ .

تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض .

(ث ٨١٤) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة[١٧٠] فيها الكرسف ، فيها الصفرة فيسألنها عن الصلاة ، فقالت : سمعت عائشة تقول : لا تصلين[١٧١] حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض[١٧٢] ، قال مالك : سألت إنساناً[١٧٣] عن القصة البيضاء ، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر .

(ث ٨١٥) حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلا ، تقول : إنه قد تكون الصفرة والكدرة[١٧٤] .

(ث ٨١٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثتني فاطمة بنت المنذر قالت : كنا في حجر[١٧٥] أسماء بنت أبي بكر فكانت إحدانا تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض[١٧٦] .

---

١٧٠ ــ الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالضم ، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وراجع النهاية ٢ / ١١١ .

١٧١ ــ وعند « مط » و « خ » « لا » « تعجلن » .

١٧٢ ــ رواه « مط » ١ / ٥٩ــ٦٠ ، و « خ » في الحيض تعليقاً ١ / ٤٢٠ ، وليس عنده قول مالك .

١٧٣ ــ ذكر الحافظ قول مالك ، وعنده « سألت النساء » بدل « سألت إنساناً » فتح الباري ١ / ٤٢٠ .

١٧٤ ــ رواه « شب » عن ابن علية عن عباد بن إسحاق بهذا اللفظ ١ / ٩٣ ، و « مي » من طريق ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق ١ / ٢١٣ .

١٧٥ ــ في الأصل « كنا حجر حديثا أسماء بنت أبي بكر » .

١٧٦ ــ رواه « شب » عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق بغير هذا اللفظ ١ / ٩٤ ، و « مي » من طريق يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق ١ / ٢١٤ .

وقال عطاء[177] في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ، وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري[178] ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[179] ، ومالك بن أنس[180] ، وسفيان الثوري[181] ، والأوزاعي[182] ، والشافعي[183] ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول[184] : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض ، بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دماً ، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلا به صفرة (٨٨ / ب) أو كدرة فقال : إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به ، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دماً سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم ، هذا قول أبي ثور[185] .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ،

---

١٧٧ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٣٠١ رقم ١١٥٨ ، و « شب » ١ / ٩٤ .
١٧٨ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٣٢ .
١٧٩ ــ المصدر السابق والمجموع ٢ / ٣٧٠ .
١٨٠ ــ المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .
١٨١ ــ روى « عب » عنه قال : الصفرة والدم في أيام الحيض سواء ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٣ ، و « مي » عن محمد بن يوسف عنه ١ / ٢١٣ .
١٨٢ ــ المغنى ١ / ٣٣٢ ، والمجموع ٢ / ٣٧٠ ، والمحلى ٢ / ٢٢٩ .
١٨٣ ــ المجموع ٢ / ٣٧٠ .
١٨٤ ــ المحلى ٢ / ٢٢٩ .
١٨٥ ــ حكى عنه ابن قدامة أنه قال : لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود . المغنى ١ / ٣٣٢ ، وكذا عند النووي في المجموع ٢ / ٣٧٠ .

فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلي ، وقالت أم عطية(*) : كنا لا نعد التربة(١٨٦) شيئاً الكدرة والصفرة بعد الغسل .

(ث ٨١٧) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي ، زاد إسرائيل في حديثه ، فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به ، فلتدع الصلاة(١٨٧) .

(ث ٨١٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا لا نعد التربة شيئاً الصفرة والكدرة(١٨٨) .

(ث ٨١٩) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية الأنصارية ، وقد بايعت النبي ﷺ أنها قالت : كنا لا نعتد بالكدرة

---

١٨٦ ــ التربة : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون التربة إلا بعد الاغتسال . غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٧٨ .

١٨٧ ــ رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦١ ، و «شب » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق ١ / ٩٣ ، و « مي » عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ١ / ٢١٥ــ٢١٦ .

١٨٨ ــ رواه « شب » عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام ١ / ٩٣ ، و « خ » في الحيض من طريق محمد عن أم عطية ١ / ٤٢٦ .

---

١٨٣ * : أم عطية : نسيبة بنت الحارث ، وقيل : نسيبة بن كعب ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، وهي القائلة : نهينا عن اتباع الجنازة ، ولم يعزم علينا ، حديثها مخرج في الكتب الستة .

انظر ترجمتها في :

الجرح والتعديل ٩ / ٤٦٥ ، الاستيعاب ٤ / ٤٧١ ، أسد الغابة ٧ / ٢٨٠ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، الإصابة٤ / ٤٧٦ ، الخلاصة / ٤٩٦ .

والصفرة بعد الغسل شيئاً[189] .

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي النخعي[190] ، وحماد[191] .

وقال عطاء[192] كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة ، وكان سفيان الثوري[193] يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي[194] ، وكان سعيد بن المسيب[195] يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل[196] .

وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها ، وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض .

وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً ، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة ، أو دم فهي من الحيض ، وإذا كانت ابتداءً لم أرها حيضاً وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام[197] .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

---

١٨٩ ــ رواه الحاكم عن محمد بن محمد ثنا علي بن عبد العزيز . المستدرك ١ / ١٧٤ ، و « بق » من طريق حجاج ١ / ٣٣٧ ، و « مي » عن حجاج ١ / ٢١٥ .

١٩٠ ــ روى « عب » من طريق القعقاع عنه قال : تتوضأ وتصلي ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦٢ ، و « شب » ١ / ٩٤ .

١٩١ ــ وفي « اختلاف » « مجاهد » بدل « حماد » .

١٩٢ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا تضع الصلاة حتى ترى الدم أخشى أن تكون من الشيطان يمنعها من الصلاة ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦٠ ، و « مي » من طريق الحجاج عنه قال : توضأ ١ / ٢١٧ .

١٩٣ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٩٤ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٩٥ ــ ذكر ابن حزم من طريق قتادة عنه قال : تغتسل وتصلي . المحلى ٢ / ٢٢٧ .

١٩٦ ــ المغنى ١ / ٣٣٢ .

١٩٧ ــ راجع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٣٣٧ .

١٨ ــ ذكر الحامل ترى الدم

(م ٢٧٥) اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة : لا تدع الصلاة ، كذلك قال عطاء[١٩٨] ، وابن المسيب[١٩٩] ، والحسن[٢٠٠] ، وحماد[٢٠١] ، والحكم[٢٠٢] ، وجابر بن زيد[٢٠٣] ، ومحمد بن المنكدر[٢٠٤] ، وعكرمة[٢٠٥] ، والشعبي[٢٠٦] ، ومكحول ، والزهري ، وسفيان الثوري[٢٠٧] ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل[٢٠٨] ، وأبو ثور[٢٠٩] ، وأبو عبيد[٢١٠] ، والنعمان

---

١٩٨ ــ روى « عب » من طريق ابن جريج عنه قال : تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٢، و « شب » ٢ / ٢١٢ .

١٩٩ ــ روى « عب » من طريق عبد الكريم عن ابن المسيب ، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قالا : هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٠ .

٢٠٠ ــ « عب » ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٠ ، و « شب » ٢ / ٢١٢ ، و « مي » ١ / ٢٢٧ .

٢٠١ ــ روى « شب » عن عبد الله بن نمير عن شعبة عن الحكم قال : ليس بشيء ، وقال حماد : هي بمنزلة المستحاضة ٢ / ٢١٢ .

٢٠٢ ــ « شب » ٢ / ٢١٢ ، و « مي » ١ / ٢٢٧ .

٢٠٣ ــ روى « شب » من طريق عمرو بن هرم عنه قال : إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض ، وهذا الفيض ٢ / ٢١٣ .

٢٠٤ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٦١ ، والنووي في المجموع ٢ / ٣٦٣ .

٢٠٥ ــ روى « شب » من طريق ابن أبي إسحاق عن عكرمة ، والحكم ، وحماد قالوا : لا يجتمع حبل وحيض ، فإذا رأت الحامل الدم فلتصل ٢ / ٢١٣ .

٢٠٦ ــ روى « شب » من طريق ليث عن الشعبي وعطاء في الحامل ترى الدم عبيطاً ؟ تغتسل وتصلي ٢ / ٢١٢ .

٢٠٧ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

٢٠٨ ــ قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الحامل ترى الدم الأسود؟ قال : لا تلتفت ، ولتصلي إذا كانت حاملا ، قلت : تغتسل؟ قال : نعم . مسائل أحمد لأبي داؤد / ٢٥ .

٢٠٩ ــ حكى عنه الحافظ في الفتح ١ / ٤١٩ ، والنووي في المجموع ٢ / ٣٦٣ .

٢١٠ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

ويعقوب[٢١١]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن .

غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم ، فأمرها بعضهم بالاغتسال ، وأمرها بعضهم بالوضوء ، فممن (٨٩ / ألف) أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم ، سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسليمان بن يسار[٢١٢] ، والزهري ، وكان الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان يقولان : هي بمنزلة المستحاضة .

وقالت طائفة : تتوضأ وتصلي ، هكذا قال محمد بن المنكدر ، والشعبي[٢١٣] ، والثوري ، وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب ، وروينا عنها أنها قالت : الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي ، وروينا عنها أنها قالت : لا تصلي حتى يذهب عنها .

(ث ٨٢٠) حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء ، عن عائشة في الحبلى ترى الدم قال : قالت : إن الحبلى تغتسل وتصلي[٢١٤] .

(ث ٨٢١) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال[٢١٥] .

(ث ٨٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي

---

٢١١ ــ قالوا : ليس ذلك بحيض ولا نفاس : في امرأة حامل حاضت كل شهر . الأصل ١ / ٣٤٠ .

٢١٢ ــ روى « عب » من طريق نافع عنه قال : تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ١ / ٣١٧ رقم ١٢١٥ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٢١٢ .

٢١٣ ــ « شب » ٢ / ٢١٢ .

٢١٤ ــ روى « مي » من طريق سعيد عن مطر ولفظه : قالت في الحامل ترى الدم : لا يمنعها ذلك من الصلاة ، ١ / ٢٢٧ ، ومن طريق همام عن مطر ، بلفظ المؤلف ١ / ٢٢٧ ، و « قط » من طريق زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك ١ / ٢١٩ ، و « شب » من طريق سعيد عن مطر ٢ / ٢١٢ .

٢١٥ ــ رواه « عب » ١ / ٣١٧ رقم ١٢١٤ .

ﷺ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي ؟ قالت : لا تصلي حتى يذهب الدم[216] .

قال : وقال مالك ، والليث مثله .

واختلف عن الحسن البصري[217] ، والزهري[218] فروى عن كل واحد منهما القولين جميعاً .

وقالت طائفة : الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم ، هذا قول مالك ابن أنس[219] ، والليث بن سعد[220] ، ومحمد بن إدريس الشافعي[221] ، واسحاق بن راهويه[222] ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبه قال قتادة[223] وقال بكر بن عبد الله المزني[224] : امرأتي تحيض وهي حامل .

واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى ، وقال آخر في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطيها ، مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطيها حتى تضع ، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها ، إذ لو جاز ذلك لبطل

---

٢١٦ ــ رواه ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة فذكر بلفظ المؤلف المدونة الكبرى ١ / ٥٥ وروى « مي » من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة ، المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر ١ / ٢٢٥ .

٢١٧ ــ روى « شب » من طريق هشام عنه في الحامل ترى الدم قال : إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة ٢ / ٢١٢ .

٢١٨ ــ روى عنه « مط » أنها تكف عن الصلاة ١ / ٦٠ ، و « مي » عن خالد بن مخلد ثنا مالك عنه قال : تدع الصلاة ١ / ٢٢٥ .

٢١٩ ــ « مط » ١ / ٦٠ « باب جامع الحيضة » ، المدونة الكبرى ١ / ٥٤ــ٥٥ .

٢٢٠ ــ المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

٢٢١ ــ المجموع ٢ / ٤٧٦ .

٢٢٢ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

٢٢٣ ــ روى « عب » عن معمر عنه قال : تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ١ / ٣١٦ رقم ١٢٠٩ .

٢٢٤ ــ روى « مي » من طريق حميد عنه قال : ١ / ٢٢٦ .

معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ ، ولو كان يكون حيضاً وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها .

واحتج أحمد بحديث :

(ح ٨٢٣) حدثناه عبد الرحمن بن يوسف حدثنا يعقوب الدورقي ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل[225] .

قال أحمد بن حنبل : فأقام الطهر مقام الحمل ثم قال : حدثناه وكيع قال : وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً قال : طاهراً أو حاملا .

واحتج أبو عبيد فقال : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً ، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق ، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها ، قال الله عز وجل : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الآية[226] أولا تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالاقراء ، ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالاقراء ، وهذا على غير الكتاب والسنة .

واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة[227] .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

---

٢٢٥ ــ أخرجه « م » في الطلاق من طريق وكيع ١٠ / ٦٥ ، والحديث موجود بألفاظ أخرى عند « خ » أيضاً في كتاب الطلاق ، والتفسير ، والأحكام .

٢٢٦ ــ سورة الطلاق : ٤ .

٢٢٧ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٢٣ .

١٩ ــ ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق

(م ٢٧٦) واختلفوا (٨٩ / ب) في المرأة ترى الدم وهي تمخض ، فقالت طائفة : هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي(١٢٨) ، وقال الحسن(١٢٩) : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال مالك(١٣٠) في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس ، وجعل ذلك بمنزلة البول .

وقال إسحاق بن راهويه(٢٣١) : إذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين ، وكان عطاء يقول(٢٣٢) : تصنع ما تصنع المستحاضة .

قال أبو بكر : لا تدع الصلاة حتى تلد ، فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء .

---

٢٢٨ ــ روى « شب » من طريق الحكم عنه قال : ٢ / ٢١٣ .

٢٢٩ ــ روى « شب » من طريق يونس وهمام عنه قال : ٢ / ٢١٣ ، و « مي » من طريق يونس عنه ١ / ٢٢٨ .

٢٣٠ ــ كذا في الأصل ، وكلمة « مالك » غير موجودة في « اختلاف » .

٢٣١ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٦٢ .

٢٣٢ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٢ ، و « شب » عن ابن مبارك عن ابن جريج عنه بلفظ المؤلف ٢ / ٢١٣ .

٢٠ ــ ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

(م ٢٧٧) اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة : عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء ، وروينا هذا القول عن عبد الرحمن(*) بن عوف ، وابن عباس .

(ث ٨٢٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال : أخبرتني جدتي عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قالت : سمعته يقول : إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء(٢٣٣) .

(ث ٨٢٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن

---

٢٣٣ ــ رواه « شب » عن حاتم بن إسماعيل ٢ / ٣٣٦ ، و « عب » عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٥ .

---

١٨٤ ه : عبد الرحمن بن عوف : أبو محمد القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي في سنة اثنين وثلاثين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢ / ٢٤٠ ، ٣ / ١٢٧ ، ط . خليفة / ١٥ ، تاريخ خليفة / ١٦٦ ، التاريخ الكبير ٥ / ٢٤٠ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٧ ، حلية الأولياء ١ / ٩٨ ــ ١٠٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٩٣ ، صفوة الصفوة ١ / ١٣٥ ، أسد الغابة ٣ / ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٠٠ ــ ٣٠٢ ، تاريخ الإسلام ٢ / ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٦٨ ــ ٩٢ ، العقد الثمين ٥ / ٣٩٦ ــ ٣٩٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤ ، الاصابة ٢ / ٤١٦ ، شذرات الذهب ١ / ٣٨ ، الأعلام ٤ / ٩٥ .

يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء[٢٣٤] .

وبه قال طاؤس[٢٣٥] ، والنخعي[٢٣٦] ، ومجاهد[٢٣٧] ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل[٢٣٨] ، وأبو ثور ، وإسحاق[٢٣٩] .

وكان الحكم[٢٤٠] ، والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال ، ووقت العصر وقت الظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين ، لأن وقت العصر وقت الظهر في حال .

قال أبو بكر : الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة ، لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعة بعرفة بين الظهر والعصر ، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وفي غير موضع من أسفار ، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة ، والوقت

---

٢٣٤ ــ رواه « شب » عن هشيم عن يزيد ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٥ ــ روى « عب » من طريق ابن طاؤس عنه قال : ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨١ ، ورقم ١٢٨٢ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٦ ــ روى « شب » من طريق مغيرة وعبيدة عنه قال : ٢ / ٣٣٦ــ٣٣٧ .

٢٣٧ ــ روى « شب » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٨ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، وابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١٣١ .

٢٣٩ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر ١٧ / ألف .

٢٤٠ ــ روى « عب » من طريق منصور عن الحكم ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨٢ ، وكذا « شب » ٢ / ٣٣٧ .

الذي طهرت فيه الحاض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصلى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم ، إذا كان قاصداً لذلك في غير حال عذره ، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض ، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر (٩٠ / ألف) فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر ، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها ، وفي قول النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر »[٢٤١] دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر .

وقالت طائفة : إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر ، هكذا قال الحسن البصري[٢٤٢] ، وقتادة[٢٤٣] ، وحماد بن أبي سليمان ، وقال سفيان الثوري[٢٤٤] : إن شاءت إن صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها[٢٤٥] .

وقالت طائفة : إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت

---

٢٤١ ــ سيأتي بالسند راجع رقم الحديث ٩٥١ .

٢٤٢ ــ روى « عب » من طريق يونس عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٦ ، و « شب » ٢ / ٣٣٧ .

٢٤٣ ــ روى « عب » عن معمر عنه قال : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٧ ، ورقم ١٢٨٨ .

٢٤٤ ــ روى « عب » عنه قال : إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلتعد تلك الصلاة ، تقضيها ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

٢٤٥ ــ كتاب الأصل ١ / ٣٣٠ .

صلت الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلى ما فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة، ، اغتسلت وصلت العصر ولا قضاء عليها في الظهر .

٢١ ــ ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها

(م ٢٧٨) اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها ، فقالت طائفة : عليها القضاء، كذلك قال الشعبي[٢٤٦] ، والنخعي[٢٤٧] ، وقتادة[٢٤٨] ، وقال أحمد[٢٤٩] : يعجبني أن تعيد ، وقال إسحاق[٢٥٠] : تعيد ، وقال الشافعي : تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في أول وقتها ، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

---

٢٤٦ ــ روى « عب » من طريق ابن شبرمة عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٩ ، و « شب » أيضاً ٢ / ٣٣٩ .

٢٤٧ ــ روى « شب » من طريق عبد الملك بن إياس عنه قال : تبدأ بها إذا طهرت ٢ / ٣٣٩ .

٢٤٨ ــ روى « عب » عن معمر عن حماد وقتادة قالا : إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أفطرت وقضت ١ / ٣٣٤ رقم ١٢٩٥ ، ورقم ١٢٩٠ .

٢٤٩ ــ حكى عنه ابن هانئ أنه قال في المرأة التي أخرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت : تصليها . مسائل أحمد ١ / ٣١ .

٢٥٠ ــ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٣٨ .

وقالت طائفة : لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، هذا قول محمد بن سيرين[٢٥١] ، وحماد بن أبي سليمان[٢٥٢] ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وقال مالك : « إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها »[٢٥٣] .

وقال الأوزاعي : إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها ، إذا هي طهرت ، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة .

وقال أصحاب الراي : لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت[٢٥٤] .

٢٢ ـ ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت

(م ٢٧٩) اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، فقالت طائفة : إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليها ، وذلك في طلوع الشمس [وغروبها ، هذا قول الأوزاعي[٢٥٥] ، وقال آخرون : إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر ، أو ركعة قبل إطلاع الشمس][٢٥٦] حين رأت الطهر فلم

٢٥١ ـ روى « شب » من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ٢ / ٣٣٩ .

٢٥٢ ـ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ليس عليها قضاءها ، لأنها في وقت ٢ / ٣٣٩ .

٢٥٣ ـ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٢٥٤ ـ كتاب الأصل ١ / ٣٢٩ .

٢٥٥ ـ حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٣٩ .

٢٥٦ ـ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » .

تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما وقتها حين ترى الطهر، لأنها حينئذ ممن عليها فرض (٩٠ / ب) الصلاة وإنما بقي الغسل، هذا قول الشافعي.

وقال قتادة[٢٥٧]: إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها، فلتعد تلك الصلاة، وقال ذلك الثوري[٢٥٨]، وقال أحمد بن حنبل: تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس، وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس.

٢٣ ذكر النفساء

(م ٢٨٠) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

(م ٢٨١) واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة: حد ذلك أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان[*] بن أبي العاص، وعائذ[*] بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم

---

٢٥٧ — روى « عب » عن معمر عنه قال: ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨.

٢٥٨ — روى عنه « عب » أنه قال: ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨.

---

١٨٥ ه: عثمان بن أبي العاص: أبو عبد الله الثقفي الطائفي، صحابي جليل، من القادة الولاة، له فتوح وغزوات في الهند، وفارس، وولي الطائف لرسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وهو الذي خطب في ثقيف فمنعهم من الردة، توفي سنة إحدى وخمسين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٥٠٨، ط. خليفة / ٥٣، ١٨٢، ١٩٧، تاريخ خليفة / ١٤٩، ١٥٢، التاريخ الكبير ٦ / ٢١٢، تاريخ الفسوي ١ / ٢٧٣، الاستيعاب ٣ / ٩١، أسد الغابة ٣ / ٣٧٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٣٠٥، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٨، الإصابة ٢ / ٤٦٠، الخلاصة / ٢٦٠، شذرات الذهب ١ / ٣٦، والأعلام ٤ / ٣٦٨.

سلمة .

(ث ٨٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ، ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي(٢٥٩) .

(ث ٨٢٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه(٢٦٠) .

(ث ٨٢٨) وحدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك(٢٦١) .

(ث ٨٢٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها ، فضربها برجله وقال لا تعزبني(٢٦٢) من ديني حتى تمضي الأربعون(٢٦٣) .

---

٢٥٩ ــ رواه « عب » عن معمر عن جابر ١ / ٣١٢ رقم ١١٩٧ ، و « قط » من طريق وكيع نا إسرائيل ١ / ٢٢١ .

٢٦٠ ــ رواه عبد الله من طريق عبد الرحمن عن أبي عوانة مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٩ ، و « بق » من هذا الطريق ١ / ٣٤١ ، و « مي » عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة ١ / ٢٢٩ .

٢٦١ ــ رواه « قط » من طريق هشام ١ / ٢٢٠ ، و « بق » من طريق أبي مرة عن الحسن ١ / ٣٤١ .

٢٦٢ ــ وفي « قط » « إليك عني ، لست بالذي تعزبني عن ديني » .

٢٦٣ ــ رواه « قط » من طريق الجلد بن أيوب ١ / ٢٢١ .

---

١٨٦ ● : عائذ بن عمرو : ابن هلال المزني ، أبو هبيرة البصري ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، قال أبو الشيخ الأصبهاني : عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو ، وكان من أصحاب الرسول ﷺ ، توفي سنة إحدى وستين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٣١ ، ط . خليفة / ٣٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٦ ، الاستيعاب ٣ / ١٥٢ ، أسد الغابة ٣ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٨٩ ، الإصابة ٢ / ٢٦٢ ، التقريب / ١٦٢ .

(ث ٨٣٠) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن جابر عن خيثمة عن أنس قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم ، أربعين ليلة ثم تغتسل(٢٦٤) .

(ث ٨٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل رجل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجهها الورس من (٢٦٥) الكلف(٢٦٦) .

وبه قال سفيان الثوري(٢٦٧) ، وأحمد بن حنبل(٢٦٨) ، وإسحاق(٢٦٩) ، وأبو عبيد(٢٧٠) ، والنعمان(٢٧١) ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري قال : النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة(٢٧٢) .

وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هذا القول عن الشعبي(٢٧٣) ،

---

٢٦٤ ــ رواه « عب » ١ / ٣١٢ رقم ١١٩٨ .

٢٦٥ ــ الكلَف : بفتحتين شيء يعلو الوجه كالسمسم ، وقيل : لون بين السود والحمرة . لسان العرب ١١ / ٢١٨ــ٢١٩ .

٢٦٦ ــ رواه الحاكم من طريق أحمد بن يونس ثنا زهير . المستدرك ١ / ١٧٥ .

٢٦٧ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٦٨ ــ كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، وعبد الله في مسائل أبيه / ٤٩ ، وابن هانئ ١ / ٣٤ .

٢٦٩ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر ١٧ / ألف .

٢٧٠ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٧١ ــ كتاب الأصل ١ / ٣٣٨ .

٢٧٢ ــ روى « عب » من طريق يونس عنه قال : ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠١ .

٢٧٣ ــ روى « عب » عن معمر عن جابر عنه قال : « تنتظر كأقصى ما ينتظر » ، قال : حسبته قال : شهرين ١ / ٣١٣ رقم ١١٩٩ ، و « بق » ١ / ٣٤٢ .

وبه قال مالك[٢٧٤]، والشافعي[٢٧٥]، وأبو ثور[٢٧٦]، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك[٢٧٧].

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء[٢٧٨]، وقتادة[٢٧٩]، وبه قال الأوزاعي، وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي تربص شهرين[٢٨٠]، فهذه أربعة أقوال.

وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: « أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة (٩١ / ألف) ثم تغتسل وتصلي » يروى هذا القول عن الضحاك[٢٨١].

والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إذا استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوماً فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوماً كلها، إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم استحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها، هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها.

قال أبو بكر: وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأت

---

٢٧٤ ــ المدونة الكبرى ١ / ٥٣.
٢٧٥ ــ المجموع ٢ / ٤٧٧.
٢٧٦ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف.
٢٧٧ ــ حكاه في المدونة الكبرى ١ / ٥٣.
٢٧٨ ــ روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن قتادة قالا: ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٠.
٢٧٩ ــ « عب » ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٠.
٢٨٠ ــ روى له « بق » من طريق ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم، تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي ١ / ٣٤٢، وحكى عنه الشيرازي في المهذب ٢ / ٤٧٧.
٢٨١ ــ روى « عب » عن معمر عن جابر عنه قال: ١ / ٣١٣ رقم ١١٩٩.

الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوماً ، فإن زاد الدم على ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض ، أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها ، دعي الصلاة إلى أقصى نفاسها ، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى بأن تقعد أياماً معلومة في النفاس ، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلى عادتها فيما مضى ، كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم فيما مضى ، وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة والله أعلم .

٢٤ ــ ذكر اختلافهم في أقل النفاس

(م ٢٨٢) واختلفوا في أقل النفاس فقالت طائفة : إذا وضعت الحامل حملها فرأت دماً فهي نفساء ، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة ، هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسن[٢٨٢] : أقل النفاس ساعة ، أبو ثور عنه وبه قال أبو ثور[٢٨٣] ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً[٢٨٤] .

وقال الأوزاعي : في امرأة ولدت ولداً فلم تر عليه دماً قليلا ولا كثيراً ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك[٢٨٥] كذلك ، الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو

---

٢٨٢ ــ في الأصل « محمد بن حسين » والصحيح ما أثبته .

٢٨٣ ــ المجموع ٢ / ٤٧٨، ٤٧٩ .

٢٨٤ ــ قال النووي : وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة ، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار ، بل المراد مجة أي دفعة كما ذكره الجمهور . المجموع ٢ / ٤٧٧ .

٢٨٥ ــ قال ابن القاسم : قال مالك في النفساء : متى رأت الطهر بعد الولادة ، وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي . المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

عبيد ، وقال سفيان الثوري[٢٨٦] : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وكذلك قال أحمد[٢٨٧] ، وإسحاق[٢٨٨] .

وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأت الطهر قبل ذلك[٢٨٩] .

قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة .

وكان الحسن البصري يقول : إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فلتصل ، وروينا عن الضحاك أنه قال : إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت[٢٩٠] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . والله أعلم .

---

٢٨٦ ـــ ذكره ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٨٧ ـــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٢٨٨ ـــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٢٨٩ ـــ راجع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٥١٤ .

٢٩٠ ـــ روى « عب » عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال ، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي ١ / ٣١٢ـــ٣١٣ رقم ١١٩٩ .

٢٥ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

(م ٢٨٣) اختلف أهل العلم (٩١ / ب) في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس ، فقالت طائفة : إذا طهرت صلت وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين روينا هذا القول عن الشعبي[٢٩١] ، وعطاء .

قال أبو بكر : هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال : ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده .

وكان مالك يقول : « متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً[٢٩٢] هو قريب من دم النفاس ، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً وإن تباعد ما بين الدمين ، كان الدم المستقل حيضاً ، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء ، فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة[٢٩٣] .

وكان أبو ثور يقول : وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس

---

٢٩١ ـ روى « عب » عن معمر عن جابر قال : قال الشعبي : تنتظر كأقصى ما ينتظر ، قال : حسبته قال : شهرين ١ / ٣١٢ـ٣١٣ رقم ١١٩٩ .

٢٩٢ ـ في الأصل « فهو قريب » وهذا من « اختلاف » ، وكذا في المدونة .

٢٩٣ ـ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

عشرة ليلة ، فإن رأت بعد خمس عشرة دماً يوماً وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة ، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة ، والصوم ، والغشيان حتى ترى دم الحيض .

٢٦ ــ ذكر حد أقل الطهر

(م ٢٨٤) واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين ، فقالت طائفة : أقل ذلك خمسة عشر يوماً هكذا قال سفيان الثوري[٢٩٤] ، وزعم أبو ثور[٢٩٥] أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه .

وأنكرت طائفة هذا التحديد وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال : أهل المدينة يقولون : ما بين الحيضتين خمسة عشر ، قال أحمد : ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون .

قال إسحاق : ليس في الطهر وقت ، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل[٢٩٦] .

---

٢٩٤ ــ حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٣٥٩ ، وكذا في المغنى ١ / ٣١٠ .

٢٩٥ ــ المصدر السابق .

٢٩٦ ــ المصدر السابق .

٢٧ ـــ ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤسات

(م ٢٨٥) روينا عن عطاءٍ بن رباح[٢٩٧] أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة ، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم ، قال : بمنزلة المستحاضة .

وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال : يشبه أن يكون هذا حيضاً[٢٩٨] .

مسألة

(م ٢٨٦) واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام ، فقالت طائفة : لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء[٢٩٩] ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، غير أن أحمد قال : حتى يتبين لها أنه حيض منتقل ، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضاً منتقلا[٣٠٠] .

---

٢٩٧ ـــ روى « عب » قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ١ / ٣٠٩ رقم ١١٨١ .

٢٩٨ ـــ مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٦ .

٢٩٩ ـــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : إذا رأت الطهر فلتغتسل ، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة ١ / ٣٠٠ رقم ١١٥٢ .

٣٠٠ ـــ المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٦ـــ٣٥٧ .

فأما سفيان الثوري[٣٠١] ، وأصحاب الراي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض ، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض .

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين [فتترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوماً أو يومين][٣٠٢] ثم تصلي ثم تراه يوماً أو اثنين ثم يرتفع عنها ثم تراه مرة ويذهب أخرى ، قال مالك : إذا اختلطت عليها (٩٢ / ألف) كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت ، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت ، وصنعت ما تصنعه المستحاضة ، هذه حكاية ابن وهب عنه[٣٠٣] .

وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال : إذا كان ذلك بين ظهراني قروئها فإنها تمسك أيام الدم ، وإن كانت ذلك فرجاً من طهر ، فإذا أكملت أيام الدم اغتسلت وصلت كالمستحاضة ، قال : وهو قول الأوزاعي فيما أعلم .

٢٨ ــ ذكر قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً

(م ٢٨٧) اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض فقالت طائفة : تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ثم تغتسل وتصلي

---

٣٠١ ــ روى « عب » عنه قال في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر ، قال : تغتسل وتصلي ، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر ، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة ، تقضي الأيام التي زادت على قرئها ١ / ٣٠٠ رقم ١١٥٣ ، ورقم ١١٥٥ .

٣٠٢ ــ ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » .

٣٠٣ ــ راجع المدونة الكبرى ١ / ٥١ .

هذا قول مالك ، ذكر معن[٣٠٤] أنه آخر قوله الذي مات عليه .

وحكى ابن القاسم عنه أنه « إنما يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثنى عشر يوماً ، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستطهر بيومين وإن كان حيضها أربع عشر تستطهر بيوم ، والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء »[٣٠٥] .

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياماً عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال : فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة ، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل و تصلي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد ، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي .

قال أبو بكر : وأنكرت طائفة الاستطهار وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت لا تستطهر بترك الصلاة ، وهذا مذهب الشافعي[٣٠٦] وذكر الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض ثم قال : وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال : تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه .

قال أبو بكر : ومذهب الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي . والله أعلم .

---

٣٠٤ ـــ هو معن بن عيسى القزاز ، كان ربيب مالك ، وكان أشد الناس ملازمة له ، وكان مالك يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالمدينة ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١ / ٣٦٧ـــ٣٧٩ ، الديباج المذهب ٢ / ٣٤٤ـــ٣٤٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٢ـــ٢٥٣ .

٣٠٥ ـــ حكاه في المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .

٣٠٦ ـــ الأم ٧ / ٢٠٨ في كتاب اختلاف مالك والشافعي .

١٠ ـ كتاب الدباغ[١]

١ ـ ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهب[٢] الميتة

(ح ٨٣٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة ، قال : أفلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : وكيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها ، قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال[٣] .

(ح ٨٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة أو داجنة[٤] لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : فهلا استمتعتم بإهابها[٥] .

---

١ ـ كتاب الدباغ بكامله لا يوجد في « اختلاف » .

٢ ـ أهب : بضم الهمزة والهاء جمع إهاب وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ وأما بعده فلا . النهاية ١ / ٨٣ ، وقال « د » قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة ٤ / ١١٤ .

٣ ـ أخرجه « عب » ١ / ٦٢ رقم ١٨٤ و ١٨٥ ، و « م » في الحيض من طريق يونس عن ابن شهاب ٤ / ٥٢ .

٤ ـ داجنة : أي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ٢ / ١٠٢ .

٥ ـ أخرجه « عب » ١ / ٦٢ـ٦٣ رقم ١٨٧ ، و « خ » في البيوع من طريق صالح عن ابن شهاب ٤ / ٤١٣ وعنده : « إنما حرم أكلها » ، و « م » في الحيض من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ٤ / ٥٢ وعنده « عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته » .

٢ ــ ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

(ح ٨٣٤) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن (٩٢ / ب) عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال النبي ﷺ : ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال : إنما حرم من الميتة أكلها[٦]، قال الحميدي : فقيل لسفيان : إن معمراً لا يقول فيه : فدبغوه، ويقول : كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان : لكني قد حفظته أنا، وإنما أردنا منه هذه الكلمة ولم يقلها غيره : إنما حرم أكلها »[٧].

(ح ٨٣٥) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ : هلا دبغتم إهابها[٨].

(ح ٨٣٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ﷺ إنما قال الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾[٩] الآية وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعون

---

٦ ــ أخرجه « خ » في الذبائح من طريق صالح عن ابن شهاب ٩ / ٦٥٨، و « م » في الحيض من طريق ابن عيينة ٤ / ٥١.

٧ ــ أخرجه الحميدي في مسنده بهذا اللفظ ١ / ١٥٠ــ١٥١.

٨ ــ أخرجه « عب » ١ / ٦٣ رقم ١٨٨، و « ن » في الفرع من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء ٧ / ١٧٢.

٩ ــ سورة الأنعام : ١٤٥.

به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها[١٠] .

(ح ٨٣٧) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي انبا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[١١] .

(ح ٨٣٨) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، وعلي بن عبد العزيز قالا : ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : دباغ الميتة ذكاته[١٢] .

٣ ــ ذكر إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ

(ح ٨٣٩) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع قالت : حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها ؟فقالوا : يا

---

١٠ ــ أخرجه « خ » في الأيمان من طريق الشعبي عن عكرمة ، ولفظه : قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً ١١ / ٥٦٩ ، وكذا عند « ن » ٧ / ١٧٣ .

١١ ــ أخرجه « مط » عن ابن قسيط ١ / ٣٢٦ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ ، و « بق » ١ / ١٧ ، و « د » في اللباس ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع ٧ / ١٧٦ ، و « جه » في اللباس ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٢ كلهم من طريق مالك .

١٢ ــ أخرجه « ن » في الفرع من طريق شريك عن الأعمش ٧ / ١٧٤ ، والطبري من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل . تهذيب الآثار ٢ / ٢٧٦ ، و « قط » من طريق شريك عن الأعمش ١ / ٤٤ .

رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : يطهرها الماء والقرظ[١٣] .
(ح ٨٤٠) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن محمد المروزي ثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : دباغها طهورها[١٤] .

٤ ــ ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره

(ح ٨٤١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا هشام ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك فمر بقربة معلقة فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة فقال : دباغ الأديم طهوره[١٥] .

٥ ــ ذكر خبر مجمل روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهدب بالدباغ

(ح ٨٤٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان[١٦] .
(ح ٨٤٣) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وعلة (٩٣ / ألف) عن ابن عباس قال :

---

١٣ ــ أخرجه « بق » من طريق يحيى بن بكير ثنا الليث ١ / ١٩ ، و « د » في اللباس من طريق عمرو ابن الحارث ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق ابن وهب ثنا الليث بن سعد ٧ / ١٧٤ــ١٧٥ .
١٤ ــ أخرجه « ن » في الفرع عن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا الحسين بن محمد ٧ / ١٧٤ .
١٥ ــ أخرجه « د » في اللباس من طريق همام ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق هشام عن قتادة ، ولفظه : « أليس قد دبغتها؟ قالت : بلى ، قال : فإن دباغها ذكاتها » ٧ / ١٧٣ــ١٧٤ ، والطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٧٩٠ .
١٦ ــ أخرجه « جه » في اللباس عن أبي بكر ثنا سفيان بن عيينة ٢ / ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩ .

قلت له : إنا نغزو فنؤتى بالأسقية ، فقال : ما أدري ما أقول لك إلا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما إهاب دبغ فقد طهر[١٧] .

(ح ٨٤٤) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر[١٨] .

(ح ٨٤٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال : قلت لابن عباس : إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتم الميتة ، وربما قال حماد : وأكثر أسقيتهم الميتة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : دباغها طهورها[١٩] .

٦ ــ ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده

(ح ٨٤٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : أقرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب ، أن لا تستمتعوا ، أو تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٢٠] .

---

١٧ ــ أخرجه « عب » ١ / ٦٣ رقم ١٩٠ ، و « ن » في الفرع عن قتيبة وعلي بن حجر عن سفيان ٧ / ١٧٣ ، و « ت » في اللباس عن قتيبة ثنا سفيان ٣ / ٤٥ .

١٨ ــ أخرجه « مط » ١ / ٣٢٧ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ ، و « شب » عن ابن عيينة عن زيد ٨ / ٣٧٨ ، و « م » في الحيض من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ٤ / ٥٣ .

١٩ ــ أخرجه « م » في الحيض من طريق ابن وعلة ٤ / ٥٣ .

٢٠ ــ أخرجه « شب » عن غندر عن شعبة ٨ / ٥٠٣ ، و « عب » عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، ١ / ٦٥ــ٦٦ رقم ٢٠٢ ، و « د » في اللباس عن حفص بن عمر نا شعبة ٤ / ١١٣ ، و « بق » من ←

قال أبو بكر : وفي حديث .

(ح ٨٤٧) الحكم بن موسى قال : ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء[٢١] .

٧ ـــ ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان

(م ٢٨٨) قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده ، وممن قال بهذا القول أحمد ابن حنبل[٢٢] ، وقال زيد بن وهب : كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء[٢٣] ، فانظروا ما من ميتة .

(ث ٨٤٨) من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب .

(ث ٨٤٩) حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مولى لابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بنَ الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء ، فقالت : إنه ميتة ولست بلابسة

=طريق حفص بن عمر ثنا شعبة ١ / ١٤ ، و « جه » من طريق شعبة ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق شعبة ٧ / ١٧٥ ، و « ت » في اللباس ٣ / ٤٥ .

٢١ ـــ أخرجه « بق » من طريق الحكم بن موسى ١ / ٢٥ .

٢٢ ـــ مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٢ .

٢٣ ـــ الفرو ، والفروة ، شيء نحو الجبة بطانته تبطن من جلود بعض الحيوانات ، كالأرانب والثعالب والسمور ، والجمع فراء . لسان العرب ٢٠ / ١٠ .

شيء من الميت ، قال : فنحن نصنع لك لحافاً مما يدبغ ، وكرهت أن تلبس من الميتة[٢٤] .

(ث ٨٥٠) كتب إلي محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه أنبا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن جابر .

(ث ٨٥١) حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فرواً فقال : لو علمت أن هذا ذكي ، لسرني أن يكون لي مثله[٢٥] .

قال : وقد احتج بعض القائلين بهذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، لم يخص منها شيئاً دون شيء فقال جل وعز : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية[٢٦] ، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص شيئاً دون شيء ، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها ، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها ، ففي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي (٩٣ / ب) ﷺ مر على شاة لمولاة لميمونة فقال : ألا استمتعتم بإهابها ، ولم يذكر الدباغ في حديثه[٢٧] .

وفي حديث مالك عن الزهري : هلا استنفعتم بجلدها ، ولم يذكر الدباغ[٢٨] .

واختلفوا في إسناد هذا الحديث فقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

---

٢٤ ــ رواه « عب » ١ / ٦٥ رقم ١٩٩ .

٢٥ ــ رواه « شب » عن يزيد بن هارون عن ابن عون ٨ / ٣٧٦ .

٢٦ ــ سورة المائدة : ٣ .

٢٧ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٣٢ .

٢٨ ــ رواه « ن » في الفرع من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ، فقال : هلا انتفعتم بجلدها؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما حرم أكلها ٧ / ١٧٢ .

عن ميمونة ، وروى عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال أبو عوانة[29] عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ماتت شاة لسودة .

فلما اختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه[30] لم يثبت به حجة ، ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه وكان حديثاً واحداً ، لكان خبر ابن عكيم ناسخاً له ، لأنه قال في حديثه : جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[31] ، مع أن هذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا ذلك احتج ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل .

واحتج بعضهم بحجة أخرى من جهة النظر وقال : ليس يخلو بجلد أن يكون حياً بحياة الشاة ، أو ميتاً بموتها ، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل ، أو يكون لا حياة فيه ولا موت ، فإن كان كذلك فأكله مباح ولا معنى لرخصة ، وفي امتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليل على أنه ميت بموت الشاة ، وكما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت دل ذلك على أن الجلد يحيى بحياة الشاة ويموت بموتها ، وقد أجمعوا على أن لا سبيل إلى أن تباح الميتة نصراً لمضطر غال ، وإن عولج بكل علاج وطيب وكل حيلة ، فإن الجلد كذلك لا سبيل إلى نقله عن حاله بوجه من الوجوه .

وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية ، هذا قول أكثر أهل العلم .

(ث ٨٥٢) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن مستقة ؟ فقال : طهورها دباغها[32] .

---

٢٩ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٣٦ .

٣٠ ــ وراجع تهذيب الآثار للطبري ٢ / ٢٦٧ــ٢٧٦ .

٣١ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٤٦ .

٣٢ ــ رواه « عب » ١ / ٦٤ رقم ١٩٢ ، وعنده « عن ميتة » .

(ث ٨٥٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سئلت عائشة عن المساتق[٣٣] فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها[٣٤] .

(ث ٨٥٤) حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتروا البان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها ، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئاً واكسوا منها عباءً لكم فإن دباغها طهورها ، وبيعوا إن شئتم .

(ث ٨٥٥) حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث قال : كان ابن مسعود يقري ناساً من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال : هذا في سقاء في منيحة[٣٥] كانت لنا فماتت ، قالوا : يا صاحب رسول الله أتسقينا في الميتة ؟ فقال : ذكاتها دباغها[٣٦] .

(ث ٨٥٦) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال : ذكاة الجلود دباغها .

قال أبو بكر : وممن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ ، أن الدباغ يطهره ، عطاء بن أبي رباح[٣٧] ، وإبراهيم النخعي[٣٨] ، والشعبي ، والحسن البصري[٣٩] ، وقتادة[٤٠] ، ويحيى الأنصاري ،

---

٣٣ ــ المساتق : فراء طوال الأكمام ، واحدتها مستقة . غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٧ ، ٤ / ٢٤١ .

٣٤ ــ رواه « بق » من طريق الأعمش عن إبراهيم ، وعنده : سئلت عن الفراء ١ / ٢٤ـ٢٥ ، وكذا عند الطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ .

٣٥ ــ المنيحة : الشاة أو الناقة ، والأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ، ثم جعلت كل عطية منيحة . لسان العرب ٣ / ٤٤٦ .

٣٦ ــ رواه مسدد في مسنده ، ذكره الحافظ في المطالب العالية ١ / ١٣ ، و « شب » عن عبد الرحيم عن صدقة ٨ / ٣٨١ ، والطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ .

٣٧ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت ، فإن دباغها طهورها وذكاتها ١ / ٦٥ رقم ٢٠١ ورقم ٢٠٠ .

٣٨ ــ روى « عب » من طريق حماد عنه قال : يدبغ جلودها فيبيعها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٣٩ ــ روى « عب » عن معمر عمن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها رقم ١٩٧ .

٤٠ ــ روى له « عب » عن معمر عنه قال : يدبغ جلودها فيبيعها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

وسعيد بن جبير[٤١] .

وبه قال الأوزاعي[٤٢] ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري[٤٣] ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك[٤٤] ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه[٤٥] .

وقد روينا (٩٤ / ألف) غير ما ذكرناه أقاويل غيرها خلاف ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع ، ولا نعلم أحداً وافق النخعي على هذا القول .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلى في جلد الميتة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وقال : إنما أذن في الاستمتاع به ، ولا أرى أن يصلى فيه[٤٦] .

وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً .

(ث ٨٥٧) حدثنا موسى عن محمد بن عبد الأعلى عن جابر عن الأشعث عن الحسن .

قال أبو بكر : وظاهر هذا القول يلزم أن يصلى في جلود الخنازير والكلاب إذا دبغت ، ولا نعلم أحداً يقول ذلك في جلود الخنازير ، ومن ذلك ما رويناه عن الزهري ، وقد ذكرناه في أول الكتاب أنه كان ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال[٤٧] ، مع أنا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي عن الأوزاعي عن الزهري أن دباغها طهورها .

وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولى[٤٨] أنه سئل عن الرجل يموت

---

٤١ ـــ روى « شب » من طريق محمد بن إسماعيل عنه قال : دباغها طهورها ٨ / ٣٨٠ .

٤٢ ـــ حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ .

٤٣ ـــ روى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ .

٤٤ ـــ حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ ، وروى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ .

٤٥ ـــ حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ ، وروى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ ، وراجع المغنى لابن قدامة ١ / ٦٦ .

٤٦ ـــ قال ابن القاسم : وقال مالك : لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت . المدونة الكبرى ١ / ٩١ـــ٩٢ .

٤٧ ـــ راجع رقم الحديث ٨٣٢ .

له الإبل ، والبقر والغنم فيدبغ جلودها ؟ قال : يبيعها ويلبسها إذا دبغها .

(ث ٨٥٨) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد قال : سألت إبراهيم[٤٩] .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه من جمل أهل العلم ، أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً ، إلا أن يروى عن النبي ﷺ خبر يدل على خصوصية شيء منه ، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، وجب استثناء ذلك من جملة التحريم ، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم .

وذكر هذا القائل الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب ، حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس[٥٠] ، وحديث الشعبي عن عكرمة والزهري عن عبيد الله[٥١] وقال : هذه الأخبار ثابتة . فإن قيل : قد اختلفوا فيه ، قيل : ليس الاختلاف مما يوهن الخبر ، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين ، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعاً ، لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة ، ثقة يجب قبول حديثه ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما ، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما ، فأيهما كان فهو مقبول لا معنى لرده ، وأيهما كان غيره يجب قبوله .

وقال : فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس[٥٢] فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله ، ولا عطاء ، ولا عكرمة إذا خالفوه ، لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس ، مع أن رواية ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء ، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » مختصراً ، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة ، وليس في

٤٨ ــ قوله : ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ، ولا تباع .

٤٩ ــ رواه « عب » عن الثوري ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٥٠ ــ راجع رقم الحديث ٨٣٣ ورقم ٨٣٥ .

٥١ ــ راجع رقم الحديث ٨٣٢ ، ورقم ٨٣٤ ، ورقم ٨٣٦ .

٥٢ ــ الأحاديث التي ذكرت في الباب الخامس ، كلها من طريق ابن وعلة عن ابن عباس .

رواية ابن وعلة قصة الشاة ، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعلة ، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه ، فإن قالوا : ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ ؟ قيل له : قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل ، والزبيدي ، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري وقد ذكروا الدباغ في حديثهم ، والحفاظ إذا زاد في الحديث شيئاً فزيادته مقبولة .

فإن قال قائل : كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يرخص في جلود الميتة (٩٤ / ب) قبل الدباغ وبعده ؟ قيل : قد اختلف فيه عن الزهري والكراهية ثبتت عندنا عنه ، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين ، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما ، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري ، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم ، إذ لا نعلم أحداً أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ ، ولا الأول من الآخر ، فلم يجئك عنه شيء .

قال أبو بكر : ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار ، ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة ، وحديثه عن عكرمة عن ابن عباس كفاية ومقنع .

فإن قيل : فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له ؟ قيل : إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وليست له صحبة ، إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة ، لم يسمهم ولم يدر من هم ، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي ﷺ غير مشيخة لا يعرفون .

وذكر حديث صدقة بن خالد وقد ذكرناه فيما مضى[٥٣] قال : ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً لاحتمل أن لا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها ،

---

٥٣ ــ راجع رقم الحديث ٨٤٧ .

لأن تلك الأخبار فيهاإذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، فلا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها ، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفةوأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة ، فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ .

وقال آخر : وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر ، ولا يكون خبر ابن عكيم ، لو ثبت ناسخاً له ، على أن خبر ابن عكيم غير ثابت ، لأنه لم يخبر من حامل الكتاب إليهم .؟ ولا من قرأ الكتاب عليهم؟ والحديث من مشيخة لا يعرفون .

واعترض معترض من احتجوا بها فزعم أن الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائز بافتراش وجلوس عليه ، بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابساً ، لا يكون رطباً ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه ، واحتج بظاهر خبر الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنه قال : « إنما حرم أكلها »[٥٤] ، واحتج بأنه ما لم يحرم معفو عنه ، وذكر قول الله جل وعز ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ إلى قوله ﴿ عفا الله عنها ﴾ الآية[٥٥] ، قال : فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح ، قال : وقد أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس أشد ، فإنه جائز ، وفي إجازتهم دليل على إباحة الانتفاع بالأهب النجسة ، وأن الذي حرم منه الأكل على ظاهر الحديث .

وقال بعض من عارض هذا القائل : لو وجب استعمال ظاهر خبر الزهري إنما حرم أكلها ، لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يدبغ ، أو جازت هبته ، فلما منع الجميع من ذلك ، دل على أن خبر الزهري إنما روي على الاختصار ، والأخبار التي ذكرناها في أول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه .

---

٥٤ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٣٤ .

٥٥ ــ سورة المائدة : ١٠١ .

٨ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

(م ٢٨٩) قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الانتفاع (٩٥ / ألف) بشعور الميتة وأصوافها ، وأوبارها فأباحت طائفة الانتفاع بذلك كله ، وممن أباح ذلك الحسن البصري[٥٦] ، ومحمد بن سيرين[٥٧] ، وبه قال حماد بن أبي سليمان[٥٨] إذا غسل .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره وبه قال مالك بن أنس[٥٩] ، والليث بن سعد[٦٠] ، وأحمد[٦١] ، وإسحاق[٦٢] ، وقالوا : يغسل ، وقال الأوزاعي[٦٣] : الريش والعصب ، والصوف ذكي كله .

---

٥٦ ــ روى « شب » من طريق هشام أنه كان لا يرى بأساً بصوف الميتة أن ينتفع به ، لكنه يغسل ٨ / ٤١٠ .

٥٧ ــ روى « عب » من طريق ابن عون عنه ١ / ٦٦ رقم ٢٠٥ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٤٠٩ .

٥٨ ــ روى « عب » عن معمر عنه قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ، ولا بأس بريش الميتة ١ / ٦٧ رقم ٢٠٦ وذكره « خ » تعليقاً قال : لا بأس بريش الميتة ١ / ٣٤٢ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٤٠٩ .

٥٩ ــ قال سحنون : قلت لابن القاسم : فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة ؟ قال : استحسن ذلك مالك . المدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

٦٠ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٧٩ ، والنووي في المجموع ١ / ٢٧٥ .

٦١ ــ ذكر عبد الله أنه سأل أباه عن ريش الميتة ؟ فقال : لا بأس به إذا غسل . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٤ .

٦٢ ــ المغني ١ / ٧٩ ، والمجموع ١ / ٢٧٥ .

٦٣ ــ المصدر السابق .

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج : « سألت عطاء عن صوف الميتة ؟ فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ »[٦٤] ، وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك[٦٥] عليه شعره ، فماس الماء شعره ، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره[٦٦] .

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير ، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس[٦٧] .

وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء ، ففيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعروالصوف والوبر ، بيان على افتراق أحوالها ، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام ، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء ، أو بعد موتها ، إذ لا حياة فيها ، لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة ، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . والله أعلم .

فأما عطاء فإنما كرهه[٦٨] ، وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحريم لم يحرمه ، ولا يؤخذ من عطاء أنه حرمه ، ولو وجد ذلك منه لكان خلافاً لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت » .

(ح ٨٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : قدم

---

٦٤ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٦٧ رقم ٢٠٧ .

٦٥ ــ لدك : أي لصق ، واللدك لزوق الشيء بالشيء ، وفيه لغة لكد كما قالوا : جزب وجبذ . لسان العرب ١٢ / ٣٧٢ .

٦٦ ــ راجع المجموع ١ / ٢٧٨ وما بعده .

٦٧ ــ ذكره المؤلف في كتاب الاجماع / ١٥٦ ، وعنده : « ميتة » بدل « نجس » .

٦٨ ــ تقدم قوله .

النبي ﷺ المدينة والناس يجبون[٦٩] أسنمة الإبل ، ويقطعون ألية[٧٠] الغنم فقال النبي ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت[٧١] .

قال أبو بكر : وقد أجمعوا على أنه لم يرد بذلك الشعر ، ولا الصوف ، ولا الوبر ، وقال بعض من يوافق مذهبنا ، يقال لمن يخالف ما قلنا : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، واتفق أهل العلم على القول به ، فَلِمَ أبَحتَ الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي ؟ فإن قال : لأن الشعر لا يموت ، ولا يحتاج إلى الذكاة ، لأنه لا حياة فيه ، قيل : وكذلك هو بعد موت الشاة ، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها ، وما كان لا يحل إلا بالذكاة ، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة ، توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها ، لأن القياس منهما واحد .

٩ ــ ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه[٧٢] ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس .

(ح ٨٦٠) أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال : ثنا سفيان قال : ثنا (٩٥ / ب) هشام بن حسان القُردوسي[٧٣] عن محمد بن سيرين عن أنس بن

---

٦٩ ــ في الأصل : « يحجبون » وهو خطأ ، والصحيح « يجبون » بضم الجيم وتشديد المؤحدة أي يقطعون .

٧٠ ــ ألية : بالفتح أي طرف الشاة والجمع أليات .

٧١ ــ أخرجه « د » في الضحايا من طريق هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ٣ / ٧٠ ، و « ت » في الصيد من طريق سلمة بن رجاء نا عبد الرحمن ٢ / ٣٤٦ ، و « مي » في الصيد عن عبد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن ٢ / ٩٣ ، و « حم » من طريق حماد بن خالد نا عبد الرحمن ٥ / ٢١٨ .

٧٢ ــ تكرر في الأصل « ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه » .

٧٣ ــ في الأصل « القزويني » وهو خطأ .

مالك أن رسول الله ﷺ لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس[٧٤].

(ح ٨٦١) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا سليمان بن حرب ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل[٧٥].

(ح ٨٦٢) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو سلمة ثنا أبان ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه شهد النبي ﷺ عيد النحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله ﷺ ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه على رجال، وقلم أظافره وأعطى صاحبه، قال: فإنه مخضوب عندنا بالحناء[٧٦]والكتم[٧٧].

(م ٢٩٠) قال أبو بكر: قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى، وقال بعضهم كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان مالا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات، لأن الشعر لا يموت، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر، فإذا جز لم يتغير عن حاله، لأن الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه، وهو بعد الجز وقبله، وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير، وكذلك الحمار الأهلي، والسنور، وكلما ملكه وكان طاهراً في حال حيوته مما لا يؤكل لحمه، وكلما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال

---

٧٤ ــ أخرجه « م » في الحج عن ابن أبي عمر ثنا سفيان ٩ / ٥٣، والحميدي في مسنده ٢ / ٥١٢.

٧٥ ــ أخرجه « م » في الفضائل عن محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا سليمان ١٥ / ٨٢.

٧٦ ــ الكتم: بفتحتين هو نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. النهاية ٤ / ١٥٠.

٧٧ ــ أخرجه « بق » من طريق حبان بن هلال ثنا أبان ١ / ٢٥، و « حم » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبان ٤ / ٤٢.

حيوته ، فكذلك شعره في حياته وبعد موته ، لا يجوز الانتفاع به ، وذلك كالخنزير .

قال أبو بكر : وأنا ذاكر اختلاف أهل العلم في الخنزير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وقال آخر : مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته ، وفيما يجدونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لا يتعافون ذلك ، بيان على أن الشعر طاهر ، وليس مع من ادعى أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم .

قال أبو بكر : وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس ، بيان على طهارة الشعر ، وإن قال قائل : شعر رسول الله ﷺ ؟ فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله ، وقال : لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره ، نبين له ، ليس يدخل على من قال : « إن الشعر طاهر » شيئاً إلا دخل على من قال : « إن المني طاهر » مثله ، لأنه يحتج في طهارته بفرك[78] عائشة المني من ثوب النبي ﷺ ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله ، والتحكم لا يجوز ، وعلى أن اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه ، لأنه قال : من مس عضواً من أعضاء زوجته انتقضت طهارته ، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته ، وقوله لها : شعرك طالق ، مثل قوله لها : رجُلك طالق ، فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة ، قال : شعور بني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس ، لأن ما قطع من الحي هو ميت ، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه ، وليس فرق بينهما .

قال الشافعي : « ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما (٩٦ / ألف) بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يذكى ما يوكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت ،

---

٧٨ ــ في الأصل « بقول عائشة » .

وإن سقط من شعورهما شيء، فوصلا بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه، فإن فعلا أعادا إن شاء الله »[٧٩].

وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي وإن اختلفت ألفاظهما.

واحتج الشافعي بخبر أسماء:

(ح ٨٦٣) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: أتت امرة [إلى] النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة[٨٠] فتمزق شعرها أفأصل به؟ قال النبي ﷺ: لعنت الواصلة والموصولة[٨١].

قال أبو بكر: وقد أجاب عن هذا بعض أصحابنا ممن يرى أن الشعر طاهر بأن الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصل والموصولة لم يخص شعر ميت دون شعر حي، ولا شعر حي دون شعر ميت، ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، بل أجابها النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً لم يخص شيئاً دون شيء فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، فذلك عام مطلق على ما جاء به الخبر، لا يحل لامرأة أن توصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه، ولا مما لا يؤكل حياً ولا ميتاً على ظاهر الخبر، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً دون شيءإلا بخبر عن النبي ﷺ، وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول، ولكنه تعبد، تعبد به النساء وذلك كلعنة النامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة والمتفلجة للحسن.

(ح ٨٦٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة

---

٧٩ ــ قاله في الأم ١ / ٥٤ « باب ما يوصل بالرجل والمرأة ».

٨٠ ــ الحصبة: بالفتح وهي بثر تخرج في الجلد.

٨١ ــ أخرجه الشافعي في الأم ١ / ٥٤، والحميدي في مسنده عن سفيان ١ / ١٥٣، و « خ » في اللباس عن الحميدي ١٠ / ٣٧٨، و « م » في اللباس من طريق أبي معاوية عن هشام ١٤ / ١٠٢ــ١٠٣.

والمستوصلة[٨٢] .

(ح ٨٦٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا علي بن قادم ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن عبد الله الواشمات والموشومات والمتنمصات ، والمتفلجات المغيرات خلق الله ، فقالت امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب : إنك لعنت كيت وكيت ؟ قال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ، قالت : قد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدته ، فقال لها : أقرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية[٨٣] ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، فقالت : إن أهلك أظنه مفصلة ، قال : فاذهبي وانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً من حاجتها فقال عبد الله : لو كان كذلك ما جامعتها[٨٤] .

(ح ٨٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئاً[٨٥] .

قال أبو عبيد : قال الفراء : النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل ذلك بها .

وقال غير الفراء : الواشرة التي تشر أسنانها ، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والأشر محدد (٩٦ / ب) ورقة في أطراف الأسنان وإنما يكون في أسنان الأحداث ، تفعله الكبيرة لتتشبه بأولئك .

---

٨٢ ــ أخرجه « خ » في اللباس عن محمد بن مقاتل نا عبد الله نا عبيد الله ١٠ / ٣٧٤ ، و « م » في اللباس عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا : ثنا يحيى ١٤ / ١٠٥ .

٨٣ ــ سورة الحشر : ٧ .

٨٤ ــ أخرجه « خ » في اللباس من طريق جرير عن منصور ١٠ / ٣٧٧،٣٧٣ ، ومن طريق سفيان عن منصور ١٠ / ٧٨ ، والحميدي عن سفيان . المسند ١ / ٥٣ ، و « م » في اللباس من طريق جرير عن منصور ١٤ / ١٠٥ــ١٠٧ .

٨٥ ــ أخرجه « م » في اللباس من طريق عبد الرزاق ١٤ / ١٠٨ .

وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر ، وذلك لأنها تصله بشعر آخر ، وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد ، كانت المرأة تغرز كفها أو معصمها بإبرة ، أو مسلة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل فيخضر ، يفعل ذلك بدارات[٨٦] .

قال أبو بكر : فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر وكل امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم ، وهي عالمة بنهي النبي ﷺ أن المعصية تلحقها ، إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة على إباحة) بعض ذلك فيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجة ، ولا نعلم خبراً يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النهي عن النبي ﷺ .

وكان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم ، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به ، وكذلك قال يعقوب ، قال : ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف . والله أعلم .

١٠ ــ ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية[٨٧] .

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير .

(ح ٨٦٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رباح : قال سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،

---

٨٦ ــ قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٦٦ــ١٦٧ .

٨٧ ــ سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

والأصنام، فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن، ويدهن به الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه[88].

(م ٢٩١) قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة).

(م ٢٩٢) واختلفوا في استعمال شعره، فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري[89]، ومالك[90]، والأوزاعي[91]، والنعمان.

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به، ورخص الأوزاعي في شرائه وكره بيعه، وكره النعمان شراءه وبيعه.

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين[92]، والحكم[93]، وحماد[94]، وأحمد[95]، وإسحاق[96]، وقال أحمد وإسحاق يخرز بالليف أحب إلينا.

---

٨٨ ــ أخرجه «خ» في البيوع عن قتيبة ثنا الليث ٤ / ٤٢٤، و «م» في المساقاة عن قتيبة ١١ / ٦.

٨٩ ــ روى «شب» من طريق إسماعيل عنه أنه رخص في شعر الخنزير يخرز به ٨ / ٥٠٤.

٩٠ ــ قال القرطبي: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة، إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٣.

٩١ ــ المغنى ١ / ٨٢.

٩٢ ــ روى «شب» من طريق جرير بن حازم عنه أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير ٨ / ٥٠٤، و «بق» ١ / ٢٥.

٩٣ ــ روى «شيب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به؟ فكرها به، ٨ / ٥٠٣، و «بق» ١ / ٢٥.

٩٤ ــ «شب» ٨ / ٥٠٣، و «بق» ١ / ٢٥.

٩٥ ــ قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟ قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين الذين يخرز به، لأنه لا يعلق. مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٣.

٩٦ ــ المغنى ١ / ٨٢.

قال أبو بكر : لا يجوز استعمال المحرم بحال ، استدلالا بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستنفع بها الناس؟ قال : لا ، هي حرام ثم ذكر قصة اليهود ، ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله ﷺ محرم استعماله ، ومحرم بيعه وشراؤه ، ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك .

(ح ٨٦٨-) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : لعن الله اليهود ثلاثاً ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه[٩٧] .

١١ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

(م ٢٩٣) اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة ، فكرهت طائفة ذلك (٩٧ / ألف) قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك؟ قال نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه؟ قال : لا[٩٨] .

وكره طاؤس[٩٩] ،والحسن البصري[١٠٠] ، وعمر بن عبد العزيز[١٠١] العاج ،

---

٩٧ ــ أخرجه « د » في البيوع عن مسدد ٣ / ٢٩٨ ، و « حم » من طريق خالد الحذاء ١ / ٢٤٧،٢٩٣،٣٢٢ .

٩٨ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٦٨ رقم ٢٠٩ ، و « شب » من طريقه مختصراً ٨ / ٥٧٩ .

٩٩ ــ روى « عب » من طريق ليث عنه أنه كان يكره عظام الفيل ١ / ٦٨ رقم ٢١٢ ، وكذا في « شب » ٨ / ٥٧٩ ، و « بق » ١ / ٢٦ .

وقال مالك[١٠٢] في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر[١٠٣] ، وقال الشافعي ، لا تباع عظام الميتة .

ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الزبير ، وقال هشام : كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل[١٠٤] ، وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً[١٠٥] .

وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانياً : وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول : لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون ، وإن كان من ميتة ، وكذلك الريش والوبر والشعر .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً ، وكان سفيان الثوري يقول : لا أرى بالقرن ، والظلف بأساً ، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم ، وقال أصحاب الراي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل .

وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط ، والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء .

قال أبو بكر : حرم الله الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميتة ، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم على تحريم الميتة ، واختلفوا في

---

١٠٠ ــ المغنى ١ / ٧٢ .

١٠١ ــ روى « شب » من طريق سرية لعمر بن عبد العزيز قالت : أتيته بمدهن من عاج ، أو مشط من عاج ، فكرهه وقال : هو ميتة ٨ / ٥٧٩ ، و « بق » ١ / ٢٦ .

١٠٢ ــ راجع المنتقى للباجي ٣ / ١٣٦ ، والمدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

١٠٣ ــ روى « عب » عنه قال : رأى قلماً من عظم الفيل في ألواح لي فقال ألقه ١ / ٦٨ رقم ٢١٢ .

١٠٤ ــ روى « عب » عن معمر عن هشام قال : ١ / ٦٩ رقم ٢١٤ ، و « شب » عن حفص عن هشام ٨ / ٥٧٩ .

١٠٥ ــ روى « عب » من طريق هشام عنه ١ / ٦٨ رقم ٢١١ ، وذكره « خ » تعليقاً في الوضوء ١ / ٣٤٢ .

عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم ، فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، واتفاق الأمة ، ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى ﴿ قل من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾ الآية[١٠٦] ، فأعلمنا أنه يحيي العظام ، ودل ذلك على أن في العظم حياة ، وليس الشعر والصوف كذلك ، لأنه لا حياة فيهما ، ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية ، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس ، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيى بحياة ذي الروح ويموت بموته ، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح ، وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ .

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرساً للحسن سقط قال : فقال لي الحسن : يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم ، فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعور بني آدم وبيعها ، فمن أعجب ما حكى ، وأقبحه إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول .

١٢ ــ ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن

(ح ٨٦٩) أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد قالا : ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن (٩٧ / ب) فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها ؟

١٠٦ ــ سورة يس : ٧٨ــ٧٩ .

فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه[١٠٧] ، فقيل لسفيان : كان معمر يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[١٠٨]؟ فقال سفيان : ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً[١٠٩] .

قال أبو بكر : واختلف عن مالك فيه[١١٠] .

(ح ٨٧٠) فحدثناه علي عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال : خذوها وما حولها من السمن واطرحوه[١١١] .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فقال : عن ميمونة[١١٢] .

(ح ٨٧١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق[١١٣] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال : إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا

---

١٠٧ ــ أخرجه « شب » عن ابن عيينة ٨ / ٢٨٠ ، و « خ » في الوضوء من طريق مالك عن الزهري ١ / ٣٤٣ .

١٠٨ ــ أخرجه « شب » عن عبد الأعلى عن معمر ٨ / ٢٨٠ .

١٠٩ ــ أخرجه الحميدي في مسنده ١ / ١٥٠ ، و « خ » في الذبائح عن الحميدي ٩ / ٦٦٨ .

١١٠ ــ قال الحافظ ابن حجر : روى أصحاب الموطأ عن مالك واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » إلا عبد الرحمن بن مهدي . فتح الباري ١ / ٣٤٤ .

١١١ ــ أخرجه « مط » في الاستئذان ٢ / ٢٤٤ ، و « خ » في الوضوء عن إسماعيل قال : حدثني مالك ، وعن علي بن عبد الله قال : ثنا معن قال : حدثني مالك ١ / ٣٤٣ وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله ثنا مالك ٩ / ٦٦٨ ، عند كليهما عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال « خ » : قال معن : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة .

١١٢ ــ أخرجه « ن » في الفرع من طريق عبد الرحمن عن مالك ٧ / ١٧٨ .

١١٣ ــ في الأصل « عبد الرحمن » بدل « عبد الرزاق » .

تقربوه[١١٤] .

« وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة »[١١٥] .

١٣ ــ ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

(م ٢٩٤) اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة فقالت طائفة : ينتفع به .

(ث ٨٧٢) حدثنا موسى بن هارون أنبا يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً رمى بها وما حولها وأكل ، وإن كان ذائباً استصبح به[١١٦] .

(ث ٨٧٣) وحدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى ابن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله .

---

١١٤ ــ أخرجه « عب » ١ / ٨٤ رقم ٢٧٨ ، و « د » في الأطعمة ٣ / ٤٣٠ ، و « حم » ٢ / ٢٦٥ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، و « حم » من طريق محمد بن جعفر ثنا معمر أيضاً ٢ / ٢٣٣ ، ٤٩٠ ، وذكره « ت » معلقاً في الأطعمة٣ / ٨٠ ، وقال : قال البخاري : حديث أبي هريرة خطأ والصحيح حديث ميمونة .

١١٥ ــ قاله « عب » ١ / ٨٤ رقم ٢٧٩ ، وأخرجه « ن » في الفرع من طريق عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمراً الخ ٧ / ١٧٨ ، و « د » في الأطعمة من طريق عبد الرزاق ٣ / ٤٣٠ .

١١٦ ــ رواه « شب » من طريق محمد بن فضيل عن عطاء وعنده « وكل بقيته » بدل « استصبح به » ٨ / ٢٨١ .

(ث ٨٧٤) حدثنا موسى ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله[١١٧] .

(ث ٨٧٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران ابن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال : سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال ابن مسعود : إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها[١١٨] .

(ث ٨٧٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت ؟ قال : انتفعوا به ولا تأكلوه[١١٩] .

(ث ٨٧٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال : وقعت فأرة في سمن ، فقال أبو موسى : بيعوه وبينوا ، ولا تبيعوه من مسلم[١٢٠] .

(ث ٨٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقاً[١٢١] ، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا به الأدم[١٢٢] .

وقال عطاء : أرى أن يستثقب[١٢٣] به ولا يؤكل ، وقال في الدهن :

---

١١٧ ــ رواه « شب » من طريق شعبة عن سماك ٨ / ٢٨٣ .

١١٨ ــ رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٨ / ٢٨٢ .

١١٩ ــ رواه « عب » عن معمر عن ابن هارون ١ / ٨٤ــ٨٥ رقم ٢٨١ .

١٢٠ ــ رواه « شب » من طريق يونس عن ابن سيرين ٨ / ٢٨١ ، عنده « وزغ » بدل فأرة ، وكذا عند « عب » ١ / ٨٧ رقم ٢٩٣ .

١٢١ ــ وعند « عب » « قرطلا » بدل « فرقاً » .

١٢٢ ــ رواه « عب » ١ / ٨٦ رقم ٢٨٦ ، و « شب » من طريق أبي بشر عن نافع وعنده « أن جرذاً وقع في قدر لآل ابن عمر » ٨ / ٢٨١ .

١٢٣ ــ في الأصل غير منقوط ، والمعنى يستصبح به .

ينش[١٢٤] فيدهن به إذا لم يقدره ، وقال في شحوم الميتة : تدهن به السفن[١٢٥] .

وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوقى الذي يستصبح أن يمس به ثوباً أو طعاماً ، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم ، وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً ، ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة .

وقال مالك : لا يوكل (٩٨ / ألف) من هذا شيء ، لأن الميتة قد خلطتها ما كان في القدر ، وقال الحسن البصري[١٢٦] في الطير يقع في القدر : يصب المرق ويوكل اللحم ، وقال الشافعي : في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به ، وقال سفيان الثوري : أهريقه أو اسرج به ، وقال أحمد بن حنبل[١٢٧] : إما يستصبح به بحديث ابن عمر .

(م ٢٩٥) واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة فروينا عن أبي موسى الأشعري[١٢٨] أنه قال : « بيعوه وبينوا ولا تبيعوا من مسلم » ، وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال إذا بين ذلك له لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لئلا يغر به مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة ، لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها ، وقال إسحاق بن راهويه : إن

---

١٢٤ ــ ينش : أي يخلط . النهاية ٥ / ٥٦ .

١٢٥روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٨٥ رقم ٢٨٤ ، و ٨٦ رقم ٢٨٩ ، ١ / ٦٧ رقم ٢٠٨ .

١٢٦ ــ روى » شب » من طريق أشعث عنه قال : ٨ / ٣٣٠ .

١٢٧ ــ مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٢٨ ــ الأثر المتقدم برقم ٨٧٧ .

باعه من أهل الكتاب يبين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلا[١٢٩] .

ومنعت طائفة من بيعه ، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة ، مالك بن أنس[١٣٠] ، والشافعي وأحمد بن حنبل[١٣١] .

وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به .

(ث ٨٧٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال : إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه ، وكلوا ما بقي ، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه ، وإن ماتت في خل فلا تأكلوه ، وإن ماتت في بئر فانتزعوا ماءها[١٣٢] .

(ث ٨٨٠) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزّم قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا ماتت الفأرة[١٣٣] في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة .

وقال النخعي : إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوه وإن كان بارداً فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي[١٣٤] ، وقال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار : إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به ؟ قال : لا أحبه[١٣٥] .

وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص[١٣٦] ، وهو الوزغ وقع في إناء

---

١٢٩ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٣٠ ــ وقال في العسل تقع فيه الدابة فتموت فيه : إن كان ذائباً فلا يؤكل ، ولا يباع . المدونة الكبرى ١ / ٢٥ .

١٣١ ــ قال : لا يعجبني أن تباع الميتة . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٣٢ ــ رواه « شب » من طريق عطاء ٨ / ٢٨١ ، وراجع أيضاً ١ / ١٦١ .

١٣٣ ــ في الأصل « المرأة » وهو خطأ .

١٣٤ ــ روى « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم نحوه ٨ / ٢٨٢ــ٢٨٣ .

١٣٥ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ١٨٦ رقم ٢٨٧ .

١٣٦ ــ سام أبرص : الوزغة ، والوزغ سوام أبرص . لسان العرب ١٠ / ٣٤٢ .

فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه ، وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً ، أو يباع ليغسل بالصابون ، وقال : إني لأكره ذلك وما يعجبني .

(م ٢٩٦) واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن ، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن ، هذا قول النعمان قال : لا بأس بالأنفحة[١٣٧] واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللبن لا يموت .

(ث ٨٨١) من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال : قال عمر بن الخطاب : اللبن لا يموت .

وقال سفيان الثوري[١٣٨] في اللبن في ضرع شاة ميتة قال : أما اللبن فلا بأس به ولكني أكره أنه في ظرف ميت[١٣٩] وعرض قول الثوري « لا يعجبني لأنه في ظرف ميت » على أحمد فقال : صدق[١٤٠] ، قال إسحاق كما قال[١٤١] .

وقال الأوزاعي في تفسير قوله « اللبن لا يموت » ، إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثدييها لبن ، فسقي من ذلك اللبن صبي ، فيحرم كما يحرم في الحياة ، ليس كما يقولون : إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن .

وقال يعقوب : أكره[١٤٢] الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة ، لا بأس بها .

---

١٣٧ ــ الأنفحة : إنفحة الجدي ، شيء يخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ، والجمع أنافح . لسان العرب ٣ / ٤٦٤ .

١٣٨ ــ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣٠ .

١٣٩ ــ في الأصل : « ظرف ميتة » .

١٤٠ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣٠ .

١٤١ ــ المصدر السابق .

١٤٢ ــ المبسوط ٢٤ / ٢٧ــ٢٨ .

(م ٢٩٧) واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي (٩٨ / ب) ميتة ، فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنها فرَّخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق .

(م ٨٨٢) من حديث إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان السلمي قال : سأل رجل ابن عمر .

وروى أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال : إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها ، فقال علي : لا ، قال : فإني استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله؟ قال : نعم ، قال : كيف ؟ قال : لأنه حي يخرج من ميت .

(ث ٨٨٣) من حديث يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني يحيى ابن أيوب عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال : قام ابن الكواء .

قال أبو بكر : وقد ذكرت فيما مضى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١٤٣] ، والليث[١٤٤] نحواً من هذا القول ، وقال مالك : لا أرى أكلها ، وقال أصحاب الراي[١٤٥] : لا بأس بها .

قال أبو بكر : لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم ، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة ، أنها إذا غسلت تؤكل ، لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين لصلابتها ، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لاسبيل لوصول شيء إلى داخلها ، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها .

---

١٤٣ ــ حكى عنه ابن قدامة نقلا عن المؤلف . المغني ١ / ٧٥ .

١٤٤ ــ المصدر السابق .

١٤٥ ــ المبسوط ٢٤ / ٢٨ .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن إن كان مائعاً فلا تقربوه[١٤٦] ، فغير جائز على ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه ، والانتفاع به ، بأي وجه كانت المنفعة باستصباح به ، أو استعمال في الدباغ ، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين ، لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه ، ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه ، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه ، دل ذلك على تحريم استعماله وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى استعماله والانتفاع به سبيل ، وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالى ذكره ، كره لنا إضاعة المال ، ولو كان الانتفاع به جائزاً ما أمرنا بطرحه ، وفي قوله : « فلا تقربوه » بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله ، وقد ذكرته فيما مضى ، لما قيل له : أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ فقال : لا[١٤٧] ، أبين البيان على أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الانتفاع به بوجه من الوجوه ، لأن الذي منع منه النبي ﷺ في معناه نجس حرام مثله .

(ح ٨٨٤) حدثنا يحيى ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال[١٤٨] .

ومما يحتج به في المنع من ثمن ما هو حرام ، أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ منها حديث ابن عباس .

(ح ٨٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم ثنا خالد

---

١٤٦ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٨٧١ .

١٤٧ ــ راجع رقم الحديث ٨٦٧ .

١٤٨ ــ أخرجه « خ » في الاعتصام عن موسى ثنا أبو عوانة ١٣ / ٢٦٤ ، وفي الرقاق من طريق هشيم نا عبد الملك ١١ / ٣٠٦ ، وفي الاستقراض من طريق شعبي عن وراد ٥ / ٦٨ ، و « م » في الأقضية من طريق شعبي عن وراد ١٢ / ١١ـــ١٢ .

الحذاء عن ابن عريان المجاشعي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرم شيئاً حرَّم ثمنه (٩٩ / ألف)[١٤٩] .

قال أبو بكر : فقد أجمل النبي ﷺ الأشياء كلها وأعلم أن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرَّم ثمنه ، وقد حرَّم رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة ، وما حرمه رسول الله ﷺ كتحريم الله عز وجل ، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئاً إلا بحجة .

فإن قال قائل : فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق ، ولحوم الحمر الأهلية ؟ قيل : ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله ﷺ ، لإجماع الأمة على ذلك ، ولا نعلم أهل العلم اختلفوا في إباحة بيع الحمر ، ما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو أكل الحمر الأهلية وهو حرام ، وكذلك لما أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه ، ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزاً ، ولو اختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي ﷺ من قوله : « إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً يحرِّم ثمنه » .

(ح ٨٨٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني أنبا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ثنا عطاء عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها ، وإنما هي للسفن وللأداة ، فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها ، قال : فنهاهم عن ذلك .

(ح ٨٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم

---

١٤٩ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٨٦٨ .

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها[١٥٠] .

قال أبو بكر : فإن احتج محتج بخبر عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم ؟ فقال : أجامد ؟ قال : نعم ، قال : اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه ، قالوا : يا رسول الله إنه مائع ؟ قال : انتفعوا به ولا تأكلوه .

(ح ٨٨٨) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن عبد الجبار .

وليس يجوز أن يقابل هذا الخبر خبر الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة[١٥١] ، وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة[١٥٢] ، لأن عبد الجبار هذا ضعيف ، واهي الحديث ، قال يحيى بن معين : عبد الجبار بن عمر ضعيف ، يروي عنه ابن وهب ، قال محمد بن إسماعيل : عبد الجبار الأيلي سمع الزهري مناكير[١٥٣] .

وقد روى بعض أهل مصر عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نحو هذا الحديث[١٥٤] ، قال أحمد بن حنبل في حديثه يعني يحيى بن أيوب[١٥٥] الوهم ، كان يحدث من حفظه ، فذكر له من حديثه ، عن

---

١٥٠ ــ أخرجه « حم » عن محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان ٣ / ٣٧٠ .

١٥١ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٦٩ ، ٨٧٠ .

١٥٢ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٧١ .

١٥٣ ــ عبد الجبار بن عمر الأيلي : كان رديء الحفظ ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافقه الثقات ، راجع كتاب المجروحين ٢ / ١٥٨ــ١٥٩ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٠٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٣٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٠٣ــ١٠٤ .

١٥٤ ــ أخرجه « قط » من طريق شعيب بن يحيى نا يحيى بن أيوب ٤ / ٢٩١ ، وذكره الحافظ وقال : قال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، ومن مناكيره عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً : « وإن كان مائعاً فانتفعوا به » تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٧ ، وكذا في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٣ .

١٥٥ ــ يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، راجع ترجمته في الجرح والتعديل ٩ / ١٢٧ــ١٢٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢ــ٣٦٤ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٦ــ١٨٨ .

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر[١٥٦] فقال هنا : من يحتمل هذا .

فإن احتج محتج بالأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، قيل له : ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هذا الباب ، لرجع إليه ، ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك .

١٤ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

(م ٢٩٨) اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباحت طائفة الانتفاع به ، وممن رآه طاهراً ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وروي ذلك عن علي (٩٩ / ب) وسلمان .

(ث ٨٨٩) حدثنا إسحاق[١٥٧] بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذر[١٥٨] عليه ذروراً[١٥٩] .

(ث ٨٩٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن

---

١٥٦ ـ ذكره الذهبي وقال : وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، ومن مناكيره : سعيد بن أبي مريم وسعيد بن عفير قالا : حدثنا يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر ، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢،٣٦٣ .

١٥٧ ـ هذا الأثر كان على الحاشية ، وكان نصفه ممسوحاً ، فاستكملت من « عب » .

١٥٨ ـ يذر : ذر الشيء يذره أي أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء . لسان العرب ٣٩٠/٥ ، النهاية ١٥٧/٢ .

١٥٩ ـ رواه « عب » ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٤٠ .

المبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ[160] .

(ث ٨٩١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك قال : هو فضل حنوط النبي ﷺ[161] .

(ث ٨٩٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال : كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر[162] فأعطاه امرأته ترفعه ، فلما حضر قال لها : أين الذي استودعتك ؟ قالت : هو هذا ، فأتته ، قال : رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح[163] .

ومن رخص في المسك للميت ابن سيرين[164] ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[165] وجابر بن زيد[166] .

وقال مالك[167] : لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي ، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد ، وهو قول الشافعي

---

١٦٠ ــ رواه « شب » ٣ / ٢٥٦ .

١٦١ ــ رواه « شب » ٣ / ٢٥٧ ، و « بق » من طريق حميد بن عبد الرحمن ٣ / ٤٠٥ــ٤٠٦ .

١٦٢ ــ بلنجر : بفتحتين : مدينة فتحها عبد الرحمن بن ربيعة وقيل : سلمان بن ربيعة الباهلي . راجع معجم البلدان ١ / ٤٨٩ .

١٦٣ ــ رواه « عب » ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٢ ، و « شب » عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بغير هذا اللفظ ٣ / ٢٥٧ .

١٦٤ ــ روى « عب » من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٣٨ ، وعند « شب » قال : لا بأس بالمسك للحي والميت ٩ / ٣١ .

١٦٥ ــ روى « شب » من طريق قتادة عنه قال في حنوط الميت بالمسك قال : لا بأس به ٣ / ٢٥٦ .

١٦٦ ــ روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : لا بأس به ٣ / ٢٥٦ .

١٦٧ ــ قال ابن القاسم : وسألت مالكاً عن المسك والعنبر في الحنوط للميت ؟ فقال : لا بأس بذلك . المدونة الكبرى ١ / ١٨٧ .

وأحمد(١٦٨) .

قال أبو بكر : والمسك طاهر يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ .

(ح ٨٩٣) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إن أطيب الطيب المسك »(١٦٩) .

(ح ٨٩٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبيد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به(١٧٠) .

(ح ٨٩٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه(١٧١) عن أم كلثوم قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة ، وإني لا أراه إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهدينا لا ترد علي ، فإن ردت علي فهي لك ، فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي وردت عليه الهدية ، فلما ردت عليه الهدية أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، وأعطى أم سلمة سائرها وأعطاها الحلة(١٧٢) .

---

١٦٨ ــ قال عبد الله : قرأت على أبي : يطيب الميت بالمسك والعنبر؟ فقال : لا بأس به ، مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٣٨ .

١٦٩ ــ أخرجه « م » في الألفاظ من طريق خليد بن جعفر والمستمر ١٥ / ٨ــ٩ ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل ، حشت خاتمها مسكاً ، والمسك أطيب الطيب ، و « د » في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم ، فذكر لفظ المؤلف ٣ / ١٧١ ، وكذا عند « ن » في الجنائز ٤ / ٣٩ــ٤٠ ، و « ت » في الجنائز ٢ / ١٣١ .

١٧٠ ــ أخرجه « د » في الزجل من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار ٤ / ١٢٥ ، ولفظه : كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها ، والمعنى موجود في حديث عائشة ، أخرجه « م » في الحج ، قالت : كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك ٨ / ١٠٢ .

١٧١ ــ في الأصل « عن أمه » .

١٧٢ ــ أخرجه « حم » عن يزيد بن هارون أنا مسلم بن خالد ٦ / ٤٠٤ .

قال أبو بكر : حديث أنس[173] إسناده جيد واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت ، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد اغتسالها من المحيض فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم دليل على طهارة المسك .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه ، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ ، على أن حديث عمر لا أحسبه يصح ، ولا تعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه ، عن أحد من أصحاب النبي ﷺ .

(ث ٨٩٦) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا شعبة عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك[175] .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز[176] ، ومجاهد[177] ، والحسن البصري[178] ، وعطاء بن أبي رباح[179] ، أنهم كرهوا المسك ، ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء[180] ، وروينا عن مجاهد[181] أنه كان يحب المسك ويعجبه ، ويكرهه للميت .

ويروى عن الضحاك أنه قال : المسك ميتة ودم[182] .

---

١٧٣ ــ الحديث المتقدم برقم ٨٩٤ .

١٧٤ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٦٧٨ .

١٧٥ ــ رواه « شب » عن عباد بن العوام عن حجاج ، ولفظه : لا تحنطوني بمسك ٣ / ٢٥٧ .

١٧٦ ــ روى « شب » من طريق سفيان بن عاصم قال : شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمَةٍ له : إني لأراك تمسكين حناطي فلا تجعلين فيه مسكاً ٣ / ٢٥٧ .

١٧٧ ــ روى « شب » من طريق ليث عنه أنه كره أن يجعل المسك في المصحف ٩ / ٣٢ .

١٧٨ ــ روى « شب » من طريق الربيع عنه أنه كان يكره المسك للحي والميت ٩ / ٣٢ ، ٣ / ٢٥٨ .

١٧٩ ــ روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره المسك حنوطاً؟ قال : نعم ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٣ ، وكذا عند « شب » ٣ / ٢٥٧ .

١٨٠ ــ روى « شب » من طريق عبد الملك عنه أنه سئل أيطيب الميت بالمسك؟ قال : نعم ، أو ليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك ٣ / ٢٥٦ .

١٨١ ــ روى « شب » من طريق ليث عنه أنه كره المسك للميت ٣ / ٢٥٧ .

١٨٢ ــ روى « شب » عن وكيع ابن أبي داؤد عنه قال : ٩ / ٣١ ، و ٣ / ٢٥٨ .

١٥ ـ جماع أبواب جلود السباع (١٠٠ / ألف)

(ح ٨٩٧) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش[١٨٣] .

(ح ٨٩٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : تعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن سروج النمور أن يركب عليها ؟ قالوا : نعم[١٨٤] .

(ح ٨٩٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة[١٨٥] .

(ح ٩٠٠) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية ، فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى ركوب صفف النمور ، قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد[١٨٦] .

---

١٨٣ ـ أخرجه « بق » من طريق محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ١ / ٢١ ، و « ن » في الفرع من طريق قتادة عن أبي المليح ٧ / ١٧٦ ، و « د » في اللباس من هذا الطريق ٤ / ١١٧ ، و « ت » في اللباس ٣ / ٦٦ .

١٨٤ ـ أخرجه « عب » ١ / ٦٩ رقم ٢١٧ ، والطحاوي من طريق حجاج بن منهال ثنا همام . مشكل الآثار ٤ / ٢٦٣ـ٢٦٤ ، وعنده « عن أبي سمح الهمداني » .

١٨٥ ـ ذكر « بق » حديث معاوية ثم قال : وروى أبو الشيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمور ١ / ٢٢ .

١٨٦ ـ أخرجه في معناه بلفظ آخر « ن » في الفرع ٧ / ١٧٧ ، و « د » في اللباس ٤ / ١١٥ـ١١٦ من حديث المقدام بن معد يكرب .

(ح ٩٠١) حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر »[١٨٧] .

(ح ٩٠٢) وروى هذا الحديث بندار عن أبي داؤد عن عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة[١٨٨] فيها جلد نمر[١٨٩] .

(م ٢٩٩) واختلفوا في جلود الهر ، والنمور ، والثعالب وغير ذلك من السباع .

(ث ٩٠٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبا يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن أنس أن عمر رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فأكفاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي[١٩٠] .

وقد روينا عن عطاء[١٩١] ، وطاوس[١٩٢] ، ومجاهد[١٩٣] ، أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحومها ، وأثمانها ، وكره عبيدة السلماني[١٩٤] جلود الهر وإن دبغ ، وكره النخعي جلود السباع ، وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر ، أو بفرش النمور ، أو يقعد عليها .

---

١٨٧ ــ رواه « د » في الخاتم من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » ٤ / ١٤٨ ، و « حم » ٦ / ٢٤٢ ، وليس عند أحدهما « جلد نمر » .

١٨٨ ــ رفقه : بضم الراء وكسرها ، جماعة ترافقهم في سفرك .

١٨٩ ــ أخرجه « د » عن محمد بن بشار ٤ / ١١٥ .

١٩٠ ــ رواه « شب » عن هشيم ٢ / ٢٥٨ ، والطحاوي من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ، مشكل الآثار ٤ / ٢٦٥ .

١٩١ ــ روى الطبري من طريق معتمر عن ليث عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد كانوا يكرهون أن يستمتع بشيء من مسوك السنانير . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٨ .

١٩٢ ــ المصدر السابق ، و « شب » ٦ / ٤١٣ .

١٩٣ ــ المصدر السابق ، و « شب » ٦ / ٤١٣ .

١٩٤ ــ روى « عب » من طريق ابن سيرين عنه ١ / ٧١ رقم ٢٢٨ .

وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر ، وشق عبد الرحمن(*) بن خالد بن الوليد بفراء وألقى عنه جلد النمر ، وقال سعيد بن جبير نهى عن لحوم السباع وجلودها .

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة .

(ث ٩٠٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرطاة قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بجلود السباع إذادبغت[١٩٥] .

وقال النخعي في جلود النمور : دباغها طهورها[١٩٦] ، وقال الحسن البصري[١٩٧] في جلود النمور : تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها ، ولم ير ببيعها بأساً .

وروينا عن ابن سيرين[١٩٨] ، وعمر بن عبد العزيز[١٩٩] ، وعروة بن الزبير[٢٠٠] ، والحسن البصري[٢٠١] ، أنهم رخصوا في الركوب على السروج

---

١٩٥ ــ رواه « عب » ١ / ٧٢ رقم ٢٣٢ ، والطحاوي من طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن أرطاة . مشكل الآثار ٤ / ٢٦٥ .

١٩٦ ــ روى الطبري عن طريق حماد عنه قال : ذكاة كل شيء دباغه ، وقال : يستنفع بجلود الميتة ولا تباع . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٧،٢٨٦ وراجع « شب » ٨ / ٣٨١ .

١٩٧ ــ روى نه « بق » من طريق داؤد السراج عنه ؟ / ٢٥ ، والطبري من طريق عطية السراج عنه . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٧ .

١٩٨ ــ روى « عب » من طريق ابن عون عنه أنه كان يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال : وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه ١ / ٧٢ رقم ٢٣٣ ، و « شب » ٨ / ٤٩٥ ، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦ .

١٩٩ ــ « عب » ١ / ٧٢ رقم ٢٣٣ .

٢٠٠ ــ روى « عب » من طريق هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر ١ / ٧٢ رقم ٢٣٤ ، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦ .

---

١٨٧ * : عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : له صحبة ، وعده البعض في التابعين ، كان من فرسان قريش وشجعانهم ، ذو فضل وهدى ، وكان عظيم القدر عند أهل الشام ، محبوباً لديهم ، توفي سنة ست وأربعين .

انظر ترجمته في :

ط .خليفة / ٢٤٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٢٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٠٨ ، مرآة الجنان ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ٨ / ٣١ ، أسد الغابة ٣ / ٣٨٩ ، الإصابة ٣ / ٦٧ .

المنمرة ، ورخص الزهري[٢٠٢] في جلود النمور ، اورُئيَ على إبراهيم[٢٠٣] النخعي قلنسوة فيها ثعالب ، وقال الليث بن سعد : لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت .

(م ٣٠٠) واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر ، وعلي أنهما كرها الصلاة فيها ، فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل[٢٠٤] ، وأما حديث علي :

(ث٩٠٥) فحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن أن علياً كان يكره الصلاة في جلود الثعالب[٢٠٥] .

وكان يزيد بن هارون يقول : يعيد من صلى (١٠٠ / ب) في جلود الثعالب وكره ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل الأوزاعي عن الصلاة على جلود السباع ؟ فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث .

وفيه قول ثان : وهو إباحة أن يصلى في جلود الثعالب ، روينا هذا القول عن الشعبي ، وبه قال الحسن البصري[٢٠٦] ، وأصحاب الراي إذا دبغت .

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها ، هذا قول سعيد[٢٠٧] بن جبير ، والحسن البصري[٢٠٨] ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول ، وروينا معنى ذلك

---

٢٠١ ــ روى له « عب » من طريق سراج عنه قال : لا بأس بها ١ / ٧٣ رقم ٢٣٥ ، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦ .

٢٠٢ ــ روى « عب » عن معمر قال : سألت الزهري عن جلود النمور ، فرخص فيها ١ / ٧٢ رقم ٢٣١ .

٢٠٣ ــ روى « عب » من طريق يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على إبراهيم قلنسوة فيها ثعالب ١ / ١٧١ رقم ٢٢٥ ، و « شب » من طريقه ، ولفظه : رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سنور ٨ / ٤٣١ .

٢٠٤ ــ راجع رقم الأثر ٩٠٣ .

٢٠٥ ــ رواه « شب » من طريق منصور بن الحكم عن علي ٢ / ٢٥٨ .

٢٠٦ ــ روى « شب » عن هشيم عن يونس عنه ٢ / ٢٥٨ .

٢٠٧ ــ روى « شب » من طريق حبيب عنه ، وعن أشعث بن عبد الملك عنه قالا : إلبس جلود الثعالب ولا تصل فيها ٢ / ٢٥٨ .

٢٠٨ ــ « شب » ٢ / ٢٥٨ .

عن علي(*) بن الحسين(٢٠٩) ، وأبي العالية(٢١٠) ، والله أعلم .

١٦ ــ ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم

(ح ٩٠٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع(٢١١) .

(ح ٩٠٧) حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ عن روح بن عبادة ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن

---

٢٠٩ ــ روى له « شب » من طريق أبي جعفر قال : كان لعلي بن الحسين سنجبون ثعالب يلبسه فإذا صلى نزعه ٢ / ٢٥٩ .

٢١٠ ــ روى « شب » من طريق عمرو بن سعيد قال : رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب ، فأخذها من رأسه ووضعها من كمه ، وقال : إني كرهت أن أصلي فيها ٢ / ٢٥٨ .

٢١١ ــ أخرجه « ت » في الأطعمة ٣ / ٧٩ ، وفي الصيد ٢ / ٣٤٦ من طريق عبد العزيز بن محمد .

---

١٨٨ ٥ : علي بن الحسين : ابن الإمام علي بن أبي طالب ، أبو محمد بن زين العابدين الهاشمي المدني التابعي ، من سادات أهل البيت ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وفقيه فاضل مشهور ، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ، وتوفي سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢١١/٥ ، ط . خليفة/٢٣٨ ، التاريخ الكبير ٢٦٦/٦ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٠/١، ٥٤٤ ، الجرح والتعديل ١٧٨/٦ ، الحلية ١٣٣/٣ ، ط . الشيرازي/٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤٣/١ ، ووفيات الأعيان ٢٦٦/٣ ، تاريخ الإسلام ٣٤/٤، تذكرة الحفاظ ٧٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ــ٤٠١ ، البداية والنهاية ١٠٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٢٩/١ ، ط . السيوطي/٣٠ ، الأعلام ٨٦/٥ .

ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[٢١٢] .
(ح ٩٠٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[٢١٣] .
(ح ٩٠٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ يومئذ كل ذي ناب من السباع[٢١٤] .

١٧ ــ ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(ح ٩١٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢١٥] .
(ح ٩١١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »[٢١٦] .
(م ٣٠١) قال أبو بكر : قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في

---

٢١٢ ــ أخرجه « م » في الصيد من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ١٣ / ٨٣ .
٢١٣ ــ أخرجه « م » في الصيد من طريق سفيان ١٣ / ٨١ــ٨٢ .
٢١٤ ــ أخرجه « ت » في الصيد عن محمود بن غيلان ثنا أبو النضر ٢ / ٣٤٦ .
٢١٥ ــ أخرجه « عب » ٤ / ٥١٩ رقم ٨٧٠٤ ، و « خ » في الطب عن طريق سفيان عن الزهري ١٠ / ٢٤٩ ، و « م » في الصيد من طريق عبد الرزاق ١٣ / ٨٢ــ٨٣ .
٢١٦ ــ أخرجه « مط » عن إسماعيل ١ / ٣٢٦ ، و « م » في الصيد من طريق مالك ١٣ / ٨٣ .

الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة ، وكان الشافعي يقول : « يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً »[217] .

قال أبو بكر : ووافق أصحاب الراي الشافعي في جلد الخنزير فقالوا : لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير ، فإنه لا يجوز الانتفاع به ، واحتجوا ، أو من احتج منهم بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[218] ، وجعل بعض من يقول بهذا القول ذلك قياساً على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الانتفاع به بعد أن يدبغ .

ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد بن هارون[219] .

وقد بلغنا عن مالك[220] بن أنس أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت (١٠١ / ألف) وحكى معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع ؟ قال : لا يباع ولا يأخذها أحد لنفسه وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب ، ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها .

قال أبو بكر : وقد احتجت هذه الطائفة بحجج خمس ، **أحدها أن الله** عز وجل حرم الميتة في كتابه فقال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾[221] الآية ، وكان ذلك عاماً واقعاً على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر

---

٢١٧ ــ قاله في الأم ١ / ٩ .

٢١٨ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٨٤٢،٨٤٣ .

٢١٩ ــ حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغنى ١ / ٦٨ .

٢٢٠ ــ قال ابن القاسم : قال مالك : لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ، ومن صلى عليها أعاد في الوقت ، قال : وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس ، إذا ذكيت ، المدونة الكبرى ١ / ٩١ــ٩٢ .

٢٢١ ــ سورة المائدة : ٣ .

عن النبي ﷺ ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحنا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ، فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام .

وحجة ثانية : وهي أنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافاً في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة ، واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له ، أو إجماع من أهل العلم ، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود ، ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله .

وحجة ثالثة : وهي أنهم لا يعلمون اختلافاً بين أهل العلم في كراهية الانتفاع بجلد الخنزير ، والخنزير سبع قال : فجعلنا سائر السباع قياساً عليه ، إذ ليس فيه خبر عن النبي ﷺ يمنع من القياس عليه ، بل موجود عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع(٢٢٢) .

وحجة رابعة : وهي أن النبي ﷺ قد نهى عن كل ذي ناب من السباع ، ثبتت الأخبار عنه بذلك(٢٢٣) ، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعاً ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ .

وحجة خامسة : وهي أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع فإن قال قائل في بعض الأخبار : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فخص الأكل؟ قيل له : فنحن ننهى عن أكلها ، وننهى عنها جملة كما نهى النبي ﷺ ، وننهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك لتستعمل الأخبار كلها ، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم » ، فالقول بها كلها يجب ، كذلك القول

---

٢٢٢ ــ راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٥ .

٢٢٣ ــ راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٦ .

بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئاً.

-(ح ٩١٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم »[٢٢٤].

(ح ٩١٣) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا معها ذو محرم »[٢٢٥].

(ح ٩١٤) حدثنا (١٠١ / ب) يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو سمع أبا معبد يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافرن امرأة سفراً إلا مع ذي محرم »[٢٢٦].

(ح ٩١٥) وحدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم »[٢٢٧].

قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلا، قال:

---

٢٢٤ ـ أخرجه « م » في الحج من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٩ / ١٠٨، وراجع تحفة الأشراف لمعرفة من خرجه غير مسلم ٣ / ٣٤٦.

٢٢٥ ـ أخرجه « خ » في تقصير الصلاة عن آدم ثنا ابن أبي ذئب ٢ / ٥٦٦، و « م » في الحج عن زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ٩ / ١٠٧.

٢٢٦ ـ أخرجه « خ » في الجهاد عن قتيبة بن سعيد ثنا سفيان ٦ / ١٤٢-١٤٣، وفي النكاح عن علي ابن عبد الله ثنا سفيان ٩ / ٣٣٠-٣٣١، و « م » في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان ٩ / ١٠٩.

٢٢٧ ـ أخرجه « خ » في تقصير الصلاة عن مسدد ٢ / ٥٦٦، و « م » في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: ثنا يحيى ٩ / ١٠٢.

فهذه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، والنهي عن جلود السباع، والنهي عن كل ذي ناب من السباع، لأن النبي ﷺ قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي ﷺ شيئاً، فإذا خص النبي ﷺ من الجملة شيئاً وجب أن يستثنى ما خصته السنة، ويبقى كل مختلف فيه داخلا في النهي، لأن المستثنى غير جائز القياس عليه، وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه.

وقالت هذه الطائفة: فإن احتج محتج بخبر ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٢٢٨]، قيل له: لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذوات عدد، وذلك لوجوه:

أحدها: أن ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر[٢٢٩]، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء، وعكرمة فخالفوا ابن وعلة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عاماً، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما تبين غلطه، ودل على سوء حفظه، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبداً ولو كان خبره يثبت، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع لعلتين:

إحداهما: أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع، إنما هو أن النبي ﷺ

---

٢٢٨ ـــ الحديث المتقدم برقم ٨٤٤.

٢٢٩ ـــ أخرجه «م» في المساقاة من حديثه أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارَّ إنساناً فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ١١ / ٣ـــ٤.

قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهباً ؟ فحكى النضر بن شميل[٢٣٠] أن العرب لا يسمي جلود السباع أهباً ، وأن الأهب عندها في جلود الأنعام خاصة .

فإن اعترض معترض ، ليس من أهل اللغة ، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي[٢٣١] ، فرواه على غير ما يجب وهو قوله :

فشككت بالرمح الطويل إهابه ❊ ليس الكريم على القنا بمحرم[٢٣٢]

فقد أنكر[٢٣٣] أهل العربية هذه الرواية وقالوا : المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه[٢٣٤] ، فإذا بطلت هذه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسمي الجلود أهباً ، وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي في خبر ابن وعلة حجة ، قالت : ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد ، لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، أي أهب ما تؤكل لحومها ، ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصاً مفسراً (١٠٢ / ألف) في جلود السباع ، ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر ، وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ .

وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يستثني برائهم من جملة خبر ابن وعلة ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهيه

---

٢٣٠ ــ النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن البصري ، كان أحد الأعلام ، وله من رواية الأثر والسنن والأخبار منزلة أخذ عن الخليل والعرب ، وأقام بالبادية أربعين سنة ، راجع بغية الوعاة ٢ / ٣١٦ــ٣١٧ .

٢٣١ ــ هو عنترة بن شداد العبسي ، الشاعر الجاهلي المعروف ، وهو أحد أصحاب المعلقات السبعة .

٢٣٢ ــ البيت في معلقته ، راجع ديوان عنترة / ٢٦ .

٢٣٣ ــ في الأصل « أمكن » .

٢٣٤ ــ نعم ، جاء البيت هكذا عند أكثر العلماء الذي جمعوا أشعاره ، وجاء « الأصم » بدل « الطويل » فشككت بالرمح الأصم ثيابه ، راجع شرح ديوان عنترة / ٢٦ ، وشرح القصائد السبع الطوال للأنباري بتحقيق عبد السلام هارون / ٤٤٧ .

عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »[٢٣٥] ، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء ، ووجب استعمال الخبرين جميعاً ، خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع .

قال أبو بكر : وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن استعمالهما ، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعاً ما وجد السبيل إلى استعمالهما ، فمما هذا مثاله في مذهبهم نهي النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها[٢٣٦] ، قالوا : ذلك في الصحارى . لأن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس[٢٣٧] ، واستعملنا كل خبر في موضعه ، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل ، وخبر أبي أيوب في الصحارى إذ لم نعطل واحداً من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهاً غير وجه الآخر ، وفعلوا مثل هذا في أبواب صلاة الخوف ، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجهاً على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف ، فمن كان هذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميعاً ، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه[٢٣٨] لقال به ، ولم يخالفه كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها .

واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة[٢٣٩] ، وبخبر ابن المحبق[٢٤٠] وقد ذكرناهما في أول هذا الكتاب ، فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة ، وأم

٢٣٥ ــ الحديث صحيح ثابت بلا شك ، وقد تقدم بإسناده راجع رقم الحديث ٨٤٤ .
٢٣٦ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٢٥٩، ٢٦٠ ، وهو خبر أبي أيوب الأنصاري .
٢٣٧ ــ تقدم الحديث بسنده ، راجع رقم ٢٦٢ .
٢٣٨ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٨٩٧ .
٢٣٩ ــ راجع رقم الحديث ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٠ .
٢٤٠ ــ راجع رقم الحديث ٨٤١ .

محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها ، ويزيد[٢٤١] بن قسيط طعن فيه الذي روى عنه قال مالك : صاحبنا يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بذلك ، وجون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن ، وحديث شريك عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وقد روى جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المساتق؟ فقالت : لعل دباغها أن يكون ذكاتها[٢٤٢] ، وهذا أجود من إسناد حديث شريك .

وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته .

١٨ ـ ذكر الضبع

(ح ٩١٦) أخبرنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت : آكلها؟ قال : نعم ، قلت : أصيدها؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم[٢٤٣] .

(ح ٩١٧) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر عن النبي

---

٢٤١ ـ يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وثقه كثير من العلماء ، وهو من رجال الجماعة ، راجع تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٢ـ٣٤٣ .

٢٤٢ ـ أخرجه الطبري من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ ، ولفظه « دباغ الأديم طهوره » وتقدم الأثر راجع رقم ٨٥٣ .

٢٤٣ ـ أخرجه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٢ ، و « ت » من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن جريج ٣ / ٧٥ ، و « بق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٩ / ٣١٨ ، وراجع التلخيص الحبير ٤ / ١٥٢ .

ﷺ جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً[٢٤٤].

واحتج (١٠٢ / ب) غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هذا، وجعلوا الضبع مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

فإن قال قائل: إن أبي عمار من روى عنه غير عبد الله بن عبيد[٢٤٥] بن عمير؟ قيل: روى عنه ابن جريج، وعمرو بن دينار، حديث قلت لعمر بن الخطاب: قول الله عز وجل ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ الآية[٢٤٦]، رواه ابن جريج عنه، وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال رأيت ابن عمر يرمي غراباً على ظهر بعير وهو محرم.

(م ٣٠٢) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع، فرخص أكثر أهل العلم فيه.

(ث ٩١٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشاً[٢٤٧].

(ث ٩١٩) وحدثنا محمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس[٢٤٨].

(ث ٩٢٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش[٢٤٩].

---

٢٤٤ ــ أخرجه « د » في الأطعمة عن محمد بن عبد الله نا جرير ٣ / ٤١٧ــ٤١٨، و « جه » في المناسك من طريق وكيع ثنا جرير ٢ / ١٠٣٠ــ١٠٣١ رقم ٣٠٨٥، و « ت » من طريق جرير ٣ / ٧٥.

٢٤٥ ــ في الأصل « عبد الله بن عبيد الله ».

٢٤٦ ــ سورة النساء: ١٠١.

٢٤٧ ــ رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٤، وعنده « وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناقاً، وفي اليربوع جفرة » وكذا عند « بق » ٥ / ١٨٣.

٢٤٨ ــ رواه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٥.

٢٤٩ ــ رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٥، و « شب » عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ٨ / ٢٥٠، و « بق » ٥ / ١٨٤.

(ث ٩٢١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع ، فلم ينكره ابن عمر[٢٥٠] .

(ث ٩٢٢) وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال : قلت : يا أبا هريرة أسألك عن الصيد ، قال : عن أيه تسأله ؟ قلت : أسألك عن الضبع ؟ قال : وما الضبع ؟ فوصفته له ، قال : ذلك الفرعل[٢٥١] نعجة من الغنم[٢٥٢] .

(ث ٩٢٣) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً كان يرى الضبع صيداً[٢٥٣] .

قال أبو بكر : قال عكرمة : نعجة سمينة ، وقال عروة بن الزبير[٢٥٤] : ما زالت العرب تأكلها ، وكان عطاء بن أبي رباح[٢٥٥] ، ومالك والشافعي يرون فيه الجزاء على المحرم ، ورخص في أكله أحمد[٢٥٦] بن حنبل وإسحاق[٢٥٧] ، وقال الأوزاعي : رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأساً ، لأن المحرم يديه .

---

٢٥٠ ــ رواه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦١٣ .

٢٥١ ــ الفرعل : بالضم ، ولد الضبع ، وقد يسمى الضبع به ، والجمع الفراعل ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٠٠ ، والفائق للزمخشري ٣ / ١١٢ ، ولسان العرب ١٤ / ٣٣ .

٢٥٢ ــ رواه « شب » عن وكيع عن أبي المنهال مختصراً ٨ / ٢٥٠ .

٢٥٣ ــ رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٣ ، وعنده « ويحكم فيه كبشاً » ، و ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٤ وعنده « كان لا يرى بأكل الضبع بأساً » .

٢٥٤ ــ روى « عب » من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٦ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٢٥١ .

٢٥٥ ــ روى « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : لا بأس بأكلها ، وقال : هي صيد ٨ / ٢٥٠ .

٢٥٦ ــ حكى عنه « ت » ٣ / ٧٥ .

٢٥٧ ــ المصدر السابق ، ومعالم السنن ٥ / ٣١٥ .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب[٢٥٨] أنه كره ذلك ، وبه قال الثوري[٢٥٩] والليث بن سعد .

قال أبو بكر : والضبع مباح أكلها ، وذلك لخبر جابر ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيداً ، وإما لم يكن يرى بأكلها بأساً ، ولم يخالفهم منهم غيرهم ، والأكثر من أهل العلم عليه ، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي ﷺ عن « كل ذي ناب من السباع » ، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك ، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك . والله أعلم .

١٩ ــ ذكر الثعلب

ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢٦٠] ، وقال بظاهر هذا الخبر جماعة من أهل العلم .

(ث ٩٢٤) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال : قلت : يا أبا هريرة أفتني عن الصيد؟ قال : عن أي صيد؟ قال : قلت : الثعلب؟ قال : حرام .

(م ٣٠٣) وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري[٢٦١] : الثعلب سبع .

وقال عمرو بن دينار[٢٦٢] : ما علمنا أن الثعلب يفدي ، وقد روينا عن

---

٢٥٨ ــ روى « عب » من طريق سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضباع فنهاه ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٧ ورقم ٨٦٨٨ .

٢٥٩ ــ « عب » ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٧ .

٢٦٠ ــ راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٦ .

٢٦١ ــ روى « عب » عن معمر عنه قال : الثعلب سبع لا يؤكل ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤١ .

٢٦٢ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٣٠ .

عطاء أنه كان يكره أكل الثعلب ، ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء ، وقال ابن(*) أبي نجيح(٢٦٣) : ما كنا نعده إلا سبعاً .

ورخصت طائفة في أكل الثعلب ، ورأى بعضهم على المحرم إذا قتله الجزاء ، وممن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح(٢٦٤) ، وطاؤس(٢٦٥) ، وقتادة(٢٦٦) (١٠٣ / ألف) والشافعي(٢٦٧) ، وكان عطاء(٢٦٨) ، وعباس(*) بن عبد الله بن معبد يريان فيه شاة ، وقال الشافعي : يفديه المحرم .

---

٢٦٣ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٢٧ .

٢٦٤ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال في الضبع والثعلب : كلهما من أجل أنهما يؤذيان ، وكل صيد يؤذي فهو صيد ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٤ .

٢٦٥ — روى « عب » من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٢ .

٢٦٦ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ليس بسبع ، ورخص في أكله ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٣ .

٢٦٧ — قال فإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودها ، وعلى جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل . الأم ١ / ٥٤ باب ما يوصل بالرجل والمرأة ، وكذا في الأم ٢ / ٢٤٩ باب أكل الضبع .

٢٦٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : في الثعلب شاة ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٢٨ .

---

١٨٩ ٭ : ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح ، أبو يسار الثقفي المكي ، الإمام الثقة المفسر كان جميلا فصيحاً ، حسن الوجه ، قال ابن عيينة : هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٣٩٨،٣٣٩ ، ط . خليفة / ٢٨٢ ، التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٣ ، الثقات لابن حبان ٣ / ١٤١ ، الكامل في التاريخ ٥ / ٤٤٥ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٢٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥١٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٢٥ ، العقد الثمين ٥ / ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٥٤—٥٥ ، ط . المفسرين للداؤدي ١ / ٢٥٢ ، الخلاصة / ٢١٧ .

١٩٠ ٭ : عباس بن عبد الله بن معبد : ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، روى عن أبيه وأخيه وعكرمة وغيرهم ، كان صالحاً من أهل الفضل والفقه ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٢٤٨ ، (القسم الساقط المطبوع) ، تاريخ الفسوي ١ / ١١٧،١١٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٢٠ ، تقريب التهذيب / ١٦٥ ، الخلاصة / ١٨٩ .

قال أبو بكر : القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها ، أو بإجماع ، فأما الخبر الذي يجب يستثنى به من جملة نهي النبي ﷺ فمعدوم ، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الاختلاف ، وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء ، ويحرم أكله ، والله أعلم .

قال أبو بكر : وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه : « وما يدريك لعله ليس بذكي »(٢٦٩) ، ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي ، ولو علم عمر(٢٧٠) رضي الله عنه لرجع إليها ، كما رجع إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها(٢٧١) .

٢٠ ــ ذكر الكيمخت(٢٧٢)

(م ٣٠٤) واختلفوا في الكيمخت فكان مالك فيما قال ابن القاسم : يقف عن الجواب فيه(٢٧٣) ، وقال أحمد بن حنبل(٢٧٤) : هو ميتة لا يصلى فيه ، وقال قائل : هو يختلف منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها ، فإذا

---

٢٦٩ ــ تقدم الأثر راجع رقم ٩٠٣ .

٢٧٠ ــ ليس في أثر عمر رضي الله عنه ، ولا في قوله : « وما يدريك لعله ليس بذكي » أي دليل على أكل لحم الثعلب ، لأن الكلام جرى حول استعمال جلد الثعلب .

٢٧١ ــ روى « ت » في الديات من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ٢ / ٣١٣ــ٣١٤ ، وكذا في الفرائض ٣ / ١٨٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢٧٢ ــ الكيمخت : قيل : جلد الحمار ، وقيل شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه ، والأصل أنه مصنوع من الجلد .

٢٧٣ ــ وقال : كان يأبى فيه الجواب ، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين . المدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

اشترى الرجل منه شيئاً وخفي عليه ذلك، جاز أن يصلي فيه، وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميتة.

قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراءه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لايؤكل لحمه حرم شراءه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو؟ فالورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاة فيه ولا يجوز أن يحرم من هذه صفته. وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شرائه واستعماله لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى وأن حمى الله محارمه».

(ح ٩٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بين[٢٧٥].

قال أبو بكر: وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يرعى النبات ولا يصطاد، وكذلك الأرنب، فلا بأس بأكل لحومهما، والانتفاع بجلودهما.

وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب؟ فقال: أخبرني صائده أنه يصيده.

قال أبو بكر: ولا فائدة في هذا القول، لأن مخبره غير معروف، على أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، والذي أراه أنه جائز أكله، إذا ذكي لأنه في جمل ما عفي للناس عنه، حتى يعلم أنه مما حرم عليهم. والله أعلم.

---

٢٧٤ ــ قال أبو داؤد: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟ قال: الكيمخت ميتة، لا يصلى فيه. مسائل أحمد لأبي داؤد.

٢٧٥ ــ أخرجه «خ» في الايمان عن أبي نعيم ١/ ١٢٦، و «م» في المساقاة من طريق ابن نمير ثنا زكريا ١١ / ٢٦ــ٢٨.

١١ ــ كتاب الصلاة (١٠٣ / ب)

١ ــ ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس

(ح ٩٢٦) حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات الخمسين[١] ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين[٢] .

(ح ٩٢٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع[٣] .

(ح ٩٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيى ابن أبي بكير قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا نهينا

---

١ ــ في الأصل « الخمس » .

٢ ــ أخرجه « عب » ١ / ٤٥٢ رقم ١٧٦٨ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٦ ، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل ، وأخرجه الشيخان مطولا ، راجع « خ » ١ / ٤٥٨ ، و ٦ / ٣٧٤ .

٣ ــ أخرجه « مط » ١ / ١٤٥ ، والشافعي ١ / ٦٨ ، و « خ » في الإيمان ١ / ١٠٦ ، و « م » في الإيمان ١ / ١٦٦ كلاهما من طريق مالك .

أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، قال : فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : صدق ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم[٤] .

٢ ـ ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

(م ٣٠٥) قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجالس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً ، يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ، ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأوليتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة ، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الأخريين ، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقرأة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد ، هذا فرض المقيم .

فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب ، فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم .

(ح ٩٢٩) حدثنا إبراهيم قال : أنبا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد ، ح و ....

---

٤ ـ أخرجه « م » في الإيمان عن عمر بن محمد بن بكير ثنا هاشم بن القاسم.أبو النضر ١ / ١٦٩ .

(ح ٩٣٠) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أنا جعفر بن عون قال : ثنا يحيى بن عروة عن عائشة قالت : كانت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر كما هي[٥] .

(ح ٩٣١) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة[٦] .

---

٥ ــ أخرجه « خ » في الصلاة ١ / ٤٦٤ ، وتقصير الصلاة ٢ / ٥٦٩ ، ومناقب الأنصار ٧ / ٢٦٧ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، و « م » في صلاة المسافرين من هذا الطريق ٥ / ١٩٤ .

٦ ــ أخرجه « م » في صلاة المسافرين عن يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبي الربيع ، وقتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ٥ / ١٩٦ــ١٩٧ .

١٢ ــ كتاب المواقيت

١ ــ ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناءه

قال الله جل ذكره: ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ الآية[١].

وقال جل ذكره: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن (١٠٤ / الف) الفجر كان مشهوداً ﴾ الآية[٢].

(م ٣٠٦) وقد روينا أن رجلا قال لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، فسبحان الله حين تمسون المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشياً العصر، وحين تظهرون الظهر، ومن بعد صلاة العشاء.

وروينا أنه لما أنزلت هذه الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى: وحين تظهرون الآية، قال رسول الله ﷺ: هذا حين افترض الله وقت الصلاة.

(ث ٩٣٢) (حدثنا) إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه فسبحان الله حين تمسون المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشياً العصر، وحين تظهرون

---

١ ــ سورة الروم: ١٧ــ١٨.

٢ ــ سورة الإسراء: ٧٨.

الظهر ، ومن بعد صلاة العشاء[٣] .

(ث ٩٣٣) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة : ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ المغرب والعشاء ، وحين تصبحون الفجر ، وعشياً العصر ، وحين تظهرون الظهر[٤] .

(ح ٩٣٤) حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني محمد بن عجلان عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ إلى ﴿ وحين تظهرون ﴾ قال رسول الله ﷺ : هذا حين افترضت وقت الصلاة .

وقال ابن عمر في قوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ دلوكها ميلها ، وقال ابن عباس : دلوكها : زوالها ، وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس : دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار ، يصلى الظهر حينئذ .

(ث ٩٣٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار فذلك وقت الظهر[٥] .

(ث ٩٣٦) حدثنا حامد بن أبي حامد قال : ثنا إسحاق بن سليمان قال : أنا مالك عن نافع أو عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : دلوكها ميلها[٦] .

(ث ٩٣٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا الحجبي قال : ثنا أبو عوانة عن

---

٣ ــ أخرجه « بق » من طريق سفيان ١ / ٣٥٩ ، و « طف » من طريق عبد الرحمن ثنا الثوري ٢١ / ٢٠ والطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان المعجم الكبير ١٠ / ٣٠٤ .

٤ ــ رواه « طف » عن أبي السائب ثنا ابن إدريس ٢١ / ٢٠ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر . الدر المنثور ٥ / ١٥٤ .

٥ ــ رواه « عب » ١ / ٥٤٣ رقم ٢٠٥٢ .

٦ ــ رواه « مط » عن نافع ١ / ٢٣ .

المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال : دلوكها زوالها[٧] .

(ث ٩٣٨) وأخبرنا النجار قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر في قوله تعالى ﴿ لدلوك الشمس ﴾ ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي لبيبة قال : جئت أبا هريرة فقال : أما سمعت الله يقول ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ قال : تدري ما دلوكها ؟ قلت : نعم ، إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار ، أو كبد السماء بعد نصف النهار ، قال : نعم ، فصل الظهر حينئذ[٨] .

وقد روينا عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة أنهم قالوا : دلوكها غروبها .

(ث ٩٣٩) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال : دلوكها غروبها[٩] .

(ث ٩٤٠) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن عاصم عن شفيق عن عبد الله قال : دلوك الشمس غروبها[١٠] .

(ث ٩٤١) وأخبرنا النجار قال : أنبا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أقم الصلاة لدلوك الشمس قال : دلوكها غروبها[١١] .

وقال الله جل ذكره : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾[١٢] .

(ح ٩٤٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي (١٠٤ / ب) سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يجتمع فيكم

---

٧ ـ رواه « طف » من طريق هشيم عن مغيرة ١٥ / ٩١ .

٨ ـ رواه « عب » ١ / ٥٣٨ رقم ٢٠٤٠ وعنده أتم مما هنا .

٩ ـ رواه « شب » عن الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان ٢ / ٢٣٦ .

١٠ ـ روى « طف » من طريق شعبة عن عاصم ولفظه : قال : هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل ، وأشار إلى المشرق والمغرب ١٥ / ٩١ .

١١ ـ رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٢ / ٢٣٥ .

١٢ ـ سورة الإسراء : ٧٨ .

ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال : يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ قال معمر : قال قتادة : يشهده ملائكة الليل والنهار[١٣] .

وقال مجاهد[١٤]قرآنالفجر صلاة الفجر ، وروينا عن ابن عباس في قوله : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾[١٥] قال : صلاة المكتوبة .

(ث ٩٤٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ وقال : صلاة المكتوبة[١٦] .

وروينا عن قتادة أنه قال : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ قال : هي صلاة الفجر ، ﴿ وقبل غروبها ﴾ صلاة العصر ، ﴿ ومن آناء الليل ﴾ صلاة المغرب والعشاء ، ﴿ وأطراف النهار ﴾ ، الظهر[١٧] .

وقال مجاهد[١٨] في قوله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾[١٩] قال : صلاة الفجر ، وصلاتي العشى يعني بقوله صلاتي العشي : الظهر والعصر ، وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء وقرأ ، ﴿ وزلفاً من الليل ﴾[٢٠] .

وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير ، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

---

١٣ ــ رواه « عب » ١ / ٥٢٢ــ٥٢٣ رقم ٢٠٠١ ، و « طف » من طريق الزهري ١٥ / ٩٥ .

١٤ ــ روى له « طف » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ١٥ / ٩٥ .

١٥ ــ سورة طه : ١٣٠ .

١٦ ــ رواه « طف » من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ١٦ / ١٦٨ .

١٧ ــ روى له « طف » من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه قال : ١٦ / ١٦٨ .

١٨ ــ روى له « طف » من طريق منصور عنه قال : ١٢ / ٧٦ .

١٩ ــ سورة هود : ١٤٤ .

٢٠ ــ روى « طف » من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء ، ويقرأ ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ .

٢ ــ ذكر مواقيت الصلوات من السنة

(ح ٩٤٤) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال : ثنا عبد الرحمن بن عياش عن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهيل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول [ثم صلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين(٢١) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث فقالت به طائفة وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث إلى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة وزاد أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة ، قالوا : والآخر من سنة رسول الله ﷺ أولى ، وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى .

---

٢١ ــ أخرجه « شب » عن وكيع ثنا سفيان ١ / ٣١٧ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش ١ / ١٤٠ــ١٤١ ، و « د » من طريق يحيى عن سفيان ١ / ١٥٠ــ١٥١ والحاكم في المستدرك من طريق سفيان ١ / ١٩٣ .

٣ ــ ذكر أول وقت الظهر

قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس .

(م ٣٠٧) وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس .

(ح ٩٤٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أن سائلا سأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأمر بلالا فأقام حين أزالت الشمس ، والقائل يقول : انتصف النهار ، أو لم ينتصف (١٠٥ / ألف) وهو كان أعلم به[٢٢] .

(ح ٩٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عثمان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر[٢٣] .

---

٢٢ ــ أخرجه « شب » عن وكيع عن بدر بن عثمان فذكره وأتم مما هنا ١ / ٣١٧ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١١٦ .

٢٣ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢ .

٤ ـــ ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

(م ٣٠٨) اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر هذا قول مالك بن أنس[٢٤] ، وسفيان الثوري ، والشافعي[٢٥] ، وأبي ثور ، وقال يعقوب ومحمد : وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة[٢٦] .

واحتجوا أو من احتج منهم بخبر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرت إسناده[٢٧] .

وفيه قول ثان : قاله عطاء ، قال ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى تفريط الظهر؟ قال : لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة[٢٨] ، قال ابن جريج : وكان طاوس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل[٢٩] .

وفيه قول ثالث : وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين ، فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، هذا قول

---

٢٤ ـــ قال ابن القاسم : قال مالك : وأحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف ، والفيء ذراع . المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

٢٥ ـــ الأم ١ / ٧٢ .

٢٦ ـــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٤ .

٢٧ ـــ تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

٢٨ ـــ روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٥٨١ رقم ٢٢١٢ .

٢٩ ـــ روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ ، وعنده « ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس » .

النعمان[٣٠] .

وأصح هذه الأقوال القول الأول لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبيرل النبي ﷺ ، ولحديث عبد الله بن عمرو ، وقد ذكرت إسنادهما[٣١] ، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك .

(ح ٩٤٧) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى[٣٢] .

(ح ٩٤٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوي أحدكم بظله[٣٣] .

٥ ــ ذكر معرفة الزوال

(م ٣٠٩) قال أبو بكر : إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد فلينصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس ، فإن الظل يتقلص إلى العود فيتفقد نقصانه فإن نقصانه إذا تناهى زاد (فإذا زاد)[٣٤] بعد

---

٣٠ ــ كتاب الأصل ١ / ١٤٤ .

٣١ ــ حديث عبد الله بن عمرو هو حديث المتقدم برقم ٩٤٦ .

٣٢ ــ أخرجه « م » في المساجد عن شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٥ / ١٨٣ــ١٨٩ .

٣٣ ــ رواه « مط » عن نافع في أثر طويل ١ / ١٩ ، و « عب » ١ / ٥٣٦ــ٥٣٧ رقم ٢٠٣٨ من طريق مالك .

٣٤ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل .

تناهي نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر ، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أهل العلم .

٦ ــ ذكر أول وقت العصر

(م ٣١٠) اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، كذلك قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي[٣٥] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين »[٣٦] .

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس ، فقالت فرقة منهم : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر ، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فيصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصلين الصلاتين في وقتهما ، قال بهذا القول إسحاق[٣٧] ، وحكي عن ابن (١٠٥ / ب) المبارك أنه قال به قال : وقيل لابن المبارك : كيف يكون وقتاً واحداً للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك : أيسؤك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ، ولو جاء وقتاً واحداً لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث .

وقالت فرقة : لا يفوت الظهر حتى يجاوز (ظل)[٣٨] كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فقد فاتت ، ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ، وذلك حين

---

٣٥ ــ الأم ١ / ٧٣ .

٣٦ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٤ .

٣٧ ــ حكاه عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٧٥ .

٣٨ ــ ما بين القوسين من « اختلاف » .

ينفصل من آخر وقت الظهر ، هذا قول الشافعي[39] .

قد حكي عن ربيعة[40] قولا ثالثاً : وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس .

قال أبو بكر : وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، من ذلك حديث عبد الله[41] بن عمرو قوله : وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وحديث أبي قتادة[42] ، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى .

وفي المسألة قول رابع : وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته ، هذا قول النعمان[43] ، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والنظر غير دال[44] عليه ، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته ، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفرداً لا معنى له .

٧ ــ ذكر آخر وقت العصر

(م ٣١١) اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثليك ، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزأه ، هكذا قال سفيان الثوري ، وقال الشافعي : « ومن آخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن

---

٣٩ ــ قاله في الأم ١ / ٧٣ .

٤٠ ــ حكاه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٧٥ .

٤١ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٦ .

٤٢ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٧ .

٤٣ ــ كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

٤٤ ــ في الأصل « ذاك عليه » وهذا من « اختلاف » .

يقول: فاته وقت العصر مطلقاً»[٤٥].

وحجة قائل هذا القول حديث اب عباس في إمامة النبي ﷺ.

وقالت طائفة أخرى: وقت العصر مالم تصفر الشمس هذا قول أحمد[٤٦]، وأبي ثور[٤٧]، وقال أحمد مرة: مالم تتغير الشمس، وقيل للأوزاعي: متى تدخل الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر؟ قال: لا ولكن ترى على الأرض صفرة الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها.

وفي كتاب محمد بن الحسن[٤٨]، قلت: أرأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون الظل قامة، فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف، ومحمد.

وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة.

(ح ٩٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو قال: لم يرفعه مرتين وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ: وقت العصر ما لم تصفر الشمس[٤٩].

وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هذا الموضع، وقد روينا عن أبي موسى

---

٤٥ ــ قاله في الأم ١ / ٧٣.

٤٦ ــ مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٢، وأثبته ابن قدامة وقال: وهي أصح عنه، حكاه عنه جماعة، منهم الأثرم. المغنى ١ / ٣٧٦.

٤٧ ــ المغنى ١ / ٣٧٦.

٤٨ ــ هو كتاب الأصل قاله فيه ١ / ١٤٥.

٤٩ ــ أخرجه «شب» عن يحيى بن بكير عن شعبة ١ / ٣١٩، و «م» في المساجد من طريق الحجاج بن حجاج عن قتادة، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥ / ١١٣.

الأشعري حديثاً يدل على أن آخر وقتها أن تحمر الشمس .

(ح ٩٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلالاً فأقام العصر والشمس مرتفعة ، وذكر الحديث قال : ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس(٥٠) .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه(٥١) ، وبه قال : الشافعي في أصحاب (١٠٦ / ألف) العذر والضرورات .

وحجة قائل هذا القول حديث أبي هريرة .

(ح ٩٥١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها(٥٢) .

وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي

---

٥٠ ــ أخرجه « شب » عن وكيع عن زيد بن عثمان ١ / ٣١٧ ، و « م » في المساجد من طريق ابن نمير ثنا بدر بن عثمان في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥ / ١١٥ــ١١٦ .

٥١ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٠ــ٣١ .

٥٢ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٤ وعنده : « ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و « خ » في مواقيت الصلاة ٢ / ٥٦ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٠٤ كلاهما من حديث أبي هريرة .

ﷺ أنه قال : لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى[٥٣] .

(ث ٩٥٢) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : ما بين العصر والمغرب وقت .

وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس ، هذا قول الأوزاعي ، ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له فجعل وقت من لم يُعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس وجعل قوله : « ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، لمن لا عذر له ، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول .

قال أبو بكر : وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين : إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجاً من ذلك آثم مفرط ان أخر الصلاة عامداً حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ، أو يقول قائل : إن قوله : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس على العموم ، فلمن له عذر ولمن لا عذر له أن يؤخر الصلاة حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا مأثم عليه ، وهذا قول يقل القائل به ، وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول .

(ح ٩٥٣) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كان بين قرني الشيطان ، أو على قرن الشيطان قام ، فنقرهن كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلا[٥٤] .

---

٥٣ ــ تقدم الحديث برقم ٩٤٧ .

٥٤ ــ أخرجه « حم » عن هارون عن ابن وهب ٣ / ٢٤٧ ، و « م » في المساجد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أنس ، ٥ / ١٢٣ ، فذكر نحوه .

٨ ــ ذكر وقت المغرب

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم »[٥٥] .

(م ٣١٢) وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

(م ٣١٣) واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة : لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً ، كذلك قال مالك ، قال : ما سمعت لها إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس ، وبه قال الأوزاعي[٥٦] ، والشافعي[٥٧] .

واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرته في أول الكتاب[٥٨] .

واحتج آخر بحديث روي عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال : لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، وقد ذكرت إسناده[٥٩] ، وإسناد حديث أبي أيوب[٦٠] ، وأنس بن مالك[٦١] في هذا المعنى في غير هذا الموضع ، واحتج بأن عمر بن الخطاب قال : صلوا هذه الصلاة والفجاج[٦٢] مسفرة يعني المغرب ، وروينا (١٠٦ / ب) عنه أنه اشتغل

---

٥٥ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٤ .

٥٦ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٣٤ .

٥٧ ــ الأم ١ / ٧٣ .

٥٨ ــ في الباب الثاني من كتاب المواقيت .

٥٩ ــ أخرجه « دي » ١ / ٢٧٥ ، و « جه » ١ / ٢٢٥ رقم ٦٨٩ .

٦٠ ــ أخرجه « د » في الصلاة ١ / ١٦١ .

٦١ ــ راجع رقم الحديث ١٠٣٠ .

٦٢ ــ الفجاج : بالكسر جمع الفج ، وهو الطريق الواسع .

فأخر المغرب حتى اطلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان .

(ث ٩٥٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة ، يعني المغرب[٦٣] .

(ث ٩٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس آناء الليل .

(ث ٩٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول : ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب[٦٤] .

(ث ٩٥٧) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا نافع عن يزيد قال : حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناس حتى طلع نجمان ، فاعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان .

وقالت طائفة : وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول سفيان الثوري[٦٥] ، وأحمد[٦٦] ، وإسحاق[٦٧] ، وأبي ثور[٦٨] ، وأصحاب الراي[٦٩] .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين ، وقد احتج بعض من يقول به بأخبار منها

---

٦٣ ــ رواه « عب » ١ / ٥٥٢ رقم ٢٠٩٢ و « شب » من طريق الزبير بن عدي عن سويد بن غفلة ١ / ٣٢٩ .

٦٤ ــ رواه « عب » عن ابن جريج قال : أخبرني نافع الخ ١ / ٥٥٤ رقم ٢٠٩٨ .

٦٥ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٣٤ .

٦٦ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٦٧ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٦٨ ــ المجموع ٣ / ٣٤ .

٦٩ ــ كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

منها حدث عبد الله بن عمرو .

(ح ٩٥٨) حدثنا يحيى قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق[٧٠] .

(ح ٩٥٩) وحدثنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا إسماعيل بن عثمان قال : ثنا محمد ابن فضيل قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخراً وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس ، وآخر وقتها حين يغيب الأفق »[٧١] .

وحديث أبي موسى[٧٢] يدل على ذلك وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان ، وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة ، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن ، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر ، فوجب قبول ذلك ، كذلك كان للمغرب وقتاً واحداً ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة .

قال : ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ « إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى »[٧٣] ، ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي ﷺ « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

(ح ٩٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أنس بن عياض

---

٧٠ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢ .

٧١ ــ أخرجه « شب » عن ابن فضيل ١ / ٣١٧ــ٣١٨ وعنده أتم مما هنا ، و « ت » في الصلاة عن هناد ثنا محمد بن فضيل ١ / ١٤١ .

٧٢ ــ حديث أبي موسى رواه « م » في المساجد ٥ / ١١٥ــ١١٦ .

٧٣ ــ تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٧ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء »[٧٤].

وروى هذا الحديث ابن عمر[٧٥]، وأنس بن مالك[٧٦]، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة[٧٧]، تركت ذكر إسنادها هٰهنا مع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للاختصار.

ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود[٧٨] حديث زيد بن ثابت.

(ح ٩٦١) حدثنا (١٠٧ / ألف) محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال: أخبرني عروة بن الزبير أن مروان أخبره قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطوليين؟ قال: فقلت لعروة: وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف[٧٩].

قال أبو بكر: وقال هذا القائل: كانت صلاة النبي ﷺ مبينة وحرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال: وقته وقت واحد، قال: « وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في خروجه، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله

---

٧٤ ــ أخرجه « خ » في الأذان من طريق يحيى عن هشام ٢ / ١٥٩، وفي الأطعمة من طريق سفيان عن هشام ٩ / ٥٨٤، و « م » في المساجد من طريق وكيع عن هشام ٥ / ٤٥.

٧٥ ــ عند « م » ٥ / ٤٥.

٧٦ ــ عند « م » ٥ / ٤٥.

٧٧ ــ قال المباركفوري: وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد والطبراني، وأما حديث أم سلمة فلينظر من أخرجه. تحفة الأحوزي ١ / ٢٨٤.

٧٨ ــ في الأصل « وقتاً ممدوداً ».

٧٩ ــ أخرجه « خ » في الأذان عن أبي عاصم عن ابن جريج ٢ / ٢٤٦، ليس عنده « فقلت لعروة ..الخ »، و « د » في الصلاة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، فذكر لفظ المؤلف وزيادة ١ / ٢٩٨.

إلا بإجماع مثله » .

قال أبو بكر : وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت والحائض تطهر والغلام يبلغ ، فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ ، أو طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر ، وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر ، ودل كذلك لما أوجب على من ذكر المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء ، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب ، ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر ، وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء ، والمقيم في حال الفطر كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر ، وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتاً واحداً بين وقته ووقت العشاء فصل ، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب .

وقد روينا عن عطاء[٨٠] في هذا الباب قولا ثالثاً : وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال طاؤس[٨١] : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .

٩ ــ ذكر أول وقت العشاء

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق ، وذكر ذلك في حديث ابن عباس[٨٢] .

(م ٣١٤) وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة

٨٠ ــ روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٩ .

٨١ ــ روى « عب » عن ابن جريج عن طاؤس قال : ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ .

٨٢ ــ الحديث المتقدم برقم ٩٤٤ .

إذا غاب الشفق .

(ح ٩٦٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحسين بن الحسن قال : أنا عبد الله قال : أخبرنا حسين بن علي بن حسين قال : حدثني وهب بن كيسان قال : ثنا جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء[٨٣] .

١٠ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق

(م ٣١٥) اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة : الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

(ث ٩٦٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال : سمعت مكحولا يقول : كان عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهبت (١٠٧ / ب) الحمرة ، قال مكحول : هو الشفق[٨٤] .

(ث ٩٦٤) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : الشفق الحمرة[٨٥] .

(ث ٩٦٥) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا هشيم

---

٨٣ ــ أخرجه « ن » في المواقيت عن سويد بن نصر انبا عبد الله بن المبارك في حديث طويل ١ / ٢٦٣ .

٨٤ ــ رواه « عب » ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١١ ، و « شب » عن وكيع وابن نمير عن ثور ١ / ٣٣٣ ، وعبد الله في مسائل أحمد بن حنبل / ٥٣ .

٨٥ ــ رواه « شب » عن وكيع عن العمري عن نافع ١ / ٣٣٣ ، و « بق » من طريق أبي مصعب ١ / ٣٧٣ .

قال : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حبلة عن ابن عباس قال : الشفق الحمرة(٨٦) .

وكان طاؤس(٨٧) يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض ، وممن قال بأن الشفق الحمرة مالك بن أنس(٨٨) ، وسفيان الثوري(٨٩) ، وابن أبي ليلى(٩٠) ، والشافعي(٩١) ، وأحمد(٩٢) ، وإسحاق(٩٣) ، وأبو ثور(٩٤) ، ويعقوب ومحمد(٩٥) .

وقالت طائفة : الشفق البياض روينا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له ، أو لمولى له : انظر استواء الأفقان ، وروينا عن ابن عباس أنه قال الشفق البياض ، وعن أبي هريرة أنه قال : صل العشاء إذا ذهب الأفق وإدلام(٩٦) الليل من هنا ، وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب الأفق فهذا أفضل .

(ث ٩٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولاة له : انظر استواء الأفقان(٩٧) .

---

٨٦ ــ رواه عبد الله في مسائل والده أحمد بن حنبل / ٥٣ .

٨٧ ــ روى « شب » من طريق حنظلة عنه ٢ / ٥٣٠ .

٨٨ ــ قال : الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب « مط » ١ / ٢٥ .

٨٩ ــ قال : إذا ذهبت الحمرة فصل ، وذلك الشفق عندنا ، لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل . « بق » ١ / ٣٧٣ .

٩٠ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٨٢ ، والنووي في المجموع ٣ / ٤٠ .

٩١ ــ الأم ١ / ٧٤ .

٩٢ ــ حكي عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ ، وعبد الله في مسائل والده / ٥٣ .

٩٣ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٩٤ ــ حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٤٠ ، وراجع المحلى ٣ / ٢٥٠ .

٩٥ ــ كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

٩٦ ــ ادلام : ودلك كفرح اشتد سواده . القاموس المحيط ٤ / ١١٤ ، لسان العرب ١٥ / ٩٤ .

٩٧ ــ رواه « عب » ١ / ٥٥٩ رقم ٢١٢٤ .

(ث ٩٦٧) وحدثني موسى بن هارون قال : ثنا سماع قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا ابن عون قال : حدثني موسى بن أنس أن أنساً كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها : إذا استوى الأفق ناديني .

(ث ٩٦٨) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا شريح قال : ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حبلة عن ابن عباس قال : الشفق البياض .

(ث ٩٦٩) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن ابن أبي لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة فقال : صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههٰنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل[٩٨] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز[٩٩] أنه قال : صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق ، وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء : لا إلا أن يغيب الشفق وذهاب بقية بياض الأفق .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : إذا اجتمع البياض من الأفق فسطع فصل ، وكان النعمان يقول[١٠٠] : الشفق البياض ، وحكي ذلك عن زفر ، وقال أحمد[١٠١] أما في الحضر فيعجبني أن يصلى إذا ذهب البياض ، وفي السفر يجزيه إذا ذهبت الحمرة ، ويجزيه عنده في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة .

وقالت طائفة ثالثة : الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة

---

٩٨ ــ رواه « عب » ١ / ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠ وعنده أتم مما هنا ، و « شب » عن ابن المبارك عن معمر ١ / ٣٣٠ ، و ٢ / ٥٣٠ .

٩٩ ــ روى « عب » عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا الخ ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١٠ ، و « شب » عن كثير بن هشام عن جعفر ٢ / ٥٣٠ .

١٠٠ ــ كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ١٤٥ .

١٠١ ــ قال عبد الله : سئل أبي وأنا أسمع عن الشفق ؟ فقال : في السفر حتى تذهب الحمرة ، وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلي ، اذهب إلى حديث ابن عون عن موسى بن أنس أن أنساً كان يقول لجاريته : إذا استوى الأفق فأتيني . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٣ .

والبياض ، وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى حين غاب الشفق ، وكان ذلك على ما ألزمه اسم الشفق ، فلما كانت الحمرة تسمى شفقاً لم يكن لأحد أن يقول : ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ ، لأن الأخبار على العموم والظاهر .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من قال : إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود .

(ح ٩٧٠) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير : سمعت بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ (١٠٨ / ألف) يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، ورأيت رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، قال : وإنما يسود الأفق إذا ذهبت الحمرة والبياض جميعاً[١٠٢] .

وقال قائل : قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء ، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض .

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال : لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها ، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض .

---

١٠٢ ــ أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب في حديث طويل ١ / ١٥١ــ١٥٣ ، وأصله عند « م » ٥ / ١٠٧ ، وراجع تنوير الحوالك ١ / ١٤ .

١١ ــ ذكر آخر وقت العشاء

(م ٣١٦) اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم : آخر وقتها إلى ربع الليل ، هذا قول النخعي ، ولا نعلم مع قائله حجة .

وقالت طائفة أخرى : وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، كذلك قال عمر ابن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز[١٠٣] .

(ث ٩٧١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل[١٠٤] .

(ث ٩٧٢) وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة وهو جالس قال : وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق ، وادلأم الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل[١٠٥] .

وبه قال الشافعي[١٠٦] ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : وقتها نصف الليل

---

١٠٣ ــ روى « عب » عن معمر بن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١٠ .

١٠٤ ــ تقدم الأثر راجع رقم ٩٤٨ .

١٠٥ ــ تقدم راجع رقم الأثر ٩٦٩ .

١٠٦ ــ قال : وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة . الأم ١ / ٧٤ .

ولا يفوت إلى الفجر وهذا أصح قوليه ، لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات .

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ[١٠٧] .

وقالت طائفة : وقتها إلى نصف الليل ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب .

(ث ٩٧٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا عازم قال : ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت .

وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي[١٠٨] ، وقال أصحاب الرأي : ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه ونكرهه له .

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو .

(ح ٩٧٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ووقت العشاء إلى نصف الليل »[١٠٩] .

(ح ٩٧٥) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول : هل من سائل فأعطيه و هل من مستغفر (١٠٨ / ب) فاغفر له؟ هل من داع

---

١٠٧ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

١٠٨ ــ كتاب الأصل ١ / ١٤٦ .

١٠٩ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢ .

فأستجيب له ؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر »[١١٠] .

(ح ٩٧٦) حدثنا محمد بن عبد الله قال : أنا أنس بن عياض قال : حدثني حميد قال : سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس وناموا وما تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، قال : كأني أنظر إلى وبيص[١١١] خاتمه ﷺ[١١٢] .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، روى هذا القول عن ابن عباس ، وروي عن أبي هريرة أنه قال : التفريط في الصلاة أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرط .

(ث ٩٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : وقت المغرب إلى العشاء ، ووقت العشاء إلى الفجر[١١٣] .

(ث ٩٧٨) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة؟ فقال : أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط[١١٤] .

وروينا عن كثير(*) بن عباس أنه قال[١١٥] : لا تفوت صلاة حتى ينادي

---

١١٠ ــ أخرجه « ت » في الصلاة ١ / ١٥٢ ، و « جه » في الصلاة ١ / ٢٢٦ رقم ٦٩١ كلاهما من طريق سعيد مختصراً ، و « حم » عن يحيى ثنا سعيد ٢ / ٤٣٣ ، ومن طريق سعيد ٢ / ٥٠٩ فذكر بلفظ المؤلف بأكمله .

١١١ ــ الوبيص : البريق واللمعان ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٣٣ ، النهاية ٥ / ١٤٦ .

١١٢ ــ أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة ٢ / ٥١ ، والأذان ٢ / ١٤٨، ٣٣٤ ، واللباس ١٠ / ٣٢١ ، من طريق حميد ، و « م » في المساجد من طريق ثابت عن أنس ٥ / ١٣٩ .

١١٣ ــ رواه « عب » عن الثوري عن ليث عن ابن طاؤس عن ابن عباس ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٦ .

١١٤ ــ رواه « عب » ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٦ .

---

١٩١ * : كثير بن العباس : بن عبد المطلب ، أبو تمام المدني ، ابن عم النبي ﷺ ، كان رجلا صالحاً ، ←

بالأخرى ، وقال عطاء[١١٦] : لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال طاؤس[١١٧] وعكرمة[١١٨] : وقت العشاء إلى الفجر قال أحدهما : إلى الصبح ، وقال الآخر : إلى طلوع الفجر .

ومن حجة القائل لهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »[١١٩] .

قال أبو بكر : ففي قول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل » دليل على أن لا حرج[١٢٠] على من أخرها إلى شطر الليل ، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل ، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر ، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه اعتم ذات ليلة بالعشاء حتى (ذهب) عامة الليل .

(ح ٩٧٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت :

---

١١٥ ــ روى « شب » من طريق أبي الأصبغ عنه قال : ١ / ٣٣٤ ، وقد تصحف في النسخة المطبوعة : « عن أبي الأصبغ قال : سمعت كثيراً من ابن عباس يقول الخ » .

١١٦ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٩ .

١١٧ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ ، ورقم ٢٢٢١ .

١١٨ ــ روى « عب » عن معمر عمن سمع عكرمة يقول مثل قول طاؤس ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٣ .

١١٩ ــ تقدم راجع الحديث رقم ٩٤٧ .

١٢٠ ــ في الأصل « خروج » وهذا من « اختلاف » .

← فاضلاً فقيهاً ، يروى أن معاوية سأل رجلا من أعبد الناس بالمدينة ؟ قال : كثير بن العباس ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٣٠ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢٠٧ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦١ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٥٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣١٧ ، أسد الغابة ٤ / ٤٦٠ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤٣ ، العقد الثمين ٧ / ٩٠ ، الإصابة ٣ / ٣١٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢٠ ، الخلاصة / ٢٧٢

اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قال : ثم خرج فصلى فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي »[١٢١] .

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، ويجب على من تبعهم ، وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل ، وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن[١٢٢] ، وابن عباس[١٢٣] في كتاب الحيض .

١٢ ـ ذكر أول وقت الفجر وآخره

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الفجر حين طلع الفجر .

(م ٣١٧) وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

(ح ٩٨٠) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا أنس بن عياض عن حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله وقت صلاة الغداة ، فلما أصبح من الغد حين انشق الفجر أمر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من الغد أخرها حتى أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا (١٠٩ / ألف) ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت[١٢٤] .

---

١٢١ ـ أخرجه « عب » عن ابن جريج ١ / ٥٥٧ رقم ٢١١٤ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة من طريق عبد الرزاق ٥ / ١٣٨ .

١٢٢ ـ إسناد حديث عبد الرحمن برقم ٨٢٤ .

١٢٣ ـ إسناد حديث ابن عباس برقم ٨٢٥ .

١٢٤ أخرجه « ن » في المواقيت من طريق إسماعيل ثنا حميد ١ / ٢٧١ .

وقد ذكرنا سائر الأخبار الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضع .

(م ٣١٨) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها .

(م ٣١٩) واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك ، والشافعي[١٢٥] ، وأحمد بن حنبل[١٢٦] ، وإسحاق بن راهويه : يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة ، واحتجوا بحديث أبي هريرة .

(ح ٩٨١) حدثنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[١٢٧] .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتى صلى في ذلك الوقت ، فكان هذا عذر ، فلو عهد ذلك رجل لكان مخطياً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة .

فأما أصحاب الراي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر[١٢٨] ركعة ، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ، قالوا : عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فإن نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ، قالوا : يتم على صلاته فيصلي

---

١٢٥ ــ قال : والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاته الصبح . الأم ١ / ٧٤ــ٧٥ .

١٢٦ ــ قال عبد الله : سألت أبي عن رجل صلى بالغداة ، فلما صلى ركعة قام في الثانية ، طلعت الشمس ، قال : يتم الصلاة ، هي جائزة . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٤ــ٥٥ .

١٢٧ ــ أخرجه « مط » ١ / ١٨ ، والشافعي في الأم ١ / ٧٣ ، و « خ » عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢ / ٥٦ ، و « م » عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ٥ / ١٠٤ .

١٢٨ ــ في الأصل « من الصبح » والتصحيح من « اختلاف » .

ما بقي ، قالوا : لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته ، لأنه ليست بساعة يصلى فيها ، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة ، والصلاة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها(١٢٩) .

قال أبو بكر : قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركاً للصلاتين وجمع بينهما ، فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما ، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلى وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها ، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له ، وترك أن يحمل على القياس والنظر .

١٣ ــ ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس .

(ح ٩٨٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني أبو يحيى بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين يميل الفي(١٣٠) .

(ح ٩٨٣) وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال : انا وكيع قال : ثنا يعلى بن الحارث قال : سمعت إياس بن سلمة عن أبيه قال : كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا

١٢٩ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٥٣ــ١٥٤ .

١٣٠ ــ أخرجه « خ » في الجمعة عن سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان ٢ / ٣٨٦ ، وعنده : « حين تميل الشمس » .

زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي[١٣١] .

(ح ٩٨٤) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا خالد بن مخلد قال : ثنا سليمان بن بلال قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال : سألت جابر بن عبد الله متى كان يصلي بكم رسول الله ﷺ الجمعة ؟ قال : كان يصلي ، ثم (١٠٩ / ب) أذهب إلى جمالنا فأريحها يعني النواضح[١٣٢] .

(م ٣٢٠) وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزي إذا صليت بعد زوال الشمس .

(م ٣٢١) واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم لا تجزي الجمعة قبل زوال الشمس ، وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعد ، وعمرو(*) بن حريث ، والنعمان(*) بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ .

---

١٣١ ــ أخرجه « شب » عن وكيع ٢ / ١٠٨ ، و « م » في الجمعة من طريق وكيع ٦ / ١٤٨ .

١٣٢ ــ أخرجه « م » في الجمعة من طريق سليمان بن بلال ٦ / ١٤٨ .

---

١٩٢ ﻫ : عمرو بن حريث : ابن عمرو بن عثمان ، أبو سعيد المخزومي الكوفي ، كان من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا بالكوفة ، له صحبة ورواية وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق ، وابن مسعود ، وولي الكوفة لزياد بن أبيه ، ولابنه عبيد الله بن زياد ، ولد سنة اثنتين قبل الهجرة ، وتوفي بالكوفة سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٢٣ ، ط . خليفة / ٢٠،١٢٦ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٥ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٢٣ الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٦ ، تاريخ الطبري ٥ / ٥٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٦ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٨٩ ، مرآة الجنان ١ / ١٧٦ ، العقد الثمين ٦ / ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٧ ، الإصابة ٢ / ٥٣١ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٩٥ ، الاعلام ٥ / ٢٤٣ .

١٩٣ ﻫ : النعمان بن بشير : ابن سعد بن ثعلبة أبو محمد ويقال : أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، الأمير العالم ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان من أمراء معاوية ، فولاه الكوفة مدة ، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة ، ثم ولي امرة حمص ، ولد عام الهجرة وتوفي آخر سنة أربع وستين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٥٣ ، ط . خليفة / ٩٤ ، التاريخ الكبير ٨ / ٧٥ ، أخبار القضاة ٣ / ٢٠١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٤٤ ، الكامل ٤ / ١٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٢٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١ــ٤١٢ ، البداية والنهاية ٨ / ٢٤٤ ، الإصابة ٣ / ٥٥٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧ ، شذرات الذهب ١ / ٧٢ .

(ث ٩٨٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن في أذانه[١٣٣] .

(ث ٩٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس[١٣٤] .

(ث ٩٨٧) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس[١٣٥] .

(ث ٩٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أنا أبان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل[١٣٦] .

(ث ٩٨٩) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال : صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان ، فرق يقولون : زالت الشمس ، وفرق يقولون : لم تزل[١٣٧] .

(ث ٩٩٠) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة

---

١٣٣ ــ رواه « عب » ٣ / ١٧٤ــ١٧٥ رقم ٥٢٠٩ .

١٣٤ ــ رواه « شب » من طريق عمرو بن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ٢ / ١٠٨ ، وقال الحافظ : روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق ، فذكر لفظ المؤلف ، وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

١٣٥ ــ رواه « شب » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بلفظ : كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجده ٢ / ١٠٨ ، و « عب » عن قيس بن الربيع عن إسماعيل ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٦ .

١٣٦ ــ رواه « عب » عن ابن جريج ٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١١ .

١٣٧ ــ رواه « شب » من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع ٢ / ١٠٨ ، و « عب » عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بغير هذا اللفظ ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٧ .

وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها[١٣٨] .

(ث ٩٩١) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله ﷺ حين تزيغ الشمس ويرجعون فيقيلون .

(ث ٩٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عيسى قال : ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد بن العزار قال : ما رأيت إماماً أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال : كان يصليها إذا زالت الشمس[١٣٩] .

(ث ٩٩٣) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبيد الله قال : ثنا حسن عن سماك قال : كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس[١٤٠] .

(ث ٩٤٤) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا يحيى ابن أيوب عن ابن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيغ الشمس .

وبه قال عمر بن عبد العزيز[١٤١] ، والحسن البصري[١٤٢] ، وإبراهيم

---

١٣٨ ــ رواه « شب » عن سفيان بن عيينة ٢ / ١٠٨ ، والشافعي عنه في الأم ١ / ١٩٤ ، و « عب » عن ابن عيينة ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٤ .

١٣٩ ــ رواه « شب » عن محمد بن بشر ٢ / ١٠٩ ، وذكره الحافظ وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٨٧ ، وروى « خ » تعليقاً ٢ / ٣٨٦ .

١٤٠ ــ رواه « شب » عن عبيد الله بن موسى ٢ / ١٠٨ ، ورواه « خ » تعليقاً ٢ / ٣٨٦ .

١٤١ ــ روى « شب » من طريق ابن عون قال : كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفيء هنيهة ٢ / ١٠٨ .

١٤٢ ــ روى « شب » عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال : وقت الجمعة عند زوال الشمس ٢ / ١٠٨ .

النخعي[١٤٣]، وغيرهم[١٤٤] وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي[١٤٥]، وأبي ثور، وقال أحمد[١٤٦]: يترك الشرى والبيع إذا زالت الشمس، وقال إسحاق: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرى.

وفيه قول ثان: روينا عن عبد الله بن سيد ان المطرودي أنه قال: صليت مع أبي بكر الصديق وكانت خطبته وصلاته قبل (نصف النهار)[١٤٧]، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فلم أسمع أحداً (١١٠ / ألف) عاب ذلك، وروى عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من الجمعة ضحى وهو يقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وعن سعيد بن سويد أنه قال: صلى بنا معاوية[*] الجمعة ضحى، وقال عطاء: « كل عيد حين

---

١٤٣ ــ روى « شب » عن هشيم عنه قال: وقت الجمعة وقت الظهر ٢ / ١٠٩.
١٤٤ ــ في الأصل « وغيرهما ».
١٤٥ ــ قال: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر، وقال: ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس. الأم ١ / ١٩٤.
١٤٦ ــ قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟ قال: إذا باع أو اشترى بعد الزوال، فهو بيع رديء. مسائل أحمد لعبد الله / ١٢٢ــ١٢٣.
١٤٧ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو موجود في اختلاف » ٦٨ / ألف.

---

١٩٤ *: معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن أول خلفاء بني أمية، صحابي جليل أسلم يوم الفتح وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ، وهو أول من غزا البحار، وكان يمتاز بالدهاء، والحلم، والوقار، والفصاحة، توفي لأربع بقين من رجب سنة ستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣ / ٣٢، و ٧ / ٤٠٦، ط. خليفة / ١٠، التاريخ الكبير ٧ / ٣٢٦، تاريخ الفسوي ١ / ٣٠٥، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٧، تاريخ الطبري ٥ / ٣٢٣، مروج الذهب ٣ / ١٨٨، الاستيعاب ٣ / ٣٩٥، تاريخ بغداد ١ / ٢٠٧، ط. فقهاء اليمن / ٤٧، الكامل ٤ / ٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٠٢، تاريخ الاسلام ٢ / ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ــ١٦٢، البداية والنهاية ٨ / ٢٠،١١٧، العقد الثمين ٧ / ٢٢٧، الإصابة ٣ / ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٧، شذرات الذهب ١ / ٦٥، الاعلام ٨ / ١٧٢.

يميد[148] الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر »[149] .

(ث ٩٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا محمد بن كناسة وكثير بن هشام قالا : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان المطرودي ثم من بني سليم قال : صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فلم أسمع أحداً عاب ذلك[150] .

(ث ٩٩٦) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن سفيان قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال : كنت أصلي مع عثمان الجمعة ثم آتي بني دينار وما أجد شيئاً يظلني .

(ث٩٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرةقال : سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر قال : كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم[151] .

(ث ٩٩٨) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سويد بن سعيد قال : صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى[152] .

وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ قال : إن فعل ذلك يعني قبل الزوال فلا أعيبه ، وأما بعده فليس فيه شك ،

---

١٤٨ ــ يميد : الشيء ميداً أي تحرك ومال . لسان العرب ٤ / ٤٢٠ .

١٤٩ ــ روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣ / ١٧٤ رقم ٥٢٠٨ ، وعنده يشتد الضحى .

١٥٠ ــ رواه « شب » عن وكيع عن جعفر بن برقان ٢ / ١٠٧ ، و « عب » عن معمر عن جعفر بن برقان مختصراً ٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١٠ .

١٥١ ــ رواه « شب » عن غندر عن شعبة ٢ / ١٠٧ .

١٥٢ ــ رواه « شب » عن أبي معاوية ٢ / ١٠٧ .

وكذلك قال إسحاق ، وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال : فيها من الاختلاف ما قد علمت .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب ، وقد احتج بعض أصحابنا فقال : قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال ، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس ، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال ، قال : فالاجماع حجة ، والاختلاف فلا يجب به فرض ولا يزول كذلك ما وجب باختلاف .

فأما حديث عبد الله[١٥٣] بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر[١٥٤] ، وحديث ابن مسعود[١٥٥] ، وقد خبر عمرو بن مرة أن عبد الله كان يحدثهم فنعرف وننكر يعني عبد الله بن سلمة ، وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير .

١٤ ــ ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها

(ح ٩٩٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية قال : أخبرني أبو عمرو الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال : « الصلاة على ميقاتها » ، قلت ثم ماذا؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت ثم ماذا؟ قال : « أن يسلم الناس من لسانك »

١٥٣ ــ الأثر المتقدم برقم ٩٩٥ .

١٥٤ ــ تقدم راجع رقم الأثر ٩٨٥ .

١٥٥ ــ وهو الأثر المتقدم برقم ٩٩٧ .

قال ثم سكت ولو استزدته لزادني[١٥٦] .

(ح ١٠٠٠) حدثنا علان[١٥٧] قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدة أبيه وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ (١١٠ / ب) إنها سمعت رسول الله ﷺ وذكر الأعمال فقال : إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها[١٥٨] .

وروينا عن طلق بن حبيب أنه قال : إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله .

(م ٣٢٢) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل .

(م ٣٢٣) واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة : تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها ، واحتج بعضهم بقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[١٥٩] الآية ، وبقوله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[١٦٠] الآية ، قال : فالمصلي لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان ، ولكثير مما يؤخر من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها .

---

١٥٦ ــ أخرجه « خ » في المواقيت ٢ / ٩ ، في الجهاد ٦ / ٣ ، في الأدب ١٠ / ٤٠٠ ، وفي التوحيد ١٣ / ٥١٠ من طريق أبي عمرو الشيباني ، و « م » في الايمان من هذا الطريق ٢ / ٧٤ .

١٥٧ ــ في الأصل « غيلان » .

١٥٨ ــ أخرجه « حم » عن يونس ثنا ليث ٦ / ٣٧٥ .

١٥٩ ــ سورة الإسراء : ٧٨ .

١٦٠ ــ سورة البقرة : ٢٣٨ .

واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » ، يعم الصلوات ولم يخصص ، قال : ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل ، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل .

واحتج آخر بحديث المغيرة بن شعبة[١٦١] الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : أفلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة ، وتركهم انتظاره حتى غبطهم به ، يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت .

(ث ١٠٠١) حدثنا هشام بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد عن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر قال : إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله .

١٥ ــ ذكر التعجيل بصلاة الظهر

(ح ١٠٠٢) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : ثنا سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال : سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يصلي الظهر حين تزول الشمس[١٦٢] .

---

١٦١ ــ حديث المغيرة بن شعبة عند « م » بأكمل القصة ، وفيه : قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ٤ / ١٤٧ .

١٦٢ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق شعبة ٥ / ١٤٤ ، وعنده ذكر الأوقات الخمسة .

(ح ١٠٠٣) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس[١٦٣] .

(ح ١٠٠٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس[١٦٤] .

(ح ١٠٠٥) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق قال : حدثني سعيد بن وهب قال : حدثني خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء ، فما أشكانا ، وقال إذا زالت الشمس فصلوا[١٦٥] .

وروينا عن عائشة أنها قالت : ما رأيت إنساناً قط أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر وأن الجنادب[١٦٦] لتنفر من الرمضاء .

(ث ١٠٠٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : كان عبد الله يصلي الظهر وأن الجنادب لتنفر من الرمضاء[١٦٧] .

(ث ١٠٠٧) حدثني علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن حكيم

---

١٦٣ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٤١ــ٥٤٢ رقم ٢٠٤٦ ، و « حم » من طريق عبد الرزاق ٣ / ١٦١ .

١٦٤ ــ أخرجه « خ » عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٢ / ٢٢ ، وعنده أطول .

١٦٥ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق أبي إسحاق عن سعيد ٥ / ١٢١ ، وليس عنده الطرف الآخر : « وقال إذا زالت الخ » ، و « عب » عن الثوري عن أبي إسحاق ١ / ٥٤٣ــ٥٤٤ رقم ٢٠٥٥ ، و « بق » من طريق خلاد بن يحيى فذكر بلفظ المؤلف ١ / ٤٣٨ــ٤٣٩ وعنده :« يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق » .

١٦٦ ــ الجنادب : مفرده جندب بضم الجيم وكسرها ، ضرب من الجراد .

١٦٧ ــ رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢٤ .

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت إنساناً قط (١١١ / ألف) أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر[١٦٨] .

(م ٣٢٤) وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر ، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل صلاة الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس ، وقال مسروق : صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس وقال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة ، وروى جابر أنه قال الظهر كاسمها يقول : بالظهيرة ، وكان مالك يقول : أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب : أن صل الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[١٦٩] ، وكان أبو ثور يقول : أحب أن يصلى في أول الوقت إذا لم يكن حراً يوذي ، والله أعلم .

(ث ١٠٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا عازم قال : ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس ، أو قال حين تزول الشمس .

(ث ١٠٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حبس بن الحارث قال : حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال : ائتوني بهذا المؤذن ، فأتي بسويد فقال : ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال : صليت مع أبي بكر وعمر فقال : لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم[١٧٠] .

(ث ١٠١٠) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة[١٧١] .

---

١٦٨ ــ رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢٢ــ٣٢٣ ، وليس ذكر عائشة في النسخة المطبوعة « عن إبراهيم عن الأسود قال : » .

١٦٩ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

١٧٠ ــ ذكره « شب » من طريق ميمون بن مهران عن سويد بن غفلة نحوه ١ / ٣٢٣ .

١٧١ ــ رواه « شب » عن وكيع نا الأعمش ١ / ٣٢٣ .

(ث ١٠١١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : الظهيرة[١٧٢] .

واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر ، استحب ذلك أحمد[١٧٣] ، وإسحاق[١٧٤] ، وقال أصحاب الراي : « في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها »[١٧٥] .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً (في كل وقت)[١٧٦] إلا في شدة الحر ، فإن اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ ، فأما من صلاها في بيته ، وفي جماعة بفناء بيته ، ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصلها في أول وقتها ، لأنه (لا)[١٧٧] أذى عليهم في حرها ، ولا يؤخرها في الشتاء بحال[١٧٨] .

وقد احتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل ، بأنهم لما قالوا أن تعجيلها في الشتاء أفضل ، واختلفوا في تعجيلها في الصيف ، كان حكم الصيف حكم الشتاء وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم ، إذ هو على البدن أشق .

وقال آخر : لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها .

قال أبو بكر : تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر

---

١٧٢ ــ رواه « عب » ١ / ٥٤٤ رقم ٢٠٥٦ .
١٧٣ ــ حكى عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .
١٧٤ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .
١٧٥ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٦ .
١٧٦ ــ ما بين القوسين من « الأم » .
١٧٧ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو لا بد منه ، وهو موجود في « اختلاف » والأم .
١٧٨ ــ قاله في الأم ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

من فيح جهنم » ، والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعاً ، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته ، أو في المساجد التي تنتاب من البعد ، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص ، ولو كان له مراد لبين ذلك ، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله ، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار ، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا »[١٧٩] فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به .

وقد (١١١ / ب) روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه .

(ح ١٠١٢) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : أنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان بن بشر عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة فقال لنا : « أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »[١٨٠] .

قال أبو بكر : فقد خبر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ وأخبر بأنه قال لهم : « أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فوافق خباباً في تعجيل الظهر ، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر .

(ح ١٠١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم[١٨١] .

---

١٧٩ ــ تقدم الحديث راجع رقم ١٠٠٥ .

١٨٠ ــ أخرجه « جه » في الصلاة عن تميم بن المنتصر ثنا إسحاق بن يوسف ١ / ٢٢٣ رقم ٦٨٠ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه « حم » عن إسحاق بن يوسف ٤ / ٢٥٠ .

١٨١ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٤٢ رقم ٢٠٤٩ ، و « خ » من طريق سفيان عن الزهري ٢ / ١٨ ، و « م » في المساجد من طريق الليث ويونس عن ابن شهاب ٥ / ١١٧ .

(ح ١٠١٤) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله[١٨٢] .

(ح ١٠١٥) وعن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(ح ١٠١٦) أخبرنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »[١٨٣] .

١٦ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

(م ٣٢٥) اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها فقالت طائفة : تعجيلها أفضل ، كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، وقال جابر بن عبد الله : صلى أبو بكر العصر ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغرب الشمس ، وقال نافع : كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال .

(ث ١٠١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس

---

١٨٢ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٤٣ رقم ٢٠٥١ ، و « م » في المساجد عن ابن رافع ثنا عبد الرزاق ٥ / ١١٨ .

١٨٣ ــ أخرجه « مط » عن أبي الزناد ١ / ٣٠ ، والشافعي عن مالك . الأم ١ / ٧٢ ، و « خ » من طريق صالح بن كيسان ثنا الأعرج ٢ / ١٥ .

بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة[١٨٤] .

(ت ١٠١٨) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن خالد الوهني قال : ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وتجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغيب الشمس .

(ث ١٠١٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه كان[١٨٥] يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة[١٨٦] .

(ث ١٠٢٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلي العصر؟ قال : والشمس بيضاء لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال[١٨٧]

قال أبو بكر : وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي[١٨٨] ، وأحمد[١٨٩] ، وإسحاق ، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول .

(ح ١٠٢١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

١٨٤ ــ رواه « مط » عن نافع في أثر طويل ١ / ١٩ ، و « عب » ١ / ٥٣٦ــ٥٣٧ رقم ٢٠٣٨ من طريق مالك .

١٨٥ ــ كذا في الأصل ، وعند « خ » ، و « م » ، و « مط » أنه قال : « كنا نصلي » .

١٨٦ ــ رواه « مط » عن ابن شهاب ١ / ٢٠ــ٢١ ، و « خ » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٢ / ٢٨ ، و « م » عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ / ١٢٢ .

١٨٧ ــ رواه « عب » ١ / ٥٥٠ رقم ٢٠٨٤ .

١٨٨ ــ الأم ١ / ٧٣ .

١٨٩ ــ مسائل أحمد لأبي داؤد / ٢٧ .

أن يظهر ، ولم يظهر الفيء من حجرتها[١٩٠] .

(ح ١٠٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله قال : ثنا ابن أبي فديك قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (١١٢ / ألف) عن أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء ، حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيه والشمس مرتفعة[١٩١] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

ورأت طائفة تأخير العصر أفضل ، وروينا عن أبي هريرة ، وابن مسعود أنهما كان يؤخران العصر .

(ث ١٠٢٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر[١٩٢] .

(ث ١٠٢٤) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال : أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر[١٩٣] .

وروي ذلك عن طاؤس[١٩٤] ، وأبي قلابة[١٩٥] ، وابن سيرين[١٩٦] ، وحكى

---

١٩٠ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٤٧ــ٥٤٨ رقم ٢٠٧١ ، و « شب » عن سفيان بن عيينة عن الزهري ١ / ٣٢٦ ، و « خ » من طريق الليث وابن عيينة عن الزهري ٢ / ٢٥ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٨ ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب ٥ / ١٠٨ .

١٩١ ــ أخرجه « خ » في المواقيت من طريق شعيب عن الزهري ٢ / ٢٨ ، و « م » من طريق الليث وعمرو عن ابن شهاب ٥ / ١٢١ــ١٢٢ ، وعندهما : الشمس مرتفعة بدل بيضاء .

١٩٢ ــ رواه « عب » ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٩ ، و « شب » من طريق أبي إسحاق ١ / ٣٢٧ ، و « قط » من هذا الطريق ١ / ٢٥٦ .

١٩٣ ــ رواه « شب » عن وكيع عن عمر بن منبه ١ / ٣٢٧ .

١٩٤ ــ روى « عب » من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا ، قلت لابراهيم : أمر رأيته؟ قال : بل كان يعمد لذلك ١ / ٥٥٠ رقم ١٠٨٢ .

١٩٥ ــ روى « عب » عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأبا قلابة كانوا يمسون

عن أبي قلابة أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر[١٩٧] ، وكذلك قال ابن شبرمة ، وروينا عن إبراهيم[١٩٨] ، وهمام[*] ، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر ، وقال أصحاب الراي : يصلى العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف[١٩٩] ، وقال سفيان الثوري : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثليك ، وإن صلى ما لم تغير الشمس أجزته .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها ، وبان ذلك من أبي بكر وعمر ، واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمرنا بالمحافظة عليها فقال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[٢٠٠] الآية ، وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر ، ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله ﷺ قوله : « الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وقوله : « عجلوا بالعصر في يوم الغيم ، فإنه من ترك العصر فقد حبط عمله » .

(ح ١٠٢٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته

بالعصر ، ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٨ ، وراجع رقم أيضاً ٢٠٨٧ ، و « قط » ١ / ٢٥٥ .

١٩٦ ــ « عب » ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٧، ٢٠٨٨ ، و « قط » ١ / ٢٥٥ .

١٩٧ ــ روى « شب » عن ابن علية عن خالد عنه قال : ١ / ٣٢٨ .

١٩٨ ــ « عب » ١ / ٥٥٠ رقم ٢٠٨٢ ، و « شب » ١ / ٣٢٨ .

١٩٩ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٠٠ ــ سورة البقرة : ٢٣٨ .

---

١٩٥ * : همام : ابن منبه بن كامل أبو عقبة الصنعاني ، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة ، وهي نحو مائة وأربعين حديثاً ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، قال أحمد بن حنبل : كان يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة ، فسمع منه أحاديث ، توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٠٧ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٤٠ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١١ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٦٧ ، خلاصة تهذيب الكمال / ٤١١ ، شذرات الذهب ١ / ١٨٢ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٥٣ ، الأعلام ٩ / ٩٨ .

العصر فكأنما وتر أهله وماله »[٢٠١] .

(ح ١٠٢٦) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا خلاد قال : ثنا الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ قال : « عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم ، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله »[٢٠٢] .

(م ٣٢٦) قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فقالت طائفة : صلاة الوسطى صلاة العصر ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب[٢٠٣] ، وأبي هريرة[٢٠٤] ، وأبي أيوب الأنصاري[٢٠٥] ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري[٢٠٦] ، وابن عمر[٢٠٧] ، وابن عباس[٢٠٨] ، وعبيدة السلماني[٢٠٩] ، والحسن البصري ، والضحاك بن مزاحم[٢١٠] .

---

٢٠١ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٤٨ رقم ٢٠٧٤ ، ورقم ٢١٩١ ، و « خ » من طريق مالك عن نافع ٢ / ٣٠ ، و « م » عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ / ١٢٥ ، و « شب » عن ابن عيينة عن الزهري ١ / ٣٤٢ .

٢٠٢ ــ أخرجه « شب » من طريق وكيع عن الأوزاعي ١ / ٣٤٢ ، وليس عنده : الطرف الأول : « عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم » ، و « خ » في المواقيت من طريق هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ٢ / ٣١،٦٦ .

٢٠٣ ــ روى له « عب » من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عنه قال : هي العصر ١ / ٥٧٧ رقم ٢١٩٥ ، و « شب » من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه ٢ / ٥٠٤،٥٠٥ .

٢٠٤ ــ روى « عب » من طريق ابن لبيبة عنه قال : هي العصر ١ / ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠ ورقم ٢١٩٧ ، و « شب » من طريق أبي صالح عنه ٢ / ٥٠٦ .

٢٠٥ ــ حكى عنه « بق » ١ / ٤٦١ .

٢٠٦ ــ حكى عنه « بق » ١ / ٤٦١ .

٢٠٧ ــ « عب » ١ / ٥٤٨ رقم ٢٠٧٤ ورقم ٢١٩١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٠ .

٢٠٨ ــ روى « شب » من طريق عمير بن نعيم عنه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ٢ / ٥٠٤ ، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٢ .

٢٠٩ ــ روى « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : هي العصر ١ / ٥٧٧ رقم ٢١٩٦ .

٢١٠ ــ روى « شب » من طريق جويبر عنه قال : صلاة العصر ٢ / ٥٠٥ .

وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روي هذا القول عن ابن عمر(٢١١) ، وعائشة(٢١٢) ، وعبد الله(*) بن شداد .

وفيه قول ثالث : وهو أنها الصبح روينا ذلك عن ابن عمر(٢١٣) ، وابن عباس(٢١٤) ، وعكرمة ، وطاؤس ، وعبد الله بن شداد ، وعطاء(٢١٥) ومجاهد(٢١٦) .

ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر .

(ح ١٠٢٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال : سمعت علياً يقول : لما كان يوم

---

٢١١ ـــ روى له « بق » من طريق ابن المسيب ١ / ٤٥٨ .

٢١٢ ـــ روى « عب » من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرملة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى قالت : هي الظهر ، فكان زيد يقول : هي الظهر ١ / ٥٧٨ رقم ٢٢٠٠ .

٢١٣ ـــ روى « شب » من طريق زيد بن أسلم عنه قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٢ / ٥٠٦ .

٢١٤ ـــ روى « عب » من طريق أبي الرجاء عنه قال : هي صلاة الغداة ١ / ٥٧٩ رقم ٢٢٠٧ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٥٠٤،٥٠٦ ، و « مط » ١ / ١٢١ و « بق » ١ / ٤٦١ . وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٠ .

٢١٥ ـــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ١ / ٥٧٩ رقم ٢٢٠٥ ، و « شب » ٢ / ٥٠٥ .

٢١٦ ـــ روى « شب » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الصبح ٢ / ٥٠٥ .

---

١٩٦ ه : عبد الله بن شداد : ابن الهاد الليثي الفقيه ، أبو الوليد المدني ثم الكوفي ، حدث عن أبيه ومعاذ بن جبل ، وعلي ، وابن مسعود ، وجماعة قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، كان يأتي الكوفة كثيراً ، فنزلها وخرج مع ابن الأشعث ، فقتل ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٦١ ، ٦ / ١٢٦ ، ط . خليفة / ١٥٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١١٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٨٠ ، تاريخ بغداد ٤٧٣/٩ ، أسد الغابة ٢٧٥/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٧٢/١ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٧ ، الإصابة ٣ / ٦٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٠ .

الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً[٢١٧].

(ح ١٠٢٨) حدثنا علي بن (١١٢ / ب) عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرةعن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال: ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو حشا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى[٢١٨].

قال أبو بكر: ويقال: إنها إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار.

١٧ ـــ ذكر التعجيل بصلاة المغرب

(ح ١٠٢٩) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة[٢١٩] الديلي عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار[٢٢٠].

(ح ١٠٣٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا العيشي يعني عبيد الله قال:

---

٢١٧ ـــ أخرجه « عب » ١ / ٥٧٦ رقم ٢١٩٤، و « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ٢ / ٥٠٣، و « خ » في التفسير ٨ / ١٩٥، والجهاد ٦ / ١٠٥، والمغازي ٧ / ٤٠٥، والدعوات ١١ / ١٩٤ من حديث علي، و « م » في المساجد عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٢٨.

٢١٨ ـــ أخرجه « م » في المساجد عن عون بن سلام ثنا محمد بن طلحة ٥ / ١٢٨.

٢١٩ ـــ في الأصل « حلحة الدولي » والتصحيح من تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧١.

٢٢٠ ـــ أخرجه « حم » ٣ / ٣٨٢،٣٧٠،٣٣١ من حديث جابر، والمعنى واللفظ بغير هذا اللفظ، موجودان عند الشيخين من حديث رافع بن خديج.

ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله[٢٢١] .

(ح ١٠٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا زهير قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : يزيد بن أبي عبيد أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها[٢٢٢] .

(م ٣٢٧) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل .

وكذلك نقول .

١٨ ـ ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها أيهما أفضل

(م ٣٢٨) اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة : تأخيرها أفضل ، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل ، ويقرأ : ﴿ وزلفاً من الليل ﴾[٢٢٣] الآية ، وروينا [٢٢٤] عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء ، وقال

---

٢٢١ ـ أخرجه « د » في الصلاة عن داؤد بن شبيب ثنا حماد ١ / ١٦١ ، و « حم » ٣ / ١١٤، ١٨٩، ٢٠٥ من حديث أنس .

٢٢٢ ـ أخرجه « خ » عن المكي بن إبراهيم ثنا يزيد ٢ / ٤١ ولفظه : « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب » ، و « م » في المساجد من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بلفظ : « كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » ٥ / ١٣٥ـ١٣٦ .

٢٢٣ ـ سورة هود : ١١٤ .

٢٢٤ ـ روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يؤخر العشاء ١ / ٣٣٠ .

مالك[٢٢٥] : أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحب إلي .

(ث ١٠٣٢) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ الآية[٢٢٦] .

(ث ١٠٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس[٢٢٧] .

وكان الشافعي يقول : « وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس » ، وقال أصحاب الراي[٢٢٨] : « أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل » ، وقال أبو ثور كنحو قول الشافعي .

ومن حجة من يقول بهذا القول الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة .

(ح ١٠٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال ، كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة[٢٢٩] .

(ح ١٠٣٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا هوذة قال : ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال أبي : انطلق إلى هذا الرجل أبي برزة الأسلمي قال : فانطلقت معه فقال أبي : حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة[٢٣٠] .

---

٢٢٥ ــ المدونة الكبرى ١ / ٥٦ .

٢٢٦ ــ رواه « طف » من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ١٢ / ٧٨ .

٢٢٧ ــ رواه « عب » ١ / ٥٥٩ رقم ٢١٢٠ .

٢٢٨ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٢٩ ــ أخرجه « شب » عن أبي الأحوص ١ / ٣٣٠ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٤٢ .

٢٣٠ ــ أخرجه « شب » عن ابن علية عن عوف ١ / ٣٣٠ بدون ذكر الانطلاق والسؤال ، و « م » في المساجد من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أبي المنهال ٥ / ١٤٥ــ١٤٦ .

(ح ١٠٣٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك لكل صلاة »(٢٣١) .

وقال : (١١٣ / ألف) آخرون : تعجيلها أفضل ، وقال قائل : ذلك بعد أن يغيب البياض ، لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض .

واحتج من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في باب(٢٣٢) « اختيار تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها »(٢٣٣) .

(ح ١٠٣٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال : سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر العشاء قال : كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر(٢٣٤) .

وقال : إن الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عنه ، فأخر العشاء في تلك الليلة ، وذكر أخباراً تدل على ما قال ، فمنها حديث ابن عمر .

(ح ١٠٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني نافع قال : حدثني عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد من أهل

---

٢٣١ — أخرجه « عب » ١ / ٥٥٦ رقم ٢١٠٧ ، و « جه » في الصلاة عن هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة ١ / ٢٢٥—٢٢٦ رقم ٦٩٠ ، وعنده الطرف الأول فقط-« بتأخير العشاء » ، و « حم » عن سفيان عن أبي الزناد فذكره بكامله ٢ / ٢٤٥ .

٢٣٢ — في الأصل « كتاب » .

٢٣٣ — راجع رقم الباب ١٤ .

٢٣٤ — أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة عن مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة ٢ / ٤٧ ، و « م » في المساجد من طريق شعبة ٥ / ١٤٤ ، وعندهما ذكر الأوقات الخمسة .

الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم »[٢٣٥] .

قال والدليل على أن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة ، وكتابه إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حاضر الليلة التي أخر النبي ﷺ فيها ، فلولا أن تأويله كان عنده كذلك ما خالفه ، والدليل على حضوره الليلة التي أخر النبي ﷺ الصلاة فيها ، أن في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال عمر : نام النساء والصبيان .

(ث ١٠٣٩) أخبرناه ابن عبد الحكم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة[٢٣٦] .

(ث ١٠٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : قال عمر : عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل[٢٣٧] .

(ث ١٠٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تشاغلوا عن الصلاة ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه[٢٣٨] .

(ث ١٠٤٢) وحدثنا عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال : كتب عمر فذكرتموه .

(ث ١٠٤٣) حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن

---

٢٣٥ ــ أخرجه « عب » ١ / ٥٥٧ــ٥٥٨ رقم ٢١١٥ ، و « خ » في المواقيت عن محمود نا عبد الرزاق ٢ / ٥٠ ، و « م » في المساجد عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ٥ / ١٣٩ .

٢٣٦ ــ أخرجه « خ » في المواقيت ٢ / ٤٧،٤٩،٣٤٥،٣٤٧ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٣٧ كلاهما من طريق ابن شهاب .

٢٣٧ ــ رواه « شب » عن وكيع ثنا سفيان ١ / ٣٣١ .

٢٣٨ ــ رواه « عب » ١ / ٥٣٦ رقم ٢٠٣٧ ، وعنده « فمن نام فلا نامت عيناه » مرتين .

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة فقال : صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههٰنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل(٢٣٩) .

١٩ ــ ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة

(ح ١٠٤٤) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، ألا إنهم يعتمون بالإبل »(٢٤٠) .

(م ٣٢٩) وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة ، صاح وغضب .

(ث ١٠٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد (١١٣ / ب) عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة غضب وصاح عليهم(٢٤١) .

وقال مالك : الصواب كما قال الله جل ذكره : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾(٢٤٢) الآية ، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده فإن اضطر أن يتكلم بها أحد مما لا يظن أنه يفهم عنه ويموت ، أنه يكون في سعة ، وقال الشافعي :

---

٢٣٩ ــ تقدم راجع رقم الأثر ٩٦٩، ٩٧٢ .

٢٤٠ ــ رواه الشافعي في الأم ١ / ٧٤ ، و « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٥ رقم ٢١٥١ ورقم ٢١٥٢ ، و « م » في المساجد من طريق ابن عيينة ٥ / ١٤٢ .

٢٤١ ــ رواه « عب » ١ / ٥٦٦ رقم ٢١٥٤ ، و « شب » عن وكيع ثنا عبد العزيز وعنده « غضب غضباً شديداً ، ونهى نهياً شديداً » ٢ / ٤٣٩ .

٢٤٢ ــ سورة النور : ٥٨ .

« أحب إلي أن لا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ[٢٤٣] .

قال أبو بكر : وكذلك يجب أن تسمى فإن سماها مسمي العتمة لم يحرج ، لأنا قد روينا عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة ، إن صحت هذه اللفظة .

(ح ١٠٤٦) حدثنا محمد بن سهل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا مالك قال : ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في شهود العتمة[٢٤٤] والصبح لأتوهما ولو حبوا »[٢٤٥] .

٢٠ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها

(م ٣٣٠) اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها فقالت طائفة : التغليس بها أفضل ، قال أنس بن مالك صليت خلف أبي بكر الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين ، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن صل الصبح والنجوم بادية ، وكتب إليه أن صل الفجر بسواد أو بغلس ، وأطل القراءة ، وذكر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر ، ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته ، وقال عمرو بن دينار : كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ، وقال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما يعرف صاحبه .

---

٢٤٣ ــ قاله في الأم ١ / ٧٤ .

٢٤٤ ــ في الأصل « العتمة لا الصبح « .

٢٤٥ ــ أخرجه « مط » عن سمي ١ / ١١٥ــ١١٦ ، و « خ » في الاذان ٢ / ٩٦،١٣٩،٢٠٨ ، و « م » في الصلاة ٤ / ١٥٧ــ١٥٨ ، كلاهما من طريق مالك في حديث طويل .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح : أقم الصلاة ، وروى عن ابن مسعود أنه كان يغلس بالصبح وكان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد ، وقال أبو هريرة : صل الصبح بغلس ، وصلى ابن عمر صلاة الصبح بغلس .

(ث ١٠٤٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعنبي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبو موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل[٢٤٦] .

(ث ١٠٤٨) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين ، فقام عمر حين فرغ فقال : يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين[٢٤٧] .

(ث ١٠٤٩) حدثنا علي ثنا عازم قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو بغلس وأطل القراءة[٢٤٨] .

(ث ١٠٥٠) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور ابن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون قال : كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته[٢٤٩] .

(ث ١٠٥١) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن

---

٢٤٦ ـــ رواه « مط » في حديث طويل ١ / ١٩ــ٢٠ .

٢٤٧ ـــ رواه « عب » ٢ / ١١٣ رقم ٢٧١١ ، و « بق » ٢ / ٣٨٩ .

٢٤٨ ـــ رواه « شب » من طريق هشام عن ابن سيرين ١ / ٣٢٠ ، والطحاوي من طريق ابن سيرين . شرح معاني الآثار ١ / ١٨١ .

٢٤٩ ـــ رواه « شب » عن يزيد بن هارون أنا منصور بن حيان ١ / ٣٢٠ ، و « عب » عن ابن عيينة ١ / ٥٧١ رقم ٢١٧١ .

دينار قال : كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جياد[٢٥٠] فنقضي حاجتنا ثم نرجع ، قال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه[٢٥١] .

(ث ١٠٥٢) أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال : ثنا سفيان قال : ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حيان بن الحارث يقول : أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى (١١٤ / ألف) فوجدته يطعم فقال : اذن فكل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ، فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح أقم الصلاة[٢٥٢] .

(ث ١٠٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان ابن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير[٢٥٣] .

(ث ١٠٥٤) حدثناإبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا روح قال : ثنا حبيب بن شهاب قال : سمعت أبي يقول : كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد[٢٥٤] .

(ث ١٠٥٥) حدثنا علي قال : ثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال : صل الصبح بغلس[٢٥٥] .

(ث ١٠٥٦) حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير

---

٢٥٠ ــ جياد : أرض أو جبل كانت بمكة ، فتسمى بجياد ، والآن حي مسكون معروف .

٢٥١ ــ رواه « عب » عن ابن عيينة نحوه ١ / ٥٧١ رقم ٢١٧٣ ، و « شب » ١ / ٣٢٠ .

٢٥٢ ــ رواه الطحاوي من طريق إبراهيم النخعي عن قرة بن حيان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي ، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن ، فأقام الصلاة . شرح معاني الآثار ١ / ١٧٩ .

٢٥٣ ــ رواه « عب » ١ / ٥٦٩ رقم ٢١٦٢ ، وعنده أتم مما هنا .

٢٥٤ ــ رواه « شب » عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب ١ / ٣٢٠ .

٢٥٥ ــ رواه « مط » ١ / ٢٠ ، وعنده أتم مما هنا .

قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس .

(ث ١٠٥٧) وحدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : ثنا ابن مهدي قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال : كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضاً[٢٥٦] .

وكان عطاء يقول : يصلى الصبح حين يفجر الفجر الآخر[٢٥٧] ، وروي عن عمر بن عبد العزيز[٢٥٨] أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر ، وروي أن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضاً[٢٥٩] .

وممن مذهبه أن يصلى الصبح بغلس مالك[٢٦٠] بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق[٢٦١] ، وأبو ثور .

واستحبت طائفة الاسفار بالفجر ، وممن كان هذا مذهبه سفيان الثوري[٢٦٢] ، وأصحاب الراي[٢٦٣] ، ورووا عن علي أنه قال لقنبر : يا قنبر أسفر ، يا قنبر أسفر ، يعني بصلاة الغداة ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة الغداة ، وروى معنى ذلك عن ابن الزبير ، وسويد بن غفلة[٢٦٤] ، وابن

---

٢٥٦ ــ رواه « شب » عن عفان ثنا حماد ١ / ٣٢١ .

٢٥٧ ــ روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٩ .

٢٥٨ ــ روى « شب » من طريق منصور بن حيان أنه كتب الخ ١ / ٣٢٠ .

٢٥٩ ــ تقدم قوله مسنداً برقم ١٠٥٧ .

٢٦٠ ــ قال ابن القاسم : وقت الصبح عند مالك ، الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة . المدونة الكبرى ١ / ٥٦ .

٢٦١ ــ حكى عنه « ت » ١ / ١٤٣ .

٢٦٢ ــ حكى عنه « ت » ١ / ١٤٤ .

٢٦٣ ــ كتاب الأصل ١ / ١٤٦ .

٢٦٤ ــ روى « شب » من طريق بقاعة بن مسلم عنه قال : أنه كان يسفر بالفجر ١ / ٣٢٢ .

سيرين[٢٦٥] ، والنخعي[٢٦٦] .

(ث ١٠٥٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ، ويسفر ويصليها بين ذلك[٢٦٧] .

(ث ١٠٥٩) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد[٢٦٨] بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لقنبر : أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة[٢٦٩] .

(ث ١٠٦٠) (حدثنا) علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة[٢٧٠] .

(ث ١٠٦١) وحدثونا عن الحسن بن علي قال : أنا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن نهيك بن مريم عن مغيث بن سمي أنه سمع ابن عمر يقول : لما قتل عمر أسفر بها عثمان ، قال ابن مغيث : وكان ابن الزبير يسفر بصلاة الفجر .

(ث ١٠٦٢) ومن حديث بندار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : صلى معاوية بغلس ، فقال أبو

---

٢٦٥ ــ روى « شب » من طريق أيوب عن محمد قال : كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبله ١ / ٣٢٢ .

٢٦٦ ــ روى « شب » من طريق عبيد المكتب عنه أنه كان ينور بالفجر ١ / ٣٢١ ، وكذا عند « عب » ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٧ ، و عند « شب » ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر ٢ / ٣٢٢ .

٢٦٧ ــ رواه « عب » ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٨ ، و « شب » من طريق زائدة عن أبي حصين ١ / ٣٢٢ .

٢٦٨ ــ في الأصل « سعد » والصحيح ما أثبته .

٢٦٩ ــ رواه « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٩ رقم ٢١٦٥ ، و « شب » عن شريك عن سعيد بن عبيد ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق سفيان . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٠ .

٢٧٠ ــ رواه « عب » عن الثوري ٥٦٨/١ رقم ٢١٦٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ٣٢١/١ ، والطحاوي من طريق أبي إسحاق . شرح معاني الآثار ١٨٢/١ .

الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فهو أفقه عليكم[٢٧١] .

واحتج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج .

(ح ١٠٦٣) حدثنا محمد بن الوهاب فقال : أنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »[٢٧٢] .

واحتج من خالفهم ورأى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل بالأخبار (١١٤ / ب) الثابتة عن رسول الله ﷺ ، الدالة على أن صلاته الفجر كان بغلس .

(ح ١٠٦٤) حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره قالوا : ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري كما أخبرك الآن قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلففات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وربما قال سفيان : يعني الغلس[٢٧٣] .

(ح ١٠٦٥) (حدثنا) سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي عن نهيك بن مريم قال : ثنا مغيث بن سمي قال : ان ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت : ما هي الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما قتل عمر

---

٢٧١ ــ رواه « شب » عن عبد الله بن مهدي عن معاوية ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٣ .

٢٧٢ ــ أخرجه « ت » عن هناد نا عبدة عن محمد بن إسحاق ١ / ١٤٤ ، و « شب » من طريق محمد بن عجلان عن عاصم ١ / ٣٢١ ، و « جه » من طريق ابن عجلان ١ / ٢٢١ رقم ٦٧٢ ، و « ن » من طريق ابن عجلان ١ / ٢٧٢ ، وذكره الحافظ وقال : رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد . فتح الباري ٢ / ٥٥ .

٢٧٣ ــ أخرجه « خـ » من طريق عقيل وشعيب عن الزهري ١ / ٤٨٣ ، ٢ / ٥٤ ، و « شب » من طريق محمد بن عمرو عن الزهري ١ / ٣٢٠ ، و « م » في المساجد من طريق يونس عن ابن شهاب ٥ / ١٤٤ ، والحميدي في مسنده ١ / ٩٢ .

أسفر بها عثمان[٢٧٤]

قال أبو بكر : فدلت هذه الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب « ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها »[٢٧٥] وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر ، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله ، قال الله جل ذكره : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾[٢٧٦] ، فالمصلي في أول وقت الصلاة أحرى بالمحافظة عليها ممن أخرها وعرضها للنسيان والعلل ، مع أنا قد روينا في هذا الباب خبراً مفسراً يدل على آخر فعل النبي ﷺ ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه .

(ح ١٠٦٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلا أن يسفر[٢٧٧] .

قال أبو بكر : وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول .

(م ٣٧١) وقد اختلف أهل العلم في معنى الاسفار فقال بعضهم : معنى ذلك أن يتبين الفجر الآخر ، مال إلى هذا القول الشافعي ، وأحمد[٢٧٨] ، وقال

---

٢٧٤ ــ أخرجه « جه » في الصلاة من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ١ / ٢٢١ رقم ٦٧١ ، والطحاوي من طريق الأوزاعي . شرح معاني الآثار ١ / ١٧٦ .

٢٧٥ ــ راجع رقم الباب ١٤ .

٢٧٦ ــ سورة البقرة : ٢٣٨ .

٢٧٧ ــ أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب ١ / ١٥١ــ١٥٢ ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ . وراجع نصب الراية ١ / ٢٤٠ .

٢٧٨ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .

بعضهم : معروف في كلام العرب قولهم : أسفرت المرأة عن وجهها ، واسفري عن وجهك أي اكشفي .

وقال آخر : فلما احتمل الإسفار المعنيين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تحتمل إلا معنى واحد أولى ، وقد روى عن يحيى بن آدم أنه قال : لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد وإنما كان يقال : سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، ليعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عليها .

٢١ ــ ذكر الصلاة في اليوم المتغيم

(ح ١٠٦٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا ابن داؤد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، لعله قال : عن أبي المهاجر عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله »[٢٧٩] .

(ح ١٠٦٨) حدثنا (١١٥ / ألف) علي بن عبد العزيز قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا وكيع وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ نحوه[٢٨٠] .

(م ٣٣٢) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر[٢٨١] ، وأخروا الظهر ، وعن ابن مسعود أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا

---

٢٧٩ ــ أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى ٢ / ٦٦،٣١ ، وعنده عن أبي قلابة عن أبي المليح .

٢٨٠ ــ رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٢٣٧ ، و « ن » ١ / ٢٣٦ ، و « حم » ٥ / ٣٦٠،٣٥٧،٣٤٩ كلاهما من طريق هشام عن يحيى .

٢٨١ ــ في الأصل « الظهر » .

الظهر والعصر وأخروا المغرب ، وعن الحسن(٢٨٢) ، وابن سيرين(٢٨٣) قالا : إذا كان يوم غيم فعجل العصر وأخر المغرب ، وكان الحسن(٢٨٤) يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ، وكان الأوزاعي يقول : في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيبها .

(ث ١٠٦٩) وحدثونا عن عمرو بن زرارة عن الفرار بن مروان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر(٢٨٥) .

(ث ١٠٧٠) وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال : أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول : إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب(٢٨٦) .

وقال الشافعي في باب صلاة الظهر : « فإذا كان الغيم مطبقاً راعي الشمس واحتاط ، فإن برز له منها ما يدله ، وإلا تآخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلي ، يخاف دخول العصر فإذا تآخى فصلى على الأغلب عنده ، فصلاته مجزية »(٢٨٧) ، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي ، وقال أصحاب الراي : في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العشاء وينور بالفجر(٢٨٨) .

قال أبو بكر : وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه : إذا رأيت أهل المسجد قد زادوا للظهر فأذن الظهر .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

---

٢٨٢ ــ روى « شب » عن يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين قالا : ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٣ ــ « شب » ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٤ ــ روى له « شب » عن أبي إسامة عن هشام عنه ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٥ ــ رواه « شب » من طريق إسماعيل عن حماد عن إبراهيم ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٦ ــ رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٧ ــ قاله في الأم ١ / ٧٢ .

٢٨٨ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٢ ــ ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

(م ٣٣٣) اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة فقال أكثرهم : عليه الإعادة أعاد ابن عمر الصبح (بالمزدلفة)[٢٨٩] ثلاث مرات حيث صلى ، وهو يصلي يظن أنه قد أصبح ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات .

(ث ١٠٧١) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات ، لأنه صلاها بليل .

(ث ١٠٧٢) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة ، فاستفتح بسورة البقرة ، فركع وقد طلع الفجر[٢٩٠] .

(ث ١٠٧٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار[٢٩١] .

---

٢٨٩ ــ الزيادة من « اختلاف » .

٢٩٠ ــ رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ٢ / ٣٣٦ .

٢٩١ ــ روى « شب » من طريق أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات ، صلى ثم قعد ، ثم تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ، ثم أعادها الثالثة ٢ / ٣٣٦ .

(ث ١٠٧٤) وحدثونا عن أبي الوليد قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : قال سعيد ، وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة .

وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الراي .

(وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال : تجزيه ، أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه ؟)[٢٩٢] .

(ث ١٠٧٥) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا يحيى قال : ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس؟ قال تجزيه ، ثم قال : (١١٥/ب) أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله ، أليس ذلك قد قضيناه ؟

(ث ١٠٧٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلافاستفتح بسورة البقرة ، فركع بعد ما طلع الفجر ، ثم قام فقرأ سورة الكهف ، فلما أتى على هذه الآية : (فقرأ)[٢٩٣] : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ﴾[٢٩٤] الآية[٢٩٥] .

(ث ١٠٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولو لم يغب الشفق ، قال : وكان عطاء يقول : صل العشاء إن شئت قبل

---

٢٩٢ ــ ما بين القوسين أضفته من « اختلاف » .

٢٩٣ ــ الزيادة من عندي ، وأصل الآية ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ ، وفي قراءة ابن عباس : ﴿ سفينة صالحة ﴾ وهي قراءة ابن مسعود أيضاً .

٢٩٤ ــ سورة الكهف : ٧٩ .

٢٩٥ ــ رواه « شب » من طريق ابن منصور عن الحسن ، فذكره بغير هذا اللفظ ٢ / ٣٣٦ .

أن يغيب الشفق ، قال عطاء : إني لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أصلي العشاء[٢٩٦] .

وروينا عن الحسن أنه قال : مضت صلاته ، وعن الشعبي أنه قال : إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه ، وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا أو ساهياً؟ قال : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر ، فلا إعادة عليه .

فمن حجة بعض من رأى أن لا إعادة[٢٩٧] عليه أن المصلي قبل الوقت وهو يحسب أنه الوقت فصلى في الظاهر عند نفسه على ما أمر به ، وقد اختلف في وجوب الإعادة عليه . وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة .

واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤد فرضاً ، لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها ، فكأنه رجل صلى ما ليس عليه وهذا بالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر يشبه ، إذ كل واحد منهما لم يؤد فرضاً كما يجب . والله أعلم .

٢٣ ــ ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة

(ح ١٠٧٨) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : أنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لميقاتها ، قلت : ثم أي ، قال : الجهاد في سبيل الله[٢٩٨] .

---

٢٩٦ ــ رواه « عب » ١ / ٥٦٠ رقم ٢١٢٦ .

٢٩٧ ــ في الأصل « أن الإعادة عليه » .

٢٩٨ ــ أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة من طريق شعبة عن الوليد ٢ / ٩ ، وعنده « ثم بر الوالدين » قبل « الجهاد في سبيل الله » .

(م ٣٣٤) وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له : إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾[٢٩٩] ، ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾[٣٠٠] ، فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها .

(ث ١٠٧٩) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا المقبري قال : ثنا المسعودي قال : ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ ، و ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾[٣٠١] ، فقال عبد الله ذلك على مواقيتها ، فقالوا ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها ، قال تركها كفر[٣٠٢] .

(ث ١٠٨٠) حدثنا سهل بن عمار قال : ثنا اليسع بن سعدان قال : ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول الله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾[٣٠٣] الآية قال : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها[٣٠٤] .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ ، قال : منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر[٣٠٥] .

وقال غيرهما في قوله ﴿ موقوتاً ﴾ واجباً مفروضاً .

---

٢٩٩ ــ سورة المعارج : ٢٣ .

٣٠٠ ــ سورة المعارج : ٣٤ .

٣٠١ ــ سورة المؤمنون : ٢ .

٣٠٢ ــ رواه الطبراني ، وفيه الحسن بن سعد لم يسمع من ابن مسعود ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/٧ .

٣٠٣ ــ سورة النساء : ١٠٣ .

٣٠٤ ــ رواه « عب » عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج ٣٧٢/٢ رقم ٣٧٤٧ ، و « طف » من طريق عبد الرزاق ١٦٧/٥ .

٣٠٥ ــ رواه « طف » من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم قال : ١٦٧/٥ .

٢٤ ــ ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

(ح ١٠٨١) حدثنا نصر بن زكريا قال : ثنا شيبان قال : ثنا عكرمة بن إبراهيم قال : حدثني (١١٦/أ) عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ الآية[٣٠٦] قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها[٣٠٧] .

٢٥ ــ ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

(ح ١٠٨٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٣٠٨] .

(ح ١٠٨٣) أخبرنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن محمد بن يحيى

---

٣٠٦ ــ سورة الماعون : ٥ .

٣٠٧ ــ رواه البزار من طريق يحيى بن حسان ثنا عكرمة ، فذكره وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة وهو لين الحديث ، كذا في كشف الأستار ١٩٨/١ ، وراجع مجمع الزوائد ٣٢٥/١ ، و ١٤٣/٧ .

٣٠٨ ــ أخرجه « شب » عن عفان ٣٤٩/٢ ، و « خ » من طريق هشام عن قتادة ٥٨/٢ ، و « م » من طريق منصور عن قتادة ١١١/٦ .

ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[٣٠٩].

(ح ١٠٨٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[٣١٠].

قال أبو بكر: قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها.

(ح ١٠٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجذع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة[٣١١].

---

٣٠٩ ــ أخرجه « مط » ١٧٢/١، والشافعي في الأم ١٤٧/١، و « م » عن يحيى ابن يحيى عن مالك ١١٠/٦.

٣١٠ ــ أخرجه « عب » ٤٢٧/٢ رقم ٣٩٥٨، و « خ » من طريق صالح عن ابن شهاب ٦١/٢، و « م » من طريق يونس عن ابن شهاب ١١٢/٦.

٣١١ ــ أخرجه « د » من طريق شعبة عن منصور ٤٩٢/١، و « شب » عن جرير عن منصور ٣٤٨/٢ــ٣٤٩، و « ن » في الصلاة من طريق جرير عن منصور ٢٨٠/١ « باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ».

(ح ١٠٨٦) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان(٣١٢) .

(ح ١٠٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : أخبرنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها(٣١٣) .

قال أبو بكر : ويدل على صحة هذا القول حديث عقبة بن عامر .

(ح ١٠٨٨) حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى ابن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين ترتفع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف(٣١٤) الشمس حتى تغرب(٣١٥) .

ويدل على مثل هذا المعنى ، وعلى إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها ، حديث أنس .

(ح ١٠٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو بشير قال : ثنا روح قال : ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (١١٦/ب) لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم(٣١٦) .

---

٣١٢ ــ أخرجه « شب » عن وكيع ثنا هشام بن عروة ٣٥٤/٢ ، و « خ » من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ٥٨/٢ ، وليس عنده الطرف الأخير فإنها تطلع الخ ، و « م » من طريق ابن أبي شيبة ١١٢/٦ .

٣١٣ ــ أخرجه « م » من طريق بهز ثنا وهيب ١١٨/٦ــ١١٩ .

٣١٤ ــ تضيف : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل .

٣١٥ ــ رواه « شب » عن وكيع ثنا موسى بن علي ٣٥٣/٢ ، و « م » من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن علي ١١٤/٦ .

٣١٦ ــ رواه البزار عن محمد بن المثنى أبي موسى ثنا روح بن عبادة . فذكر الطرف الأول فقط بلفظ النهي ، وقال : لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة . كذا في كشف الأستار ٢٩٣/١ .

وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة[٣١٧] مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضع .

٢٦ ـــ ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر

(ح ١٠٩٠) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها ؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر[٣١٨] .

قال أبو بكر : قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا ، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين .

(ح ١٠٩١) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط[٣١٩] .

---

٣١٧ ـــ حديث عمرو بن عبسة رواه « م » في صلاة المسافرين ، في حديث طويل ٦/١١٤ـــ١١٨ .

٣١٨ ـــ أخرجه « ن » في الصلاة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، فذكر نحوه ١/٢٨١ـــ٢٨٢ ، وأخرجه « خ » ٣/١٠٥ ، ٨/٨٦ ، و « م » ٦/١١٩ـــ١٢١ كلاهما من حديث أم سلمة في حديث طويل .

٣١٩ ـــ أخرجه « خ » من طريق يحيى ثنا هشام ٢/٦٤ ، و « م » من طريق جرير عن هشام ٦/١٢٢ .

قال أبو بكر : ورواه ابن عيينة ، ويحيى القطان عن هشام كما رواه أنس بن عياض .

(ح ١٠٩٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أنا جعفر بن عون قال : أنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله ﷺ المبرأة ، أنه كان يصليها بعد العصر فلم أكذبها(٣٢٠) .

(ح ١٠٩٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يقولان : نشهد على عائشة أنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا صلاها ، تعني ركعتين بعد العصر(٣٢١) .

٢٧ ــ ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

(ح ١٠٩٤) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا الليث ابن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه صلى مع النبي ﷺ ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينكر ذلك عليه .

---

٣٢٠ ــ أخرجه « شب » عن جعفر بن عون فذكره بلفظ : أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر ، إلا صلى ركعتين ٣٥٣/٢ .

٣٢١ ــ أخرجه « خ » عن محمد بن عرعرة ثنا شعبة ٦٤/٢ ، و « م » من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١٢٢/٦ــ١٢٣ .

٢٨ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

(م ٣٣٥) اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلى بعد صلاة العصر ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وروينا عن علي[٣٢٢] أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين ، وروي هذا المعنى عن الزبير[*] ، وابن الزبير ، وتميم[*] الداري ، والنعمان بن بشير ، وعائشة ، وأبي أيوب الأنصاري .

---

٣٢٢ ــ في الأصل « عمر » والصحيح ما أثبته وكذا في « اختلاف » .

---

١٩٧ * : الزبير بن العوام : ابن خويلد بن أسد أبو عبد الله ، أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حدث ، له ست عشرة سنة ، قتل في رجب سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٠٠/٣ ، ط . خليفة/١٣،١٨٩،٢٩١ ، تاريخ خليفة/٦٨ ، التاريخ الكبير ٤٠٩/٣ ، الجرح والتعديل ٥٧٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار/٧ ، حلية الأولياء ٨٩/١ ، الاستيعاب ٥٨٠/١ ، صفوة الصفوة ١٣٢/١ ، أسد الغابة ٢٤٩/٢ــ٢٥٢ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١٩٤/١ــ١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١ــ٦٧ ، تاريخ الإسلام ١٥٣/٢ــ١٥٨ ، العقد الثمين ٤٢٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ، الإصابة ٥٤٥/١ ، شذرات الذهب ٤٣/١ ، الأعلام ٧٥/٣ .

١٩٨ * : تميم الداري : تميم بن أوس بن خارجة ، أبو رقية اللخمي الفلسطيني صاحب رسول الله ﷺ وفد تميم الداري سنة تسع فأسلم ، فحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، قال ابن سعد : لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام ، مات سنة أربعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٤٠٨/٧ ، ط . خليفة/٧٠،٣٠٥ ، تاريخ خليفة/٣٤١ ، التاريخ الكبير ١٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٤٤٠/٢ ، الاستيعاب ٥٨/٢ ، أسد الغابة ٢٥٦/١ ، تاريخ الإسلام ١٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢ــ٤٤٨ ، تهذيب التهذيب ٥١١/١ ، الإصابة ٣٠٤/١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٤٧/٣ــ٣٦١ .

(ث ١٠٩٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني عاصم بن ضمرة أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين فلم أره صلاها بعد (١١٧ / ألف)[٣٢٣] .

(ث ١٠٩٦) حدثنا علي قال : ثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها[٣٢٤] .

(ث ١٠٩٧) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر ، فقال أبو الدرداء أما أنا فلا أدعهما .

(ث ١٠٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين[٣٢٥] .

(ث ١٠٩٩) وحدثونا عن بندار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر ؟ فقال : إن لم تنفعا لم تضرا[٣٢٦] .

(ث ١١٠٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة ، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة ، فقيل

---

٣٢٣ ــ رواه « شب » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ٢ / ٣٥٣ .

٣٢٤ ــ رواه « مط » ١ / ١٧٢ ، و « عب » من طريق مالك ٢ / ٤٢٦ رقم ٣٩٥٢ .

٣٢٥ ــ رواه « شب » عن عفان ٢ / ٣٥٣ ، وليس عنده ذكر تميم الداري وفعله .

٣٢٦ ــ رواه « شب » عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة ٢ / ٣٥٣ .

لها : إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة؟ فقالت : إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة ، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها .

(ث ١١٠١) حدثنا علي قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة ، وكانت ميمونة تصلي أربعاً وهي قاعدة فذكر نحوه .

(ث ١١٠٢) وحدثونا عن الرمادي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال : كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين .

(١١٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي عمر ركعهما[٣٢٧] .

(ث ١١٠٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : فأما أنا فإنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلي من ليل أو نهار ، غير أني لا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك[٣٢٨] .

وفعل ذلك الأسود بن يزيد[٣٢٩] ، وعمرو(*) بن ميمون[٣٣٠] ،

---

٣٢٧ ــ رواه « عب » ٢ / ٤٣٣ رقم ٣٩٧٧ ، وذكره محمد بن نصر في قيام الليل / ٦١ .

٣٢٨ ــ أخرجه « عب » ٤٣٠/٢ رقم ٣٩٦٨ ، و « خ » في المواقيت من طريق أيوب عن نافع ٦٢/٢ .

٣٢٩ ــ روى « شب » من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ٣٥٢/٢ .

---

١٩٩ * : عمرو بن ميمون : ابن مهران أبو عبد الله الكوفي الجزري الفقيه ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة الرسول ﷺ ولم يلقه ، فهو من كبار التابعين الثقات العباد ، كان يقول : لو علمت أنه بقي علي حرف من السنة باليمن لأتيتها ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١١٧/٦ ، ط . خليفة/١٤٧ ، تاريخ خليفة/٤٢٣ ، التاريخ الكبير ٣٦٧/٦ ، الجرح ←

ومسروق(٣٣١) ، وشريح(٣٣٢) ، وعبد الله(*) بن أبي الهذيل(٣٣٣) ، وأبو(*)

٣٣٠ ــ روى « شب » من طريق أشعث عن عمرو بن ميمون ٢/٣٥٢ .

٣٣١ ــ روى « شب » من طريق ابن شريح قال : كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق ٢/٣٥٣ .

٣٣٢ ــ « شب » ٢ / ٣٥٣ .

٣٣٣ ــ في الأصل « عبد الله بن الهذيل » .

←

والتعديل ٦/٢٥٨ ، مرآة الجنان ١/ ٣٠٠ ، أسد الغابة ٤/١٣٤ ، صفة الصفوة ٣/٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢/٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٦ــ٣٤٧ ، العقد الثمين ٦/٤١٧ ، تهذيب التهذيب ٨/١٠٨ ، الخلاصة/٢٩٤ .

٢٠٠ * : عبد الله بن أبي الهذيل : أبو المغيرة العنزي الكوفي ، القدوة ، العابد ، الإمام ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب مرسلاً ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو التياح : ما رأيته إلا وكأنه مذعور .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦/١١٥ ، ط . خليفة/١٥٦ ، التاريخ الكبير ٥/٢٢٢ ، الجرح والتعديل ٥/١٩٦ ، حلية الأولياء ٤/٣٥٨ ، تاريخ الإسلام ٣/ ٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٦٢ .

٢٠١ * : أبو بردة : عامر بن عبد الله بن قيس ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، تابعي ثقة فاضل ، ولي قضاء الكوفة للحجاج ، كان من أوعية العلم ، حجة باتفاق ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦/٢٦٨ ، ط . خليفة/٦٨،١٣٢ ، التاريخ الكبير ٦/٤٤٧ ، الجرح والتعديل ٦/٣٢٥ ، وفيات الأعيان ٣/١٠ ، أخبار القضاة ٢/٤٠٨ ، تاريخ الإسلام ٤/٢١٦ ،(تذكرة الحفاظ ١/٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣ــ٣٤٦ ، و ٥/٥ــ٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٨ ، البداية والنهاية ٩/٢٣١ ، النجوم الزاهرة ١/٢٥٢ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ ، تهذيب ابن عساكر ٧/١٦٨ ، الأعلام ٤/٢١ .

بردة[٣٣٤]، وعبد الرحمن بن الأسود(*)، وعبد الرحمن(*) بن البيلماني، والأحنف(*) بن قيس.

---

٣٣٤ ــ روى «شب» من طريق ابن عون قال: رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين ٣٥٢/٢.

---

٢٠٢ *: عبد الرحمن بن الأسود: ابن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي الكوفي، تابعي، محدث ثقة، عابد، فقيه، أدرك أيام عمر، وروي عن عائشة وابن الزبير، روى عن مالك بن مغول عن رجل أنه عد على ابن الأسود يوم جمعة قبل الصلاة ستاً وخمسين ركعة، توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٨٩/٦، ط. خليفة/١٥٧، التاريخ الكبير ٢٥٢/٥، الجرح والتعديل ٢٠٩/٥، صفة الصفوة ٩٣/٣، مرآة الجنان ٢٠٣/١، تاريخ الإسلام ٢٤/٤، سير أعلام النبلاء ١١/٥ــ١٢، تهذيب التهذيب ١٤٠/٦.

٢٠٣*: عبد الرحمن بن البيلماني: مولى عمر بن الخطاب، روى عن ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية وغيرهم، من مشاهير التابعين، وكبار الشعراء، كان شاعراً مجيداً، وفد على الوليد، فأجزل له الحباء، وتوفي في ولايته، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٣٦/٥، ط. خليفة/٢٨٧، ميزان الاعتدال ٥٥١/٢، تهذيب التهذيب ١٤٩/٦، التقريب/١٩٩، الأعلام ٧٩/٤.

٢٠٤ *: الأحنف بن قيس: ابن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي، الأمير الكبير، العالم النبيل، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، كان من قواد جيش علي يوم صفين، كان ثقة مأموناً، حبسه عمر سنة يختبره فقال: هذا والله السيد، توفي سنة إحدى وسبعين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٩٣/٧، ط. خليفة/١٩٥، التاريخ الكبير ٥٠/٢، الجرح والتعديل ٣٢٢/٢، أخبار أصبهان ٢٢٤/١، أسد الغابة ٥٥/١، وفيات الأعيان ٤٩٩/٢، تاريخ الإسلام ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء ٨٦/٤ــ٩٧، البداية والنهاية ٣٢٦/٨، الإصابة ١٠٠/١، تهذيب التهذيب ١٩١/١، النجوم الزاهرة ١٨٤/١، شذرات الذهب ٧٨/١، تهذيب ابن عساكر ١٠/٧.

قال أحمد بن حنبل في التطوع بعد صلاة العصر : لا نفعله ولا نعيب فاعلا ، وكذلك قال أبو خيثمة ، وأبو أيوب .

وقال بعض أهل العلم : معنى قوله « لا صلاة بعد صلاة العصر » إنما هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته ، وآخر وقته اصفرار الشمس ، لأن للناس أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن يتشاغلوا بغير الفرض ، لئلا يفوتهم الواجب ، فلو أن رجلين صلى أحدهما العصر في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت ، يكره للذي صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له عمر ، وذلك لئلا يداوم عليها حتى يأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ولم يكره للذي لم يصل العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء ، فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه (١١٧ / ب) والشمس بيضاء ، ولو كان ذلك مكروهاً لكره ذلك للرجلين ، والله أعلم .

وكان الشافعي يقول : « لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها على ما وصفت في كل صلاة ، لا يلزم وكل صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها ، وكل صلاة أكدت وإن لم يكن فرضاً كركعتي الفجر ، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر ، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح »[٣٣٥] ، وجعل الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه .

وكان أحمد[٣٣٦] ، وإسحاق[٣٣٧] يقولان : « لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة ، أو على الجنازة إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة » ، وقال أبو ثور : لا يصلي رجل تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت

---

٣٣٥ ـ الأم ١ / ١٤٩ .

٣٣٦ ـ حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٣٣٧ ـ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

الشمس إلى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، إلا صلاة فاتته أو على جنازة ، أو على أثر طواف ، أو صلاة لبعض الآيات ، وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلى في هذه الأوقات .

وقال أصحاب الراي : « يصلي كل الوقت ما خلا الأربع ساعات ، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس »(٣٣٨) .

قال أبو بكر : وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »(٣٣٩) والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد .

(ح ١١٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال ابن جريج : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ، ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف ، قال : زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد ، إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، فجلس إليه عمر فقال : يا زيد بن خالد ، لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما(٣٤٠) .

قال أبو بكر : ففي هذا بيان معنى نهي(٣٤١) عمر ، وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سلماً إلى الوقت المنهي عنه ، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة .

---

٣٣٨ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٩ .

٣٣٩ ــ تقدم الأثر راجع رقم ١٠٩٦ .

٣٤٠ ــ أخرجه « عب » عن ابن جريج ٢/٤٣١ــ٤٣٢ رقم ٣٩٧٢ ، و « حم » من طريق عبد الرزاق ٤/١١٥ ، والطبراني من طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه عن ابن جريج . المعجم الكبير ٥/٢٦٠ ، وذكره الهيثمي وقال : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢ / ٢٢٣ .

٣٤١ ــ في الأصل « معنى بيان نهي عمر » وهذا من « اختلاف » .

٢٩ ــ ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

(م ٣٣٦) واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال.

(ث ١١٠٦) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر[٣٤٢].

(ث ١١٠٧) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر[٣٤٣].

وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيه بشيء، وقال النخعي[٣٤٤]: كانوا يكرهون ذلك، وكره ذلك سعيد بن المسيب[٣٤٥]،

---

٣٤٢ ــ رواه « شب » عن أبي معاوية عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد، فذكره مرفوعاً ٢ / ٣٥٥.

٣٤٣ ــ رواه « شب » عن هشيم ثنا حجاج ٢ / ٣٥٥.

٣٤٤ ــ روى « شب » عن هشيم ثنا مغيرة عنه قال: ٢ / ٣٥٥.

٣٤٥ ــ روى « شب » من طريق عمرو بن مرة عنه قال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ٢ / ٣٥٥.

والعلاء(★) بن زياد ، وحميد(★) بن عبد الرحمن وأصحاب الراي[٣٤٦] .

ورخصت طائفة في ذلك ، وممن قال : لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر (١١٨ / ألف) الحسن البصري ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل ، وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

(ث ١١٠٨) حدثناه يحيى قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال : لم ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

---

٣٤٦ ــ قالوا : ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . كتاب الأصل ١ / ١٥٨ .

---

٢٠٥ ★ : العلاء بن زياد : ابن مطر بن شريح أبو نصر العدوي البصري ، القدوة العابد ، كان ربانياً ، تقياً ، قانتاً لله ، بكاء من خشية الله ، قال قتادة : كان العلاء بن زياد قد بكى حتى غشي بصره ، وكان إذا أراد أن يقرأ أو يتكلم جهشه البكاء ، وكان أبوه قد بكى حتى عمي ، توفي سنة أربع وتسعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢١٧/٧ ، ط . خليفة/٢٠٢ ، التاريخ الكبير ٥٠٧/٦ ، المعرفة والتاريخ ٩٣/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ ، الحلية ٢٤٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤٢/١ ، تاريخ الإسلام ٤١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٤ ، البداية والنهاية ٢٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٠٢/١ ، الخلاصة/٢٩٩ .

٢٠٦ ★ : حميد بن عبد الرحمن : الحميري ، شيخ بصري ثقة ، عالم ، يروى عن أبي هريرة ، وأبي بكر وابن عمر ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، قال خليفة : مات بعد الثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٤٧/٧ ، ط . خليفة/٢٠٤ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٢ ، المعرفة والتاريخ ٦٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣ ، أسد الغابة ٥٤/٢ ، ط . الشيرازي/٧١ ، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ ، البداية والنهاية ١٤٠/٩ ، تهذيب التهذيب ٤٥/٣ ، شذرات الذهب ١١١/١ .

٣٠ ــ ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

(م ٣٣٧) اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فقالت طائفة : يصلي مع الإمام أي صلاة كانت ، قال أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة أنهما قالا : إذا أعاد المغرب شفع بركعة ، وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم .

(ث ١١٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المربد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه .

(ث ١١١٠) حدثنا علي قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى الصلوات ثم مر بمساجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة(٣٤٧) .

(ث ١١١١) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يشفع بركعة يعني إذا أعاد

---

٣٤٧ ــ رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٢/٢٧٦ ، و « عب » عن الثوري ٢/٤٢١ رقم ٣٩٣٥ .

المغرب[٣٤٨].

(ث ١١١٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيراً، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم[٣٤٩].

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر، وقال الحسن البصري: صل معهم أي الصلوات كانت، وهذا قول الأسود بن يزيد، والزهري، وقال سعيد بن جبير: صل معهم وإن كنت قد صليت، وقال الشافعي[٣٥٠]: يعيدها كلها، وقال أحمد[٣٥١] كذلك، وقال: يضيف المغرب، وكذلك قال إسحاق[٣٥٢]، وقال سفيان الثوري[٣٥٣]: إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال: يتم ويشفع، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع.

وقالت طائفة: يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر، والنخعي، قال النخعي: فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتى تكون أربعة[٣٥٤].

(ث ١١١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أنا نافع أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع

---

٣٤٨ ــ رواه « شب » عن أبي معاوية ٢ / ٢٧٦ .

٣٤٩ ــ رواه « شب » عن حفص ٢ / ٢٧٧ .

٣٥٠ ــ الأم ٧ / ٢٠٦ .

٣٥١ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٣٥٢ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٣٥٣ ــ حكى عنه ابن نصر عنه أنه قال: إذا كنت قد صليت المكتوبة، ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة: فصل معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فاشفع بركعة، اختلاف العلماء / ٥ .

٣٥٤ ــ روى « شب » من طريق منصور عنه قال: ٢ / ٢٧٦ .

الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين[٣٥٥] .

وقالت طائفة : يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر ، هكذا قال الحسن (١١٨/ب) البصري إلا أن يكون في مسجد قاعداً ، فتقام الصلاة فيصلي معهم[٣٥٦] .

وفيه قول رابع : وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر ، هكذا قال الحكم[٣٥٧] .

وقالت طائفة خامسة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، هذا قول أبي موسى الأشعري ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

(ث ١١١٤) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ابن عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال : ما لك لم تصل؟ قلت : فإني قد صليت ، قال : فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر .

(ث ١١١٥) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد قال : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال : فما تأمرنا ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها ، فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب[٣٥٨] .

---

٣٥٥ ـــ رواه « عب » ٢ / ٤٢٢ رقم ٣٩٣٩ ، و « مظ » عن نافع ١١٧/١ .

٣٥٦ ـــ روى « شب » من طريق ابن أبي عروبة عنه قال : ٢٧٨/٢ ، و « عب » عن معمر عن الحسن قال : أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر ، ويقول : صلاتك الأولى منهما ٤٢٣/٢ رقم ٣٩٤٢ .

٣٥٧ ـــ روى « شب » عن ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم ٢ / ٢٧٨ .

٣٥٨ ـــ رواه « عب » عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود ، فذكر نحوه وليس عنده : إلا المغرب ٣٨٢/٢ رقم ٣٧٨٦ .

وكذلك قال أبو مجلز[٣٥٩] ، وكان أبو قلابة[٣٦٠] يكره أن يعيد المغرب ، وبه قال سفيان الثوري[٣٦١] ، ومالك[٣٦٢] بن أنس ، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه ، وحكى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال : يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب[٣٦٣] قال : فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة .

وفيه قول سادس : قاله النعمان « كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وإن أخذ في الإقامة ، وفي كتاب محمد بن الحسن : إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة »[٣٦٤] .

وفيه قول سابع قاله أبو ثور ، قال أبو ثور : تعاد الصلوات كلها ، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها[٣٦٥] .

قال أبو بكر : يعيد الصلوات كلها لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة ، وإن كانا قد صليا ، أمراً عاماً لم يخص صلاة دون صلاة وأمره على العموم .

(ح ١١١٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى ثنا ابن المبارك عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه يزيد بن الأسود قال : صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح فلم سلم إذا هو برجلين في

---

٣٥٩ ــ روى « شب » من طريق عمران بن حدير عنه قال : تعاد الصلوت كلها إلا المغرب ، فإنها وتر فلا تجعلوها شفعاً ٢/٢٧٨ .

٣٦٠ ــ روى « عب » عن معمر عن أيوب عنه أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة ٢/٤٢٣ رقم ٣٩٤١ .

٣٦١ ــ حكى عنه « ت » ١ / ١٨٩ .

٣٦٢ ــ قال : لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته ، إلا صلاة المغرب ، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً « مط » ١/١١٧ . والمدونة الكبرى ١/٨٧ .

٣٦٣ ــ معالم السنن للخطابي ١/٢٩٩ ، والمغنى ٢/١١١ .

٣٦٤ ــ كتاب الأصل ١ / ١٧٨ .

٣٦٥ ــ حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٠٠ .

ناحية المسجد لم يصليا فأرسل إليهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما[٣٦٦] ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيد الصلاة ، قال : فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلي معهم ، تكون صلاته الأولى ، وصلاتهم معهم تطوعاً[٣٦٧] .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، لئلا يقول قائل : إن ذلك منسوخ ، لأن ذلك كان في حجة الوداع .

(ح ١١١٧) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء قال : أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته ، وذكر الحدث[٣٦٨] .

وفي الحديث دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ، لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح ، بأن يصليا مع الإمام .

ومما يحتج به في كراهية الخروج من المسجد بعد النداء حديث أبي هريرة .

(ح ١١١٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا المسعود (١١٩/ألف) قال : ثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : رأى أبو هريرة رجلا يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصا أبا القاسم

---

٣٦٦ — الفرائض : جمع الفريصة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ، وهي تضطرب عند الخوف .

٣٦٧ — أخرجه « عب » عن هشام بن حسان والثوري عن يعلى بن عطاء ٤٢١/٢ رقم ٣٩٣٤ ، و « ت » من طريق هشيم نا يعلى بن عطاء ١٨٨/١ ، و « د » من طريق شعبة نا يعلى ٢٢٥/١ ، و « ن » في الإمامة من طريق هشيم ١١٢/٢—١١٣ ، و « دي » في الصلاة من طريق شعبة ٣١٧/١ ، و « حم » عن هشيم ١٦٠/٤ ، ومن طريق سفيان عن يعلى بن عطاء ١٦١/٤ .

٣٦٨ — رواه « شب » عن هشيم ٢٧٤/٢—٢٧٥ ، وراجع رقم الحديث ١١١٦ .

ﷺ[٣٦٩] .

(م ٣٣٨) واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام أيهما يكون المكتوبة فقالت طائفة : الأولى منها فريضة روي عن علي ، وبه قال ابن عمر ، وسفيان الثوري[٣٧٠] ، وأحمد[٣٧١] ، وإسحاق[٣٧٢] .

(ث ١١١٩) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صلاته الأولى[٣٧٣] .

(ث ١١٢٠) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : ثنا قريش بن أنس قال : أنا التيمي قال : قال نافع : جاء المحرر إلى ابن عمر فقال : إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر ، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد ، فصليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي ؟ قال : الأولى منهما .

وقالت طائفة : التي صلى معهم هي المكتوبة كذلك قال سعيد بن المسيب[٣٧٤] ، وعطاء[٣٧٥] ، والشعبي[٣٧٦] ، واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال : أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة ، وصلاتك في بيتك تطوعاً ، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال : التي صلاها وحده هي الفريضة .

وقالت طائفة : ذاك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيهما شاء ، روي ذلك

---

٣٦٩ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ١٥٧/٥ .

٣٧٠ ــ حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٥ .

٣٧١ ــ المغنى ٢ / ١١٣ .

٣٧٢ ــ المصدر السابق .

٣٧٣ ــ رواه « شب » عن أبي خالد ٢ / ٢٧٦ .

٣٧٤ ــ روى « شب » عن هشيم ثنا داؤد عنه قال : صلاته التي صلى في الجماعة ٢٧٥/٢ .

٣٧٥ ــ روى « شب » عن وكيع عن رباح بن أبي معروف عنه قال : صلاته الآخرة ٢٧٥/٢ــ٢٧٦ ، وكذا عند « عب » ٤٢٢/٢ رقم ٣٩٣٦ .

٣٧٦ ــ حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ١١٤ .

عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب[٣٧٧] ، وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم .

(ث ١١٢١) حدثنا سليمان بن داؤد قال : ثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله : نعم ، فصلي معه ، فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال عبد الله : أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما ما شاء[٣٧٨] .

(ث ١١٢٢) وحدثونا عن وهب بن بقية قال : ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي هنيدة العدوي قال : سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة؟ فقال : فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات ، فما بال السادسة؟ .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : لا تصلي صلاة في يوم مرتين .

(ح ١١٢٣) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا محمد بن معاوية قال : ثنا عباد ابن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلي صلاة في يوم مرتين[٣٧٩] .

وقد كان إسحاق يقول : معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد ، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض ولكن لحرمة الصلاة في المسجد .

وقال غير إسحاق : إنما نهي عن الإعادة[٣٨٠] على نية الفرض ، أي فلا بأس إذ يصليها على غير نية الفرض والله أعلم .

---

٣٧٧ ــ روى « عب » من طريق يحي بن سعيد قال : سأل رجل ابن المسيب فقال : وذاك إليك؟ إنما ذاك إلى الله ٤٢٢/٢ رقم ٣٩٣٨ ، وكذا عند « مط » ١١٧/١ .

٣٧٨ ــ رواه « مط » عن نافع ١ / ١١٧ .

٣٧٩ ــ أخرجه « د » في الصلاة من طريق يزيد بن زريع ثنا حسين ٢٢٦/١ ، و « ن » في الإمامة من طريق يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ١١٤/٢ .

٣٨٠ ــ في الأصل « عن الصلاة الإعادة » .

٣١ ـــ ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

(م ٣٣٩) اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، فقالت طائفة : لا يقضي الفوات في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وروى عن أبي(★) بكرة[٣٨١] أنه نام (١١٩ / ب) في دالية[٣٨٢] فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها ، وروي عن كعب ، أحسبه ابن عجرة(★) أن ابناً له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس

---

٣٨١ ــ في الأصل « أبي بكر » .
٣٨٢ ــ دالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقي به بحبال تشد في رأس جذع طويل ، وقيل : الأرض تسقى بالدلو والمنجنون . لسان العرب ٢٩١/١٨ .

---

٢٠٧ ★ : أبو بكرة : نفيع بن الحارث بن كندة أبو بكرة الثقفي الطائفي ، صحابي جليل من فضلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا في شيء منها ، سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة ، وعمران بن حصين ، توفي سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٥/٧ ، ط . خليفة/٥٤ ، التاريخ الكبير ١١٢/٨ ، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨ ، الاستيعاب ٥٦٧/٣ ، الكامل ٤٤٣/٣ ، تاريخ الإسلام ٣٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ــ١٠ ، البداية والنهاية ٥٧/٨ ، العقد الثمين ٣٤٧/٧ ، و ٢٩/٨ ، الإصابة ٥٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠ ، شذرات الذهب ٥٨/١ ، الاعلام ١٧/٩ .

٢٠٨ ★ : كعب بن عجرة : الأنصاري السالمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان ، قال ابن سعد : هو بلوى من حلفاء الخزرج ، وكان له صنم يكرمه ويمسحه فكسره عبادة بن الصامت وكان له خليلا فخرج إليه مغضباً ثم فكر في نفسه فأتاه وأسلم ، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يحلق رأسه وهو محرم ، إذ كانت هوام رأسه تؤذيه ، مات سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة/١٣٦ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/٧ ، المعرفة والتاريخ ٣١٩/١ ، الجرح والتعديل ١٦٠/٧ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ٦٨/١ ، تاريخ الإسلام ٣١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٣ ، مرآة الجنان ١٢٥/١ ، البداية والنهاية ٦٠/٨ ، الإصابة ٢٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ ، الخلاصة/٢٧٣ ، شذرات الذهب ٥٨/١ .

فأجلسه إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابيضت ، فأتت السبخة ، قال له : صل الآن .

(ث ١١٢٤) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ، فقمت أتوضأ فبصرني أبي قال : ما شأنك ؟ قلت : أصلي قد توضأت ؟ فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما أن تعلت الشمس وابيضت فأتت السبخة أو قال : رأيت السبخة ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال : صل الآن[٣٨٣] .

(ث ١١٢٥) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني أبي بكرة عن أبي بكرة أنه نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى[٣٨٤] .

(ث ١١٢٦) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة عن أبي بكرة مثله .

وقد احتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وبأن النبي ﷺ لما استيقظ عند طلوع الشمس ، أخر الصلاة حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها .

(ح ١١٢٧) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أنا روح بن عبادة قال : ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو سرية فلما كان السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا

---

٣٨٣ ــ رواه « شيب » عن أبي خالد ٢/٦٦ ، و « عب » عن الثوري عن سعد بن إسحاق ٢/٤ رقم ٢٢٥٠ .

٣٨٤ ــ رواه « شب » ٢ / ٦٦ ، وذكره « ت » تعليقاً ١ / ١٥٨ .

ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة[٣٨٥] .

وقال آخرون : نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها واقعاً على التطوع دون الفرض ، وللمرء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر ، قال بعضهم : والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٣٨٦] .

ودليل آخر وهو قوله : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها »[٣٨٧] ، وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون الفرض ، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحرى الصلاة في ذلك الوقت ، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت .

وأما من تأول ارتحال النبي ﷺ من المكان الذي انتبهوا فيه ، فليس لهم فيه حجة ، لأنهم لم ينتبهوا إلا بحر الشمس ، وإنما ارتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها قال : إن هذا مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه ، بين ذلك في حديث أبي هريرة .

(ح ١١٢٨) حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال : حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : (١٢٠ / أ) ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا ثم دعا بماء ، فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[٣٨٨] .

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ،

---

٣٨٥ ــ أخرجه « م » في المساجد من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران فذكره أطول مما هنا ٥ / ١٨٩ــ١٩١ .

٣٨٦ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٩٥١ ، ٩٨١ .

٣٨٧ ــ راجع رقم الحديث ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

وروي عنه أنه تلا ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ الآية[٣٨٩].

(ح ١١٢٩) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها[٣٩٠].

وممن روي عنه أنه قال : إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكر علي بن أبي طالب ، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة يصليها إذا ذكرها ، وتلا ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ، وروي عن عمران بن الحصين ، وسمرة[*] أنهما قالا : يصليها إذا ذكرها ، وهذا قول أبي العالية ، والنخعي[٣٩١] ، والشعبي[٣٩٢] ، والحكم[٣٩٣] ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي[٣٩٤] ، وأحمد[٣٩٥] ،

---

٣٨٨ ــ أخرجه « شب » من طريق إسماعيل عن أبي حازم ٦٤/٢ ، و « م » من طريق يحيى بن سعيد ثنا يزيد ١٨٣/٥ .

٣٨٩ ــ سورة طه : ١٤ .

٣٩٠ ــ أخرجه « خ » من طريق همام عن قتادة ٧٠/٢ ، و « م » من طريق أبي عوانة ١٩٣/٥ .

٣٩١ ــ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : يصلي حين ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ثم قرأ : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ١ / ٦٥ ، وكذا عند « عب » ٢ / ٣ رقم ٢٢٤٨ .

٣٩٢ ــ روى له « شب » من طريق أشعث عنه قال : صلها إذا ذكرتها ٢ / ٦٥ .

٣٩٣ ــ روى له « شب » من طريق شعبة عنه قال : يصليها إذا ذكرها ٢ / ٦٥ .

٣٩٤ ــ الأم ١ / ٧٨ .

٣٩٥ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ ، وعبد الله في مسائل والده / ١٠٤ .

---

٢٠٩ * : سمرة : ابن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الله ، صحابي جليل ، ومن القادة الشجعان ، ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، كان شديداً على الخوارج ، قتل منهم جماعة ، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، توفي سنة ثمان وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٤/٦ ، و ٤٩/٧ ، ط . خليفة /٤٨ ، التاريخ الكبير٤ / ١٧٦ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٤ ، مشاهير علماء الأمصار/٣٨ ، الاستيعاب ٧٥/٢ ، أسد الغابة ٣٥٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٣٥/١ ، تاريخ الإسلام ٢٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ــ١٨٦ ، مرآة الجنان ١٣١/١ ، الإصابة ٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب ١ / ٦٥ ، الأعلام ٢٠٣/٣ .

وإسحاق[٣٩٦] ، وأبي ثور .

(ث ١١٣٠) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة فليصل متى ما استيقظ أو ذكر[٣٩٧] .

(ث ١١٣١) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال : نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله ، فقلت : إني نسيت الصلاة حتى أصبحت ؟ فقال : قم فصليها ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

ورواه وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سمرة بن نجف عن ابن عباس .

(ث ١١٣٢) وحدثنيه موسى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع[٣٩٨] .

(ث ١١٣٣) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن عن[٣٩٩] عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران : يصليها إذا ذكرها ، وقال سمرة : يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد[٤٠٠] .

(ث ١١٣٤) وحدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر ، وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قالا : يصليها إذا ذكرها[٤٠١] .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الراي في رجل نسي صلاة فذكرها حين

---

٣٩٦ ـ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .
٣٩٧ ـ رواه « شب » عن أبي الأحوص ٢ / ٦٤ .
٣٩٨ ـ رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦٤ .
٣٩٩ ـ في الأصل عن « الحسن بن عمران بن حصين » .
٤٠٠ ـ رواه « شب » عن ابن علية ٢ / ٦٤ـ٦٥ .
٤٠١ ـ رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦٥ .

طلعت الشمس أو حين انتصف النهار ، أو ذكرها حين تغرب الشمس ، قال : لا يصليها في هذه الأوقات الثلاث ، والوتر كذلك ما خلا العصر ، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام ، لم يصليها في تلك الساعة ، وكذلك سجدة التلاوة ، والوتر والصلاة على الجنازة ، لا تقضي في شيء من هذه الساعات الثلاث(٤٠٢) .

قال أبو بكر : إذا كان مذهب أهل الراي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واقعاً على التطوع دون الفرض ، فاللازم أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند انتصاف النهار واقعاً على التطوع دون الفرض ، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق والله أعلم .

٣٢ ــ ذكر خبرين رويا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما

(ح ١١٣٥) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا (١٢٠/ب) يحيى بن أبي بكر قال : سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبيد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ليس في اليوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى(٤٠٣) .

فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها .

والخبر الثاني خبر عمران بن حصين .

(ح ١١٣٦) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال : ثنا الأنصاري قال :

---

٤٠٢ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٥٠ــ١٥١ .

٤٠٣ ــ تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٧ .

ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ إذا سرى بنا فعرس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال: فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من صلاتهم، فقال النبي ﷺ: اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وتوضؤوا فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله: ألا نصلي هذه الصلاة في وقتها؟ قال: لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم(٤٠٤).

قال أبو بكر: وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال بما ذكره أبو قتادة، وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة، واستدل قائله فيه بحديث أنا ذاكره إن شاء الله تعالى.

(ح ١١٣٧) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا الحجاج الباهلي قال: ثنا قتادة عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها(٤٠٥).

٣٣ ــ ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

(م ٣٤٠) اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى فقالت طائفة: يبدأ بالذي ينسى إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها، فإن خاف فوات التي قد حضر وقتها صلاها ثم صلى التي نسي، هذا قول

---

٤٠٤ ــ أخرجه « عب » عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ١ / ٥٨٩، رقم ٢٢٤١، و « د » من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، فذكره مختصراً ١ / ١٦٩ــ١٧٠، والحديث أخرجه « خ » و « م » مطولا من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٧.

٤٠٥ ــ أخرجه « شب » من طريق أبي العلاء ثنا قتادة ٢/٦٣ــ٦٤، و « جه » في الصلاة عن نصر ابن علي ثنا يزيد بن زريع ١/٢٢٧ رقم ٦٩٥، و « ن » عن حميد بن مسعدة عن يزيد ١/٢٩٣ــ٢٩٤.

سعيد بن المسيب[٤٠٦]، والحسن البصري[٤٠٧]، والأوزاعي، وسفيان الثوري[٤٠٨]، والشافعي[٤٠٩]، وأحمد[٤١٠]، وإسحاق[٤١١]، وأبي ثور، وأصحاب الراي[٤١٢].

وقالت طائفة: يبدأ بالتي ذكر فيصليها وإن فاتته هذه، وهذا قول عطاء[٤١٣]، والنخعي[٤١٤]، والزهري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وقال مالك: ليبتدأ بما بدأ الله به إذ كن خمس صلوات يبدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلباً للاختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك فرقاً في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحداً قال ذلك قبله.

ومن حجة بعض من لا يرى على من ذكر أن عليه صلاة فصلى صلاة بعدها وهو ذاكر الصلاة التي فاتته أعاد ما صلى، وإنما يصلي الفائتة لا غير حجج، فمما احتج به الشافعي أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، فدل على أن معنى قوله « فليصلها إذا ذكرها » بأنها غير موضوعة الفرض عنه، لا على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها

---

٤٠٦ ــ روى له « عب » من طريق عبد الكريم الجزري عنه قال: يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها، ولم يضيع مرتين ٢/٤ رقم ٢٢٥١، وكذا عند « شب » ٢/٦٢.

٤٠٧ ــ روى له « عب » عن معمر عن الحسن مثل قول ابن المسيب ٢/٥ رقم ٢٢٥٢، وكذا عند « شب » ٢/٦٢.

٤٠٨ ــ حكى عنه « عب » ٢/٥ رقم ٢٢٥٢.

٤٠٩ ــ الأم ١ / ٧٨.

٤١٠ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣.

٤١١ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٤.

٤١٢ ــ كتاب الأصل ١ / ١٥٢.

٤١٣ ــ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال في رجل نسي العشاء: فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح ٢/٥ رقم ٢٢٥٣، وعند « شب » يقضي الأولى فالأولى ٢/٦٢.

٤١٤ ــ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال في الرجل ينسى الصلوات: يبدأ بالأولى فالأولى ٢/٦٢.

لا وقت لها غير (١٢١ / ألف) ، ولأنه لا تؤخر الصلاة عن وقتها .

وقال غيره : هذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمه القضاء فحنث في يمين فوجب عليه الصوم ، أو وجبَ عليه صوم من ظهار ، فأدى ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان ، أو بدأ بأي ذلك بداية ، أن لا إعادة عليه ، وكان مسيئاً في تأخير ما وجب عليه ، فكذلك الصلاة .

٣٤ ــ ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

(م ٣٤١) اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها فقالت طائفة : يفسد عليه صلاته التي هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي كان فيها ، هذا قول النخعي[٤١٥] ، والزهري[٤١٦] ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وقال الأوزاعي : إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاكر الفائتة ، هذا قول طاوس[٤١٧] ، والحسن البصري[٤١٨] ، وبه قال الشافعي[٤١٩] ، وأبو ثور .

---

٤١٥ ــ روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر ، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر ٢/٦٧ ، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ .

٤١٦ ــ روى له « شب » عن عبد الأعلى عن معمر عنه ٢ / ٦٧ .

٤١٧ ــ روى له « شب » من طريق ليث عنه قال : ٢ / ٦٨ .

٤١٨ ــ روى « شب » من طريق منصور عنه قال : يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر ٢/٦٨ ، وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ .

٤١٩ ــ الأم ١ / ٧٨ .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم[٤٢٠]، وحماد قالا : « إن ذكرها قبل أن يتشهد او يجلس مقدار التشهد ، ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك »[٤٢١] وثبت عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى[★] ابن عبد الله بن سالم .

(ث ١١٣٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى[٤٢٢] .

(ث ١١٣٩) حدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به[٤٢٣] .

---

٤٢٠ ـــ روى « شب » عن وكيع عن شعبة عنهما قالا : ٢ / ٦٨ .

٤٢١ ـــ « شب » ٢ / ٦٨ .

٤٢٢ ـــ رواه « عب » عن مالك ٥٢/٢ رقم ٢٢٥٤ ، والطحاوي من طريق أبي عامر ثنا مالك . شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

٤٢٣ ـــ روى « شب » من طريق نافع عنه قال : إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر ، مضيت فيها ثم صليت الظهر ، فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك ٦٨/٢ .

---

٢١٠ ★ : يحيى بن عبد الله بن سالم : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، روى عن عقبة وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٢٨٦/٨ ، الجرح والتعديل ١٦٢/٩ـــ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١ـــ٢٤٠ ، التقريب/٣٧٧ ، خلاصة تهذيب الكمال/٤٢٥ .

وقال أحمد[٤٢٤]، وإسحاق[٤٢٥]: إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال: يتم ويعيدها وقال أحمد فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى قال: يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها، وقال أحمد في رجل ترك صلاته متعمداً فرط فيها في نسيانه فأراد أن يقضيها فقال: يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكر، قيل له: وإن كان كذا وكذا سنة؟ قال: نعم.

وقال أصحاب الراي: «إذا دخل في صلاة أو لم يدخل فذكر صلاة فائتة فإن كان فائته صلاة واحدة إلى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها ثم دخلها وهو ذاكر لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة فإنه وقت هذه، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت، وإن كانت فوائته ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل بدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى فإن كان يرى الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها وبدأ بالتي نسيها فصلاها ثم صلى هذه (١٢١ / ب) إلا أن يذكرها وهو في أخرى فيتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعداً لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي».

قال أبو بكر: ليس بين أن يكون الفوائت خمساً أو ستاً فرق، ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة، وقال أصحاب الشافعي: لا يخلوا من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين، إما أن لا يجزيه إلا على المولى[٤٢٦] الأول فالأول، أو يجزيه في أي حال صلى صلاة، وعليه أخرى، فلما أجمعوا أنه إن صلى

---

٤٢٤ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ــ٣٢، ٣٤.

٤٢٥ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢، ٣٤.

٤٢٦ ــ كذا في الأصل، وفي « اختلاف » « على الولاء الأول ».

صلاة في آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه وقضى ذلك على أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرى قبلها .

قال أبو بكر : إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها ، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة ، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزأته هذه ، وعليه أن يصلي الصلاة التي ذكرها ، وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ[٤٢٧] يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ ركعتي الفجر وعليهم فرض ، وإذا جاز[٤٢٨] أن يتطوع متطوع وعليه فرض ، جاز أن يصلي فرضاً وعليه فرض والله أعلم .

٣٥ ـ جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء .

(ح ١١٤٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد قال : ثنا إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال : ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله ﷺ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت به ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام فصلى الظهر والعصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، فدفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها

---

٤٢٧ ـ راجع رقم الحديث ١١٢٧ ، ورقم ١١٣٦ .

٤٢٨ ـ في الأصل « جاوز » .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل بينهما شيئاً[٤٢٩] .

(ح ١١٤١) حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[٤٣٠] .

٣٦ ــ ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

(ح ١١٤٢) حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن[٤٣١] ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء[٤٣٢] .

قال أبو بكر : ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجد بالمسافر السير ، وليس ذلك كذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر .

(ح ١١٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام عن أي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في

---

٤٢٩ ــ أخرجه « م » في المناسك عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٨ / ١٧٠ــ١٩٤ .

٤٣٠ ــ أخرجه « مط » عن ابن شهاب ٢٨١/١ ، و « خ » في الحج عن آدم ثنا ابن أبي ذئب ٣ / ٥٢٣ .

٤٣١ ــ في الأصل « سالم بن عمر » .

٤٣٢ ــ أخرجه « عب » ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٩٢ ، و « م » في صلاة المسافرين عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ٢١٢/٥ــ٢١٣ ، و « شب » عن ابن عيينة عن الزهري ٤٥٦/٢ .

غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد ، ويجمع بين الظهر والعصر ، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء[٤٣٣] .

فدل قوله : فكان لا يروح (١٢٢/ألف) على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر ، ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وأنا ذاكره[٤٣٤] بعد إن شاء الله ، وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ، وليس هذا خلاف للذي ذكره ابن عمر[٤٣٥] ، لأن الجمع بينهما جائز نازلا وسائراً ، حكى ابن عمر ما رأى من فعله ، وذكر معاذ ما فعل ، فأخبر كل واحد منهما كما رأى ، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلا وسائراً كما فعل النبي ﷺ ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ .

قال أبو بكر : قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره ، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار ، واختلفوا في القول بسائرها ، فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر .

(م ٣٤٢) واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وممن رأى ذلك سعد بن

---

٤٣٣ ــ أخرجه « م » في المسافرين من طريق زهير ثنا أبو الزبير ٥/٢١٦ بغير هذا اللفظ ، و « شب » عن وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير ٢/٤٥٦ .

٤٣٤ ــ راجع رقم الحديث ١١٥١ .

٤٣٥ ــ الحديث المتقدم برقم ١١٤٢ .

أبي وقاص ، وسعيد بن زيد(★) ، (وأسامة(★) بن زيد)[٤٣٦] ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وطاؤس[٤٣٧] ، ومجاهد[٤٣٨] ، وعكرمة ، ومالك ، والشافعي[٤٣٩] ، وأحمد[٤٤٠] ، وإسحاق[٤٤١] ، وأبو ثور .

(ث ١١٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان

٤٣٦ ــ الزيادة من « اختلاف » .
٤٣٧ ــ روى « عب » من طريق ابن طاؤس قال : كان طاؤس يجمع بين الصلاتين ٢/٥٥٠ رقم ٤٤١١ .
٤٣٨ ــ روى « شب » عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة عن مجاهد عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر ، فلم ير به بأساً ٢ / ٤٥٨ .
٤٣٩ ــ الأم ١ / ٧٧ .
٤٤٠ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤٠ .
٤٤١ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤٠ .

٢١١ ★ : سعيد بن زيد : ابن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن السابقين الأولين البدريين ، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد حصار دمشق وفتحها ، فولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح ، فهو أول من عمل نيابة دمشق من هذه الأمة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٧٩/٣ ، ط . خليفة/٢٢،١٢٧ ، الجرح والتعديل ٢١/٤ ، مشاهير علماء الأمصار/٨ ، الاستيعاب ٢/٢ ، حلية الأولياء ١/٩٥ــ٩٧ ، أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢١٧/١ ، تاريخ الإسلام ٢٨٥/١ ، العقد الثمين ٥٥٩/٤ــ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤/٤ ، الإصابة ٤٦/٢ ، شذرات الذهب ٥٧/١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٢٩/٦ــ١٣١ ، الأعلام ١٤٦/٣ .

٢١٢ ★ : أسامة بن زيد : ابن حارثة الكلبي ، أبو محمد حب رسول الله ﷺ ، مولاه وابن مولاه ، الصحابي الجليل ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ، فبادر الصديق ببعثهم توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦١/٤ــ٧٢ ، ط . خليفة/٦،٢٩٧ ، تاريخ خليفة/١٠٠،٢٢٦ ، التاريخ الكبير ٢٠/٢ ، تاريخ الفسوي ٣٠٤/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٣/٢ ، الاستيعاب ٥٧/١ ، أسد الغابة ٧٩/١ ، تاريخ الإسلام ٢٧٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢ــ٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ ، الإصابة ٣١/١ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩٤/٢،٤٠٢ .

عن أبي عثمان النهدي قال : اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين ، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقدّم من هذه قليلا ، ويؤخّر[442] من هذه قليلا حتى جئنا مكة[443] .

(ث ١١٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[444] .

(ث ١١٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر ، فأجمعوا بينهما ثم ارتحلوا[445] .

(ث ١١٤٧) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال : حدثني أبي قال : صحبت أبا موسى[446] فكان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[447] .

(ث ١١٤٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر[448] .

---

٤٤٢ ـــ في الأصل « ولا يؤخر » .

٤٤٣ ـــ رواه « عب » ٢/٥٤٩ رقم ٤٤٠٦ ، و « شب » من طريق عاصم عن أبي عثمان ٢/٤٥٧ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١١٧ .

٤٤٤ ـــ رواه « عب » ٢/٥٤٩ رقم ٤٤٠٧ ، و « شب » عن أسباط بن محمد عن التيمي ٢/٤٥٧ ، و « بق » من طريق سليمان التيمي ٣/١٦٥ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٧ .

٤٤٥ ـــ رواه « عب » عن معمر عن أيوب ٢/٥٥٠ رقم ٤٤١٢ ، وعنده « إذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل » ، و « بق » من طريق حجاج ، فذكر لفظ المؤلف ٣ / ١٦٤ .

٤٤٦ ـــ في الأصل « صحبت أبا مسعود موسى » .

٤٤٧ ـــ رواه « شب » عن يحيى ٢ / ٤٥٧ .

٤٤٨ ـــ رواه « عب » ٢ / ٥٤٩ رقم ٤٤٠٨ .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع هذا قول الحسن البصري[٤٤٩]، ومحمد بن سيرين[٤٥٠]، وقال أصحاب الراي[٤٥١] : لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة .

وفيه قول ثالث : وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر ، رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر ، ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها .

(ث ١١٤٩) حدثنا إسحاق عن (١٢٢/ب) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن أبي العالية أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري ، اعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر[٤٥٢].

(ث ١١٥٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها[٤٥٣] .

وقال الحسن البصري[٣٥٤] : صلوا كل صلاة لوقتها، وكره مكحول[٣٥٥] الجمع بين الصلاتين في السفر ، وكان الأسود بن يزيد[٣٥٦] ينزل لوقت كل

---

٤٤٩ ــ رواه « شب » من طريق هشام عن الحسن ومحمد قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع ٢ / ٤٥٩ .

٤٥٠ ــ « شب » ٢ / ٤٥٩ .

٤٥١ ــ المبسوط ١ / ١٤٩ .

٤٥٢ ــ رواه « عب » ٢/٥٥٢ رقم ٤٤٢٢ ، وعنده : « إلا من عذر » ، و « شب » من طريق هشام ابن حسان عن رجل عن أبي العالية ٢/٤٥٩ ، و « بق » من طريق سعيد عن قتادة ٣ / ١٦٩ .

٤٥٣ ــ رواه « عب » عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع ٢/٥٤٧ــ٥٤٨ رقم ٤٤٠٣ ، وعنده أتم مما هنا « إلا صلاة أخبر بوجع امرأته ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء » .

٤٥٤ ــ روى « عب » عن هشام عنه قال : ٢/٥٥٣ رقم ٤٤٢٦ ورقم ٤٤٢٧ ، وعند « شب » أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلي الصلاة لوقتها ١/٣١٦ .

٤٥٥ ــ روى « عب » عن محمد بن راشد عنه أنه كره الخ ٢/٥٥٣ رقم ٤٤٢٨ .

٤٥٦ ــ روى « عب » من طريق حماد عنه قال : كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر ٢/٥٥٢ ، رقم ٤٤٢٤ ورقم ٤٤٢٥ وكذا عند « شب » ١/٣١٦ ، ٢/٤٥٩ .

صلاة ، وقال النخعي[٣٥٧] : كانوا لا يجمعون في السفر ، ولا يصلون إلا ركعتين .

قال أبو بكر : أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع إسناده[٣٥٨] وليس يخلو خبر العمري عن نافع من أحد أمرين ، إما أن يكون فعل ذلك في حال وجمع بين الصلاتين في حال فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافاً لجمعه بين الصلاتين ، إذ كل ذلك مباح جائز فعله ، أو يتحامل متحامل فيقول : إن في رواية العمري عن نافع عن ابن عمر تقياً ، لأن يكون ابن عمر جمع في حال وهذا يبعد ، لأن الذي روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين أتقن من عبد الله ، وأحفظ منه للرواية ، مع أن عبد الله إذا انفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة ، فإذا انفرد غيره ممن رووا عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين فروايته حجة ، والذين رووا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له ، منهم أيوب[٤٥٩] ، وعبيد الله بن عمر ، وموسى[٤٦٠] بن عقبة ، ويحيى[٤٦١] الأنصاري ، وروى ذلك عن نافع طبقة ثانية محمد بن إسحاق ، وعبد العزيز[٤٦٢] بن أبي رواد ، وعمر بن نافع ، مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر .

روى إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه جدبه السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .

قال أبو بكر : وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول ، ولا معنى لكراهية من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة ، والسنة إذا ثبتت استغني بها عن كل قول .

---

٤٥٧ — روى « عب » من طريق مغيرة عنه قال : ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٩ .

٤٥٨ — هو مرسل أبي العالية ، لأنه لم يسمع عن عمر ، وراجع « بق » ١٦٩/٣ .

٤٥٩ — راجع « عب » رقم الحديث ٤٤٠٢ .

٤٦٠ — راجع « عب » ٢ / ٥٤٧ رقم ٤٤٠٢ .

٤٦١ — راجع « بق » ٣ / ١٦٥ .

٤٦٢ — راجع « عب » ٢ / ٥٤٦ رقم ٤٤٠٠ .

٣٧ ــ ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر

(م ٣٤٣) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة : من كان له أن يقصر فله أن يجمع في وقت الأولى منهما ، وإن شاء ففي وقت الآخرة ، هذا قول الشافعي ، وإسحاق ابن راهويه .

وقال الشافعي : « جدبه السير أو لم يجد سائراً كان أو نازلا ، لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف ، وبالمزدلفة نازلا ثابتاً ، وحكى عنه معاذ أنه جمع ، فدلت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه »[٤٦٣] ، وبه قال أبو ثور .

(ح ١١٥١) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ (يجمع)[٤٦٤] بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[٤٦٥] .

---

٤٦٣ ــ قاله الشافعي في الأم ١ / ٧٧ .

٤٦٤ ــ ما بين القوسين سقط من الأصل .

٤٦٥ ــ أخرجه « مط » عن أبي الزبير ١/١٢٢ــ١٢٣ ، والشافعي عن مالك ١/٧٧ ، و « م » في الفضائل من طريق مالك في حديث طويل ١٥ــ٤٠ــ٤١ ، و « عب » عن مالك ٢/٥٤٥ رقم ٤٣٩٩ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول[٤٦٦]: لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحدهما، وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله[٤٦٧] لأن سالماً (١٢٣/ألف) سئل عن الجمع بين الصلاتين؟ فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة، وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء بعدما غاب الشفق.

(ث ١١٥٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف[٤٦٨].

وصلى مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أريحكم من العصر؟ فنقول: بلى، فيصلي العصر، وقال طاوس[٤٦٩] كنحو مما قاله سالم.

وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها، فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال: أن الأولى منهما يصلى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها معنى، لأن ذلك لو فعله فاعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة.

(ث ١١٥٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: ثنا

---

٤٦٦ — روى «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٥٤٩/٢ رقم ٤٤١٠.

٤٦٧ — روى «مط» عن ابن شهاب عنه قال: ١٢٤/١، و «عب» من طريق مالك ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٤، و «بق» من طريق مالك ١٦٥/٣.

٤٦٨ — رواه «شب» عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء فذكر نحوه ٤٥٧/٢.

٤٦٩ — روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: لا يضرك، أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع ٥٥٠/٢—٥٥١ رقم ٤٤١٥، ورقم ٤٤١١.

عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما[٤٧٠] .

(ث ١١٥٤) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يؤخر من هذه ويعجل من هذه .

وقال أحمد بن حنبل[٤٧١] : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأساً ، وقال إسحاق[٤٧٢] كما قال بلا رجاء ، وقال أحمد في موضع آخر[٤٧٣] : يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء .

وأما أصحاب الراي فإنهم يرون أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، فأما أن يصلى واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بغيرهما فلا[٤٧٤] .

قال أبو بكر : اسم الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتهاوالعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك ، غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مع أن الجمع[٤٧٥] بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفاً عليه ، ولو كان المسافر كلف إذا أراد

---

٤٧٠ ــ رواه « شب » من طريق عبدة عن عاصم ٤٥٧/٢ ، وتقدم راجع الأثر ١١٤٤ .

٤٧١ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، وعبد الله في مسائل والده/١١٦ .

٤٧٢ ــ مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، واختلاف العلماء لابن نصر/٩ .

٤٧٣ ــ حكى عنه ابن هانئ في مسائل أحمد ٨٢/١ .

٤٧٤ ــ المبسوط ١ / ١٤٩ــ١٥٠ .

٤٧٥ ــ في الأصل « مع في الجمع » .

الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب ، مع أن بعض أهل العلم قد قال : لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه ،والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول ،فممادل على ما قلناه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

(ح ١١٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال : أخبر ابن عمر (١٢٣/ب) بوجع امرأته وهو في سفر ، فأخر المغرب فقيل له : الصلاة ؟ فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى[٤٧٦] من الليل ، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد في السير ، أو إذا جد به المسير[٤٧٧]

(ح ١١٥٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو رجاء وأبو معاوية قالا : ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ، وكان يؤخر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما[٤٧٨] .

---

٤٧٦ ــ هوى : كفنى ، ويضم ، وتهواء الليل : أي ساعة من الليل .
٤٧٧ ــ أخرجه « عب » ٥٤٧/٢ رقم ٤٤٠٢ ، و « م » من طريق عبيد الله عن نافع مختصراً ٢١٣/٥ .
٤٧٨ ــ أخرجه « م » عن قتيبة بن سعيد ثنا المفضل ٢١٤/٥ .

٣٨ ـ ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أمَّني جبريل[٤٧٩] عند البيت مرتين » فخبر أنه صلى به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة، ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقيتها، وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها، وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر.

(م ٣٤٤) فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين وفي الحال التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك، قال مالك: « ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طيناً وظلمة »[٤٨٠] وكان أحمد بن حنبل[٤٨١]، وإسحاق بن راهويه[٤٨٢] يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

(ث ١١٥٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن

---

٤٧٩ ـ تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤.

٤٨٠ ـ قاله في المدونة الكبرى ١ / ١١٥.

٤٨١ ـ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣.

٤٨٢ ـ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣.

عمر ، لا يعيب ذلك[٤٨٣] .

وفعل ذلك أبان بن عثمان[٤٨٤] ، وعروة بن الزبير[٤٨٥] ، وسعيد بن المسيب[٤٨٦] ، وأبو بكر(★) بن عبد الرحمن[٤٨٧] بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة[٤٨٨] بن عبد الرحمن ، ومروان(★) بن[٤٨٩] الحكم ، وعمر بن عبد

---

٤٨٣ — رواه « عب » عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ٢/٥٥٦ رقم ٤٤٤١ رقم ٤٤٣٨ ، وكذا عند « مط » ١/١٢٤ ، و « شب » ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٤ — روى « شب » من طريق هشام بن عروة قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٥ — « شب » ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨٦ — « شب » ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨٧ — « شب » ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٨ — « شب » ٢ / ٢٣٤ .

---

٢١٣ ★ : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : اسمه كنيته وهو من سادة بني مخزوم ، تابعي من الثقات الأثبات ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، وكان كثير العبادة ، حتى لقب براهب قريش ، قال الواقدي : كان ثقة فقيهاً ، عالماً سخياً كثير الحديث توفي سنة خمس وتسعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥/٢٠٧ ، ط . خليفة/٢٤٥ ، التاريخ الكبير ٩/٩ ، حلية الأولياء ٢/١٨٧ ، ط . الشيرازي/٥٩ ، تاريخ الإسلام ٤/٧٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤١٦—٤١٩ ، البداية والنهاية ٩/١١٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٥ ، ط . السيوطي/٢٤ ، شذرات الذهب ١/١٠٤ ، الأعلام ٢/٤٠ .

٢١٤ ★ : مروان بن الحكم : ابن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك القرشي الأموي ، مولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، كان ذا شهامة ، وشجاعة ، ومكر ودهاء ، كبير الرأس واللحية ، قال أحمد : كان مروان يتتبع قضاء عمر ، استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقاً من أول رمضان سنة خمس وستين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥/٣٥ ، ط . خليفة/٢٣١ ، التاريخ الكبير ٧/٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٨/٢٧١ ، تاريخ الطبري ٥/٥٣٠ ، مروج الذهب ٣/٢٨٥ ، أسد الغابة ٥/١٤٤ ، الكامل ٤/١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢/٨٧ ، تاريخ الإسلام ٣/٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ ، البداية والنهاية ٨/٢٣٩ ، العقد الثمين ٧/١٦٥ ، الإصابة ٣/٤٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٩١ ، شذرات الذهب ١/٧٣ .

العزيز[٤٩٠].

وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في حال المطر إذا جمع بينهما والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر هكذا قال الشافعي[٤٩١]، وأبو ثور، وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؟ فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد ابن عبد العزيز فقالا: مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز[٤٩٢] يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة وكان مالك[٤٩٣] يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة، قال لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدى إلينا ذلك، كما أدى إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس (١٢٤/ألف) في العلة[٤٩٤] التي توهمها بعض الناس.

(ح ١١٥٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن فضيل قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع

---

٤٨٩ ــ روى « شب » من طريق نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه ٢ / ٢٣٥.

٤٩٠ ــ المدونة الكبرى ١ / ١١٥.

٤٩١ ــ الأم ١ / ٧٩.

٤٩٢ ــ المدونة الكبرى ١ / ١١٥.

٤٩٣ ــ تقدم قوله آنفاً.

٤٩٤ ــ وفي « اختلاف » « نفي العلة التي يوهنها بعض الناس ».

رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يحرج أمته[٤٩٥].

(ح ١١٥٩) حدثنا علي بن الحسن قال: أنا عبد الله عن سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته[٤٩٦].

قال أبو بكر: فإن تكلم متكلم في حديث حبيب[٤٩٧] وقال: لا يصح يعني المطر، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله: لما قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ، لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك[٤٩٨].

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره[٤٩٩] ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهى

---

٤٩٥ ــ أخرجه « م » في المسافرين من طريق وكيع ٥/٢١٦ــ٢١٧، وراجع التلخيص الحبير ٢/٥٠، وإرواء الغليل ٣ / ٣٤.

٤٩٦ ــ أخرجه « عب » عن الثوري ٢/٥٥٥ رقم ٤٤٣٥، و « م » في المسافرين من طريق زهير ثنا أبو الزبير ٥ / ٢١٥، و « مط » عن أبي الزبير ١ / ١٢٣.

٤٩٧ ــ راجع تحفة الأحوذي ١/١٦٧، وشرح النووي ٥/٢١٨، وحاشية صحيح ابن خزيمة للألباني ٢ / ٨٦.

٤٩٨ ــ يشير المؤلف إلى قول مالك بعد روايته « في غير سفر ولا خوف »: « أرى ذلك كان في مطر ».

٤٩٩ ــ وفي « اختلاف » فإن ابن عمر وعروة ».

عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله[٥٠٠] ، حجة بنى عليها المسائل ، فمن استعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل ، وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يحرج أمته ، بعيد من الإنصاف .

وقد روينا عن ابن سيرين[٥٠١] أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة ، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب كلاماً في هذا الباب ، تركت ذكره في هذا الموضع للاختصار .

٣٩ ـــ ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض[٥٠٢]

(م ٣٤٥) اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر فأباحت طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح[٥٠٣] .

وقال مالك : في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد

---

٥٠٠ ـــ روى « خ » من طريق عمرو بن دينار سمع طاؤساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ٤/٣٤٩ وكذا عند « م » ١٠ / ١٦٨ـــ١٦٩ .

٥٠١ ـــ حكى عنه النووي في شرح مسلم ٥ / ٢١٩ .

٥٠٢ ـــ العنوان كان ممسوحاً بكامله ، وهذا من « اختلاف » .

٥٠٣ ـــ روى « شب » من طريق يعقوب عن عطاء قال : إن شاء جمع بين الصلاتين ٢ / ٤٦٠ ، و « خ » تعليقاً قال : يجمع المريض بين المغرب والعشاء ٢ / ٤٠ .

الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة ، يكون هذا أرفق به(٥٠٤) .

وقال مالك : فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر إلى ذلك فيعيد ما كان في وقته ، وما كان ذهب ليس عليه إعادة ، وقال أحمد(٥٠٥) بن حنبل : يجمع المريض بين الصلاتين وكذلك قال إسحاق(٥٠٦) .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر ، هذا قول الشافعي(٥٠٧) ، قال : والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الراي ، قالوا : في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال : فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا (١٢٤ / ب) يجمع في وقت إحداهما(٥٠٨) .

---

٥٠٤ ــ قاله في المدونة الكبرى ١ / ١١٦ .

٥٠٥ ــ حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٧ .

٥٠٦ ــ مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٧ .

٥٠٧ ــ الأم ١ / ٧٩ « باب صلاة العذر » .

٥٠٨ ــ قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٢٤ .

انتهى الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث

وأوله

كتاب الأذان والإقامة

المحتوى

١ ــ فهرس الموضوعات

٦ ــ كتاب التيمم

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة
ـــ ذكر المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة	٣٢	
ـــ أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي		١٩٤
ـــ واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء		١٩٥
ـــ ذكر إمامة المتيمم المتوضئين	٣٣	
ـــ أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين		١٩٦
ـــ واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء		١٩٧
ـــ ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك	٣٤	١٩٨
ـــ ذكر تيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة	٣٥	١٩٩
ـــ ذكر من نسي ماءً معه ثم تذكر الماء بعد الصلاة	٣٦	٢٠٠
ـــ ذكر المتيمم يمر بالماء	٣٧	٢٠١
ـــ واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة		٢٠٢
ـــ ذكر مسائل من باب التيمم	٣٨	
ـــ اختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام		٢٠٣
ـــ توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه		٢٠٣
ـــ الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم		٢٠٤
ـــ اختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه		٢٠٥

٧ ـ كتاب الاغتسال من الجنابة

٨ ـ كتاب طهارات الأبدان والثياب

٩ ـ كتاب الحيض

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة
ـ ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض	١	
ـ ذكر كتبة الحيض على بنات آدم	٢	
ـ ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض	٣	
ـ أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها		٢٦٥
ـ ذكر الدليل على أن الحائض ليس بنجس	٤	
ـ ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها	٥	
ـ ذكر مباشرة الحائض والنوم معها	٦	
ـ ما ذا يحل للرجل من امرأته حائضاً		٢٦٦
ـ ذكر التغليظ فيمن أتى زوجته حائضاً	٧	
ـ ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً	٨	٢٦٧
ـ ذكر اختلاف أهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال	٩	٢٦٨
ـ ذكر وطي المستحاضة	١٠	٢٦٩
ـ ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها	١١	
ـ ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته	١٢	
ـ اختلاف أهل العلم في أمر المستحاضة		٢٧٠
ـ ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته	١٣	
ـ ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته	١٤	

١٠ ـ كتاب الدباغ

* * * * * * * * *

٢ ــ فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الحديث	رقم المسائل
ـ ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾	٤٣	٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٨٧، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٥،	١٦٤، ٢٠٦، ٢١٨
ـ ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾	٤٣	٥٠٥، ٥٢٠	١٦٥، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٧
ـ ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾	٤٣	٥٤٧	١٨٤
ـ ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾	٥٩		٢٧١
ـ ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾	١٠١		٣٠٢
ـ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾	١٠٣	١٠٨٠	٣٣٤

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الحديث	رقم المسائل
ـ ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	٣		٢٨٨، ٣٠١
ـ ﴿ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ﴾	٥		٢٢٤
ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	٦		١٨٧
ـ ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾	٦		١٨٤
ـ ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾	٦		١٦٨، ١٧١

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

الآية	رقمها	رقم الحديث	رقم المسائل
سورة المعارج			
ـــ ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾	٢٣	١٠٧٩	٣٣٤
ـــ ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾	٣٤		٣٣٤
سورة المدثر			
ـــ ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر ﴾	١ـــ٤		٢٢٩
ـــ ﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤	٦٨٥، ٦٨٦	
سورة الماعون			
ـــ ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾	٥	١٠٨١	

* * * * * *

٣ ـــ فهرس الأحاديث المسندة

حرف الألف

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	وتمضمض ثم طعم	
١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر	أبو هريرة
٥٦٥	إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل	أبو سعيد
٥٦٤	إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فيغسل ما مس	أبي بن كعب
٥٨٦	إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان	أبو هريرة
٥٨٧	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان	عائشة
٨٤٤	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس
٨٧١	إذا كان جامداً فألقوها وما حولها	أبو هريرة
٩٦٠	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	عائشة
٧٣٤، ٧٣٥	إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور	أبو هريرة ، عائشة
٨٦٧	أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن	جابر بن عبد الله
٧٥٨	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد
١٠٦٣	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج
٧٧٨	اشربوا من ألبانها وأبوالها	أنس
٧٦٧	أصلي في مبارك الإبل ، قال : لا	جابر بن سمرة

حرف الباء

رقم الحديث	الحديث	الراوي

حرف التاء

٨١٣	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل	عائشة
٥٠٨	تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة	ناجية بن كعب
٦٩٠	توضأ واغسله (المذي)	علي
٥٤١	تيمم فمسح وجهه وذراعيه	ابن الصمة

حرف الثاء

١٠٨٨	ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر

حرف الجيم

٩٦٢	جاء جبريل إلى النبي ﷺ حتى إذا ذهب	جابر بن عبد الله
٧١١	جرح وجه رسول الله وكسرت رباعيته وهشمت	سهل بن سعد
٧٥٤،٥٠٥	جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها	حذيفة

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٧٧٩	الرنة عليك وعلى بناتك	ابن عباس

حرف الزاي

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٨٦٦	زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها	جابر بن عبد الله

حرف السين

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٦٨	سئل عن الغسل فقال : بل الشعرة وإنقاء البشرة	عائشة
٦٧٨،٦٧٧	سبحان الله تطهري بها	عائشة
٦٧٥،٦٤٧	سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة	ميمونة
٦٥٩	ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها	عائشة
١١٣٦	سرنا مع رسول الله فعرس بنا من الشهر	عمران بن حصين
١١٢٧	سرنا مع رسول الله في غزوة أو سرية	عمران بن حصين

رقم الحديث	الحديث	الراوي

حرف الشين

١٠٢٧	شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم	علي
١٠٠٥	شكونا إلى رسول الله الرمضاء فما أشكانا	خباب بن الأرت

حرف الصاد

٥٣٤	صلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله	عائشة
١٠٠٣	صلى الظهر حين زاغت الشمس	أنس
١١٤٠	صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين	جابر بن عبد الله
١١٤١	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر

حرف الضاد

٥٤٨	ضرب بكفيه إلى الأرض فنفخ فيهما	عمار
٥٤٢	ضرب بيديه على الأرض ثم	أسلع

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	نفضهما فمسح وجهه	
٥٤٠	ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه	ابن عباس
٥٤٥	ضربة للوجه والكفين	عمار

حرف الطاء

٦١٤	طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع	أنس

حرف العين

١٠٢٦	عجلوابصلاة العصر يوم الغيم	بريدة
١١٢٨	عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ	أبو هريرة
٥٠٩	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران بن حصين

حرف الفاء

٥٧٥	الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء رخصة	سعد
٩٢٦	فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به	أنس
٩٣١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر	ابن عباس

حرف القاف

حرف الكاف

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٠٣٧	كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر	جابر بن عبد الله
١١٤٢	كان إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء	ابن عمر
٦٤٩	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم	أبو هريرة
٩٣٠،٩٢٩	كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر	عائشة
٦٧٢	كان لا يتوضأ بعد الغسل	عائشة
٨٩٤	كان له مسك يتطيب به	أنس
٧٨٨	كان يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض	عائشة
٦٦٢	كان يبدأ في الاغتسال من الجنابة فيغسل يديه	عائشة
٦٤٣	كان يتوضأ مقدار المد ويغتسل بقدر الصاع	عائشة
١١٥١	كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء	معاذ بن جبل
٦٧٠	كان يحثو على رأسه ثلاث حثيات	أبو هريرة
٦٢٧	كان يذكر الله كل أحيانه	عائشة
١٠٣٥	كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة	أبو برزة الأسلمي
٧٨٢	كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	الصوم	
٩٨٤	كان يصلي الجمعة ثم أذهب إلى جمالنا فأريحها	جابر بن عبد الله
٩٨٢	كان يصلي الجمعة حين يميل الفي	أنس
٩٢٠	كان يصلي ركعتين بعد العصر	عائشة
١٠٠٤	كان يصلي الظهر إذا زاغت الشمس	أبو برزة
١٠٠٢	كان يصلي الظهر حين تزول الشمس	جابر بن عبد الله
١٠٢٢	كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب	أنس
١٠٢١	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة
٧٢١	كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	أم حبيبة
١٠٣١	كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	سلمة بن الأكوع
٧٤٣	كان يصلي وهو حامل امامة ابنة أبي العاص	أبو قتادة
٧٨٤	كان يضع رأسه في حجري وأنا حائض	عائشة
٦١٣	كان يطوف على نسائه في غسل واحد	أنس
٦٦٦	كان يغتسل فيتمضمض	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	ويستنشق ثلاثاً	
٦٦٧	كان يغتسل فيخلل شعره بالماء	عائشة
٦٤٢	كان يغتسل في مثل هذا (ثمانية أرطال)	عائشة
٦٤٦	كان يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب	أم هانئ
٦٦٥	كان يفيض على رأسه ثلاث غرفات	عائشة
٦٢٦	كان يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم	علي
٦٠٥	كان ينام جنباً ولا يمس ماءً	عائشة
٨٨٤	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال	المغيرة
٦٩٨	كان يوتى بالصبي فيبول عليه فإذا كان لم يطعم	عائشة
١٠٣٤	كان يؤخر العشاء الآخرة	جابر بن سمرة
١١٣٧	كفارتها أن يصليها إذا ذكرها	أنس
٥٠٤	كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	عائشة
٩٨٣	كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة
١٠٢٩	كنا نصلي معه المغرب ثم نرجع فنتناضل	جابر بن عبد الله

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٠٣٠	كنا نصلي معه المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا	أنس
٩٢٨	كنا نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء	أنس
٧٨٥	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة
٧٨٧	كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه مني	عائشة
٥٤٥	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة
٧٢٠	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة
٧٢٦	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة
٧٨٩	كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة فحضت فانسللت	أم سلمة
١٠٦٤	كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله الصبح	عائشة

حرف اللام

١٠٨٦	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	ابن عمر
٩١٥	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو	ابن عمر

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	محرم	
٩١٢	لا تسافر المرأة سَفراً ثلاثة أيام فصاعداً	أبو سعيد
٩١٤	لا تسافرن امرأة سفراً إلا مع ذي محرم	ابن عباس
٨٤٦	لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم
٩٠٢	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة
٧٦٥	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد
١٠٨٥	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	علي
١١٢٣	لا تصلي صلاة في يوم مرتين	ابن عمر
١٠٤٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء	ابن عمر
٩٠١	لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر	عائشة
٦٣٠	لا تمس القرآن إلا على طهور	عمرو بن حزم
٨٤٧	لا تنتفعوا من الميتة بشيء	عبد الله بن عكيم
١٠٨٢	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس	ابن عباس
١٠٨٤	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	أبو سعيد

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٧١	هكذا رأيت رسول الله يفعل (في الغسل)	أبو أيوب
١١٥٥	هكذا كان رسول الله يفعل إذا جد في السير	ابن عمر
٨٣٥	هلا دبغتم إهابها	ميمونة
٥٨٨	هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم	أم سلمة
٥٣٤	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي في طلبها رجالا	عائشة
٥٣٦	هلك عقد عائشة فاحتبس الناس في ابتغائه	عمار
٥٩٦	هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ قال : نعم	عمر
٦٠٦	هل ينام أو يأكل وهو جنب ؟ قال : إذا توضأ وضوءه	جابر
١٠٨١	هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها	سعد بن أبي وقاص

حرف الواو

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٦٤	وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل من الجنابة	ميمونة
٧٣٢	وضع نعليه عن يساره فخلع القوم	أبو سعيد

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	نعالهم	
٦٧١	وضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه	أبو أيوب
٩٥٨	وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق	عبد الله بن عمرو
٩٤٦	وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل	عبد الله بن عمرو
٩٧٤	وقت العشاء إلى نصف الليل	عبد الله بن عمرو
٩٤٩	وقت العصر ما لم تصفر الشمس	عبد الله بن عمرو
٩٧٧	وقت المغرب إلى العشاء ووقت العشاء إلى الفجر	ابن عباس
١٠٩١	والله ما ترك رسول الله ركعتين عندي بعد العصر قط	عائشة
٨٦٥	وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ	ابن مسعود

حرف الياء

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٢٨	يا عمرو، صليت بأصحابك جنباً	عمرو بن العاص
٧٨١	يا معشر النساء تصدقن ما رأيت من ناقصات	أبو سعيد
٩٤٢	يجتمع فيكم ملائكة الليل	أبو هريرة

* * * * * *

٤ ــ فهرس الأحاديث غير المسندة

٥ ـ فهرس الآثار المسندة

ابن عمر

ابن مسعود

رقم الأثر	الأثر
٨٧٣	إذا كان جامداً رمي بها وما حولها وأكل
١٠٨٠	إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها
٨٧٥	إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها
٩٤٠	دلوك الشمس غروبها
٨٥٥	ذكاتها دباغها
١١١٥	صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب
١٠١٠	صلى بنا الظهر حين زالت الشمس وقال : هذا وقت هذه الصلاة
١٠٧٩	قيل له : إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن ، قال : ذلك على مواقيتها
٦٣٣	كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً
١٠٦٠	كان يسفر بصلاة الغداة
١٠٠٦	كان يصلي الظهر وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء
١٠٥٣	كان يغلس بالصبح
٩٩٧،٦٢٨	كان ينصرف من الجمعة ضحى ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم
١٠٢٣	كان يؤخر العصر
٧٣٧	كنا لا نتوضأ من موطي
٥١٩	لا ينبغي لأحد أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء
٥١٥	لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهراً ما صليت
٥٦٧	الماء من الماء
٧١٤	نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها فصلى ولم يغسله

رقم الأثر	الأثر

رقم الأثر	الأثر

٦ ــ فهرس الفقهاء[١]

---

١ ــ الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عونه وعون الجميع.

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	أبو سعيد الخدري	= سعد بن مالك
	أبو سلمة بن عبد الرحمن	: ١٩٣، ١٩٤، ٣٤٤
	أبو العالية	= رفيع بن مهران
	أبو عبيد	= القاسم بن سلام
	أبو عبيدة	= معمر بن المثنى
	أبو قلابة	= عبد الله بن زيد البصري
	أبو مجلز	= لا حق بن حميد
	أبو مخرمة	= عبدالله بن مخرمة
	أبو موسى الأشعري	= عبد الله بن قيس
	أبو هريرة	= عبد الرحمن بن صخر
	أبو وائل	= شقيق بن سلمة
	أبو يوسف	= يعقوب بن إبراهيم
	أبي بن كعب	: ٢٠٦، ٢٩٥
	أحمد بن حنبل	: ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧،

رقم الترجمة	اسم الفقيه		أرقام المسائل
٢١٢	أسامة بن زيد	:	٣٤٢
	إسحاق بن راهويه	:	١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
١٨٢	أسماء بنت أبي بكر	:	٢٧٤

رقم الترجمة	اسم الفقيه		أرقام المسائل
٢١١	سعيد بن زيد	:	٣٤٢
	سعيد بن عبد العزيز	:	١٧٠، ١٧٥، ٢١٥، ٢٦٣
			، ٣١٥، ٣٤٤
	سعيد بن المسيب	:	١٨٤، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٢
			، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٩
			، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠
			، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥
			، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٣٦، ٣٣٧
			، ٣٣٨، ٣٤٠
	سفيان الثوري	:	١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩
			، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠
			، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤
			، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣
			، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١
			، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٧
			، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١
			، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٩
			، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٧
			، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣
			، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩
			، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦
			، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦
			، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١
			، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	عائشة بنت أبي بكر	: ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٢٦، ٣٣٥
	عامر بن شرحبيل الشعبي	: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩
	عباس بن عبد الله بن معبد	: ٣٠٣
	عبد الرحمن بن أبي الزناد	: ٢٦٧
	عبد الرحمن بن أبي ليلى	: ٢٤٠، ٢٥٦، ٣١٥
	عبد الرحمن بن الأسود	: ٣٣٥
	عبد الرحمن بن البيلماني	: ٣٣٥
	عبد الرحمن بن خالد ين الوليد	: ٢٩٩
	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	: ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٤٢، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠
	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	: ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨،

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	القاسم بن محمد	: ١٩٣،٢١٦
١٦٨	قبيصة بن ذويب	: ٢٢٧
	قتادة بن دعامة	: ١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٩، ١٨٠،١٨٧،٢٠٩،٢١٠، ٢١١،٢١٥،٢١٦،٢١٨، ٢٤٠،٢٦٤،٢٦٦،٢٦٩، ٢٧٥،٢٧٧،٢٧٨،٢٧٩، ٢٨١،٢٨٨،٣٠٣،٣٠٦
	قيس بن سعد	: ٣٢١
١٩١	كثير بن عباس	: ٣١٦
٢٠٨	كعب بن عجرة	: ٣٣٩
	لاحق بن حميد أبو مجلز	: ٢٤٠،٣٣٧
	الليث بن سعد	: ١٧٠،١٧٤،١٨٤،١٨٧، ١٩٩،٢٢١،٢٦٧،٢٦٨، ٢٧٥،٢٧٧،٢٨٨،٢٨٩، ٢٩٣،٢٩٤،٢٩٧،٢٩٨، ٢٩٩،٣٠٢،٣٤٠،٣٤١، ٣٤٤،
	مالك بن أنس	: ١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٦٨، ١٦٩،١٧٠،١٧١،١٧٢، ١٧٣،١٧٤،١٧٦،٧٧، ١٧٩،١٨٠،١٨٢،٨٤، ١٨٥،١٨٧،١٨٨،٨٩، ١٩١،١٩٣،١٩٥،٩٧

٧ ـ فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٦٣٩	إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك فإذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه	ث علي	ليس بثابت عنه
٧١٠	أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره	ح خولة	من حديث ابن لهي
١١٤٩	اعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر	ث عمر	إسناده منقطع
٨٨٨	انتفعوا به ولا تأكلوه (السمن الذي وقعت فيه فأرة)	ح ابن عمر	ضعيف
٥٩٤	إن وجد ماءً ولم ير شيئاً فليغتسل	ح عائشة	تكلم في إسناده
٥٥٠	التيمم عند كل صلاة	ث علي	غير ثابت عنه
٩٩٥	صليت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	ث أبو بكر	غير ثابت
١١٥٠	كان ابن عمر يصلي في السفر كل صلاة لوقتها	ث ابن عمر	غير ثابت
٦٢٦	كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه عن القرآن ما خلا الجنابة	ح علي	لا يثبت إسناده
٦٠٥	كان النبي ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً	ح عائشة	تكلم بعض أهل العل في إسناده

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٥٥٩	كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ	ث علي	لا يثبت
١١٠٦	لا صلاة بعد أن قضى الفجر إلا ركعتي الفجر	ث عبد الله بن عمرو	في إسناده مقال
١١٠٧	لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر	ث ابن عمر	في إسناده مقال
٥٥٢	من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة	ث ابن عباس	غير ثابت عنه
٧٩٩	يتصدق بدينار أو نصف دينار الذي يأتي امرأته حائضاً	ح ابن عباس	تكلم في إسناده
٧٣٦	يطهره ما بعده (في الذي يطيل ذيله)	ح أم سلمة	في إسناده مقال
٧٠٢	يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام	ح علي	تكلم بعض أهل العلم في إسناده

* * * * *

٨ ــ فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم[1]

	الاسم	رقم الحديث أو الأثر
١ ــ	إبراهيم بن أبي يحيى	٥٤١
٢ ــ	أبو العالية	١١٤٩
٣ ــ	الأسلع	٥٤٢
٤ ــ	بدر بن عمرو	٥٤٢
٥ ــ	الربيع بن بدر	٥٤٢
٦ ــ	عبد الجبار بن عمر	٨٨٨
٧ ــ	عبد الله بن سلمة	٦٢٦
٨ ــ	عبد الله بن عمر بن حفص	٥٩٤
٩ ــ	عبد الله بن لهيعة	٧١٠
١٠ ــ	عطاء	٦٣٩
١١ ــ	عمرو بن جراد	٥٤٢
١٢ ــ	محمد بن ثابت	٥٤٠

* * * *

١ ــ ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط ، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والأثر ، فضعف الحديث والأثر لأجلهم ، ونقدهم ابن المنذر بقوله ، أو بقول النقاد المعروفين .

٩ ــ فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء[١]

---

١ ــ ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة.

الاسم	رقم المسألة
١٨ ــ ربيعة بن كلثوم	٢٩٣
١٩ ــ زيد بن وهب	٢٨٨
٢٠ ــ شعبة	٢٥٦
٢١ ــ صالح بن أحمد بن حنبل	١٧١
٢٢ ــ العدني	١٨٢
٢٣ ــ عمرو بن عبيد	١٧١
٢٤ ــ عمرو بن مرة	٢١٥
٢٥ ــ عنترة بن شداد العبسي	٣٠١
٢٦ ــ محمد بن شداد	٢٣٢
٢٧ ــ محمد بن كثير	٢٧٢
٢٨ ــ محمد بن مصعب القرقساني	٢٧٢
٢٩ ــ معاوية بن عمرو	٣٠١
٣٠ ــ معن	٢٨٧
٣١ ــ مغيرة بن أبي معشر	٢٦٤
٣٢ ــ الميموني	٢٧٢
٣٣ ــ النضر بن شميل	٣٠١
٣٤ ــ الوليد بن مسلم	١٧٠، ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤
٣٥ ــ الوليد بن الوليد الدمشقي	٢٨٨
٣٦ ــ الوليد بن يزيد	٢١٧، ٣٣٧، ٣٣٨
٣٧ ــ يحيى بن سعيد	١٨٤
٣٨ ــ يحيى بن محمد بن يحيى	٢٤٠
٣٩ ــ يحيى بن معين	١٨٤، ٢٩٧

* * * *

١٠ ــ فهرس شيوخ ابن المنذر

الاسم	أرقام الحديث والأثر
	٦١٢، ٦١٣، ٦٢٠، ٦٣٠، ٦٣٣،
	٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٤،
	٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٨١، ٦٩١،
	٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٠١، ٧١٣،
	٧١٥، ٧١٦، ٧٢٢، ٧٢٧، ٧٢٨،
	٧٢٩، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٧، ٧٤٩،
	٧٥٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٦،
	٧٧٣، ٧٧٤، ٧٨٢، ٧٨٧، ٧٨٨،
	٧٩١، ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٤،
	٨١٠، ٨١٧، ٨٢١، ٨٣٠، ٨٣٢،
	٨٣٣، ٨٣٥، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٩،
	٨٥٢، ٨٦٦، ٨٧١، ٨٧٨، ٨٨١،
	٨٩٢، ٨٩٨، ٩٠٤، ٩١٠، ٩١٦،
	٩١٨، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٣٢،
	٩٣٥، ٩٤٢، ٩٥١، ٩٥٤، ٩٥٥،
	٩٥٦، ٩٦٣، ٩٦٦، ٩٦٩، ٩٧٢،
	٩٧٧، ٩٧٨، ٩٨٥، ١٠٠٣، ١٠١١،
	١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠٢٠،
	١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٧،
	١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٤١،
	١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٤٨، ١٠٥٣،
	١٠٥٨، ١٠٧٧، ١٠٨٤، ١١٠٣،
	١١١٣، ١١٤٢، ١١٤٤، ١١٤٥،
	١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥٥،

الاسم	أرقام الحديث والأثر
	٩٦٨، ٩٩٣، ١٠٧٥، ١١١١، ١١١٢، ١١١٩، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤
٤٨ ــ النجار	٦٤١، ٩٣٨، ٩٤١
٤٩ ــ نصر بن زكريا	٥٢١، ١٠٨١
٥٠ ــ نعيم بن رزيق	٧٠٢
٥١ ــ هشام بن إسماعيل	٨٠٦، ١٠٠١
٥٢ ــ الوليد بن حماد	٥٣٢
٥٣ ــ يحيى بن محمد بن يحيى	٥٠٥، ٥٠٨، ٥٣١، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٨، ٥٩٢، ٦٠٠، ٦٠٩، ٦٣٦، ٦٤٢، ٦٥١، ٦٦٤، ٦٧٧، ٦٩٩، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٧، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٧٩، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٦، ٨٤٦، ٨٥٣، ٨٦٤، ٨٦٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٩، ٩٠٥، ٩٠٨، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩٣١، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٥٢، ٩٥٨، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٦، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠١٢، ١٠٣٤، ١٠٥١، ١٠٦٧، ١١٠٨، ١١١٥، ١١٢٩، ١١٣٧
٥٤ ــ يحيى بن يمان	٨٨١

الاسم	أرقام الحديث والأثر
٥٥ ــ يحيى بن يحيى	١٠٢٤،٦٣٨
٥٦ ــ يزيد بن عبد الصمد	٩٠١
٥٧ ــ يونس بن عبد الأعلى	٨٨٣

* * * * *

١١ ــ فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

١٢ ـــ فهرس الكلمات الغريبة

* * * * *

١٣ ــ فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

* * * * *

١٤ ــ فهرس الكتب الواردة في الأوسط[١]

١ ــ الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وفيها جاء اسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبسات من ذلك الكتاب.

* * * * * *